



حكومة إقليم كردستان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلیمانیة
سكول العلوم الإسلامیة

تمويل عجز الموازنة العامة بالقرض العام من منظور إسلامي

رسالة تقدمت بها الطالبة:

خوشي عثمان عبد اللطيف

إلى مجلس سكول العلوم الإسلامیة بجامعة السلیمانیة وهي جزء من متطلبات الحصول على
درجة الماجستير في "الاقتصاد الإسلامی"

بإشراف الأستاذ

الدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي

1434هـ

2013م

KURDISTAN REGIONAL GOVERNMENT
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC
RESEARCH
UNIVERSITY OF SULAIMANI
FACULTY OF HUMAN SCIENCES
SCHOOL OF ISLAMIC SCIENCES



***FINANCING BUDGET DEFICIT VIA PUBLIC LOAN
AN ISLAMIC PERSPECTIVE***

***A THESIS SUBMITTED TO SCHOOL OF ISLAMIC SCIENCES, UNIVERSITY
OF SULAIMANI IN PARTIAL FULFILLMENT OF THE DEGREE OF MASTER
OF ARTS IN ISLAMIC ECONOMICS***

BY

KHOSHI ABDUL-LATIF UTHMAN

MA. ISLAMIC STUDIES/2008

UNDER SUPERVISION OF

ASSOC. PROF. DR. NAJM-ALDEEN K. KAREEM AL-ZANKI

2013 CH

2713 K

قَالَ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا

كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(سورة البقرة: الآية ٢٤٥)

إهداء

إلى اللذين أُرشداني إلى طريق الحق منذ نعومة أظفاري, ونصحاني بآثبات عليه, وكانا معي في كل حين, مغدقين عليَّ حُبَّهما وحنانهما؛ والديَّ.

وإلى زوجي العزيز الذي طالما شجعتني على دراسة الماجستير وتحمل معي جانباً من عناء البحث, تقديراً ووفاءً.

و إلى أولادي الأعزاء و نور عيني "ساية وسان وشاد" حباً واعتزازاً.

و إلى إخواني وأخواتي, الذين كانوا ولا يزالوا عوناً لي.

وإلى كل الذين أهدوني أوقاتهم النفيسة, وعلموني بعلومهم الغزيرة, وقادوني إلى طريق الحق والرشاد؛ أساتذتي.

إلى كل من ساعدني ووقف معي في إعداد هذه الرسالة, مساعدة, وإرشاداً, ونصحاً.

إليهم جميعاً أهدى هذه الرسالة. سائلةً المولى القدير حسن الثواب, إنه هو العزيز الوهاب.

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى الذي منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية العلوم الإسلامية بجامعة السليمانية.

وأخص بالشكر والتقدير فضيلة المشرف الأستاذي الدكتور نجم الدين الزنكي الذي غمرني برعايته, حيثُ اقترح عليّ الكتابة في هذا الموضوع، وتقبل مشكوراً الإشراف عليه, وتولّى الرسالة بملاحظاته واقتراحاته المفيدة النافعة، إذ لولاه لما كان لهذا البحث أن يرى النور، وما كانت هذه الرسالة لتخرج بصورتها الحالية. فله أقدم خالص التقدير.

وأقدم شكري وتقديري إلى منتسبي مكتبة كلية العلوم الإسلامية, ومكتبة كلية العلوم الإنسانية, ومكتبة جامعة السليمانية, ومكتبة الأوقاف - السليمانية, ومكتبة جامعة التنمية البشرية في السليمانية.

كما أقدم شكري وتقديري الى أخوي وصديقي العزيزين " أحمد رفيق كريم و أبو بكر رسول محمد " لما قدّم ليّ من التعاون.

ولا أنسى أن أذكر بالعرفان وأشكر كل من ساعدني, ولم ييخل عليّ بنصائحه, ولو كلمة واحدة أو حرفاً واحداً سلك بي من خلاله باب علم.

إلى كل هؤلاء فائق شكري واحترامي

الباحثة

خوشي

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
1	مُشكلة البَحث وأهميته
2	فرضية البحث
2	أسئلة البَحث
2	اهمية البحث
3	منهجية البحث
4	الدراسات السابقة
6	خطة البحث وهيكله وأسباب اختيار الموضوع
8	الفصل الأول: التمويل والموازنة العامة مفاهيم أساسية
9	المبحث الأول: مفهوم التمويل وأهميته ومصادره في الموازنة العامة
16	المبحث الثاني: ماهية الموازنة العامة وأهدافها ومكوناتها
36	المبحث الثالث: عجز الموازنة العامة بين التشخيص والعلاج
47	الفصل الثاني: القرض العام وتوظيفه في الفكر الاقتصادي الإسلامي
48	المبحث الأول: التعريف بالقرض العام وأنواعه وآثاره وانقضائه
63	المبحث الثاني: القرض العام في الفكر الاقتصادي في الإسلام
77	المبحث الثالث: دلالات مشروعية القرض العام في سيرة التشريع الأولى
87	الفصل الثالث: مبادئ التمويل بالقرض العام
88	المبحث الأول: مبادئ التمويل في الإسلام
102	المبحث الثاني: تمويل القطاع العام
114	المبحث الثالث: آليات وبدائل التمويل بالقرض العام
139	المبحث الرابع: تمويل عجز الموازنة العامة بالقرض العام في عدد مختار من البلدان الاسلامية
150	الخاتمة: الاستنتاجات والمقترحات
155	المصادر والمراجع
173	فهرس الآيات والأحاديث
177	ملاحق الرسالة
194	خلاصة البحث باللغة العربية
195	خلاصة البحث باللغة الكردية
196	خلاصة البحث باللغة الانجليزية

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليقُ بجلاله وكماله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. وبعده:-
فإن مشكلة العجز في كثير من موازنات بلدان العالم الإسلامي قد أصبحت مستعصية، وأصبحت وطأتها ثقيلة تحول دون قيام حكومات تلك الدول بواجبها في التنمية الاقتصادية والإنفاق على الأمور الهامة والضرورية في حياة الفرد والمجتمع. فهي واحدة من المعضلات الاقتصادية التي تتعرض لها بعض الدول، ويعود سببها إجمالاً إلى أمرين: زيادة النفقات، وقلة الإيرادات.

على الرغم مما تبذله الحكومات في العالم الإسلامي من جهود للتخلص من مشكلة العجز في موازنتها، إلا أنها لم تتوصل إلى حلول جذرية، بل إن الأساليب التي تلجأ إليها أكثر الحكومات المعاصرة لمعالجة العجز في موازنتها لم تزد المشكلة إلا تعقيداً، ولم تزد الحالة الاقتصادية المتردية في كثير من الدول إلا سوءاً، ولعل ذلك ناتج عن القصور في أساليب معالجة العجز بعيداً عن الهدي الإلهي الحكيم الذي جاء رحمةً للعالمين وتبياناً لكل شيء. ومما زاد من تفاقم مشكلة العجز في الموازنات زيادة مسؤوليات تلك الدول وحاجاتها الملحة إلى الإنفاق العام لمواجهة الزيادة الطبيعية في عدد السكان، والحاجة لتوفير خدمات الصحة والتعليم ونفقات الدفاع المتزايدة لمواكبة التقدم الهائل المحرز في الصناعات العسكرية.

ولعل نصوص الكتاب والسنة يجدها قد تضمنت جملةً من القواعد الاقتصادية العامة، سواء في الإنفاق أو التنمية وزيادة الموارد، يمكن بناءً عليها وضع التشريعات والحلول المناسبة لمثل الحالة التي نتحدث عنها. فقد وضع الإسلام صيغاً عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، كقوله تعالى: [وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ] (الحديد: 7)، وغيرها من النصوص الحكيمة التي تضمنت قواعد اقتصادية عامة يستطيع المختصون بالنواحي الاقتصادية والفقهاء الاقتباس من نورها في معالجة المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية، واستنباط طرق شرعية، لتمويل ذلك العجز، بأدوات التمويل الإسلامية، ومنها التمويل بالقرض العام.

مُشْكَلةُ البَحْث:

هذه المحاولة تدرس عجز الموازنة العامة، من طرفيه الاقتصادي والفقهني معاً، لإيجاد الحلول الشرعية له من اجتهادات الفقهاء، وللخروج من هذه المشكلة، وإنقاذ الأمة الإسلامية من التبعية وحل مشكلاتها الاقتصادية والتنموية، عن طريق تمويل عجز الموازنة بالقرض العام، وتوظيفه في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بوصفه أداةً من أدوات التمويل في الإسلام، ثم طرح بدائل القرض العام عندما لا يكون القرض هو الحل الأمثل للمشكلة. كُئِلُ ذلك من خلال استقراء الحلول الممكنة والمطروحة للمشكلة المدروسة على شكل خيارات ووسائل معالجة ناجحة وناجعة تنبثق من توجيهات الشرع ومبادئه.

فرضية البحث:

يحاول في هذا البحث إفتراض (القرض العام), باعتباره مورداً غير عادي, كالحل الأمثل لمشكلة العجز في الموازنة العامة, وذلك عن طريق بدائل لمشروعيتها, في الإقتصاد الإسلامي, عن طريق أدوات وآليات مناسبة, وهي التمويل على أساس البيع, بالمراجحة والمضاربة والسلم والاستصناع, والتمويل بالإجارة, والإقراض بالصكوك وتقاسم الربح.

أسئلة البحث:

هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما المراد بالموازنة العامة؟ والمراد بعجز الموازنة في الاقتصادين الإسلامي والوضعي؟ وما الأسباب التي تؤدي إلى حدوث ذلك العجز؟ وكيف يُمُول؟
- 2- ما المقصود بالقرض العام وخاصةً باعتباره مورداً غير عادي؟ وهل له من دورٍ في تمويل العجز الحاصل في ميزانية الحكومة؟ وما مدى مشروعيته وتوظيفه في الفكر الاقتصادي في الإسلام؟ وما دلالات مشروعيته في سيرة التشريع الأولى؟ وهل تعاملت الحكومة المسلمة في تاريخها المديد بالقرض العام؟ وفي أي صيغة كان ذلك؟
- 3- ما الأدوات التي يمكن توظيفها لتمويل العجز بالقرض العام؟ وما أنماط القرض العام ودورها في تنشيط القطاع العام؟ وما هي البدائل المتاحة للقرض العام في الإقتصاد الإسلامي؟.

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث والأسباب الداعية إلى اختياره في النقاط الآتية:

أولاً: نظراً لخطورة ما يعانيه كثير من البلدان الإسلامية من عجز خطير ومتراكم في موازنتها وما يصاحب ذلك من ضعف اقتصادي تنتج عنه مشكلات اجتماعية وسياسية خطيرة, تمت بيان أسباب العجز في الموازنة, لأن معرفة الداء تسهّل وصف الدواء.

ثانياً: إن دراسة هذه المشكلة من المنظور الإسلامي, والبحث عن حلول جذرية لها, تضع أمام المختصين مقترحاً إسلامياً لعلّه يسهم في رفع المعاناة عن الأمة وعن البلدان الإسلامية كافة, لتبيين معالم طريق الخلاص من إحدى المشكلات المستعصية التي تعاني منها.

ثالثاً: إن كثيراً من البلدان الإسلامية المعاصرة تلجأ إلى أساليب وطرق بعيدة عن توجيهات الشريعة لمعالجة العجز في موازنتها, فتمت دراسة أساليبها في معالجة العجز في موازنتها للتعرف عليها وعرضها على أحكام الشريعة, لأقر منها ما يتوافق مع تلك الأحكام, وأستبعد منها ما يخالفها, مع محاولة إيجاد الحلول والبدائل الشرعية في حالة التعارض.

رابعاً: إن تطبيق أحكام الشرع في كثير من المجالات المالية والاقتصادية يسهم في تخفيف الأعباء المالية عن موازنات البلدان الإسلامية، وذلك كنظام الزكاة، والفيء والصدقات التطوعية. وعلى الرغم من أن تعجيل الزكاة يعدّ أحد أهم الأدوات لتمويل عجز الموازنة فإن اختيار صيغة أخرى لتمويل عجز الموازنة يكون أجدى وأنفع؛ لأن اعتراض المزمكي على تقديم زكاته قد يحول دون تعاطي ذلك الحل، ويمنع منه.

خامساً: التعرف على أهمية وواقع القرض العام كإحدى أدوات التمويل، التي توصف في السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالمرونة ما يجعلها صالحة لمقابلة التطورات المستمرة، طالما أن التطور لا يخل بمبادئ الشريعة الإسلامية. ونرى أنه يمكن الاعتماد على الطاقة التمويلية المحلية إذا ما اتبعت وسائل التمويل الإسلامي الهادفة إلى الاستغناء عن الأساليب التقليدية الربوية والتضخمية.

سادساً: التعرف على أهمية الصكوك وسندات الإسلامية، إذ تعدّ الصكوك واحدة من أهم الأدوات المصرفية التي أثبتت نجاحها في مجال الإستثمار، والبعد عن السندات الربوية التي تمثل النظام المصرفي التقليدي، نتيجة لوجود ربح أي (الفائدة) الربوية، وتعدّ سندات المشاركة في الاقتصاد الإسلامي من أفضل صيغ التمويل طويلة الأمد القائمة بين القطاع الخاص والقطاع العام.

منهجية البحث:

- 1- أتبع المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي التاريخي تبعاً لطبيعة جزئية البحث، والفرضية التي أبحث فيها، ففي بحث مسألة وجود الموازنة العامة في صدر الحكومة الإسلامية اتبعت المنهج الاستقرائي التاريخي، أما في بقية جزئيات البحث فقد اتبعت المنهج الاستنباطي للوصول إلى النتائج المرجوة المطلوبة.
- 2- لقد عرض مباحث البحث واحداً واحداً معتمداً المنهج الاستقرائي في البحث. وقد درستُ التعريفات المهمة في كل موضوع على حدة واجتهدتُ في وضع التعريف المناسب حيث لم أجد تعريفاً خاصاً.
- 3- الرجوع إلى كتب اللغة في بيان المصطلحات اللغوية.
- 4- عرض وجهة نظر الشريعة وبيان أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة قدر المستطاع.
- 5- دراسة الآراء الفقهية المقارنة، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان وجه الدلالة على الأحكام المستنبطة منها، حسب الموضوع والحاجة، ثم رجح ما يرى راجحاً ويتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- 6- الرجوع إلى الكتاب والسنة، وتخرّيج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع الاعتماد على الحديث الصحيح في الغالب، مع ذكر بعض الشواهد الفقهية وعزوها إلى المذاهب. وقمنا بالرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث، للاستفادة منها في بيان وجه الاستدلال بالنصوص.
- 7- الرجوع إلى ما أورده الاقتصاديون المحدثون، في الكتب والأبحاث والمقالات، وكذلك المواقع الإلكترونية. ولعله أعتد المنهج التحليلي، بغية رسم المناهج والرؤى، التي حوّتها أفكار الاقتصاديين وعرضها على أحكام الشريعة، مع إقرار ما لا يتعارض منها وأحكام الشريعة ومقاصدها، ما دام ذلك يحقق المصلحة المعترية

شريعاً، وذكر أوجه التعارض إن وجدت مع ذكر البديل الشرعي، بالاعتماد على المنهج التطبيقي، مع الرجوع كذلك إلى ما أورده المفكرون المسلمون المعاصرون في موضوع البحث.

8- الرجوع إلى كتب السياسة المالية في الاقتصاديين الإسلامي والوضعي، والكتب التاريخية الإسلامية للاستفادة منها في موضوع البحث. وذلك لإيضاح بعض المفاهيم والمواضيع الاقتصادية، وإيجاد مقابلة بين ما هو معروف في الاقتصاد الوضعي وما هو موجود في الاقتصاد الإسلامي.

9- ثبتَ ملحفاً بتراجم الأعلام الواردة في البحث بعد قائمة المصادر والمراجع، وملحقاً تعريفياً بأهم المصطلحات الفقهية والاقتصادية الواردة فيه، ليسهل الرجوع إلى معانيها وفهم مدلولات العبارات المسوقة.

الدراسات السابقة:

لقد وجد بحثاً يختص بهذا الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ولكن ليس بصورة مفصلة ومتكاملة، وإن كانت مفردات هذا الموضوع منثورة في الكتب التي تتحدث عن الأموال العامة في الإسلام، وكذلك في كتب الموازنة العامة وعجزها، فقد وجدت كتباً عن عجز الميزانية العامة وحلها بواسطة الضرائب أو الإصدار النقدي الجديد.

فهنالك كتب تحدثت عن الأموال العامة في الإسلام مثل: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام¹ وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف² وليحيى بن آدم القرشي³ وكذلك كتب السياسة الشرعية ككتاب السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية⁴ وكتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي⁵.

ومن الكتب المعاصرة التي تحدثت عن الأموال في الإسلام مقارنة بالنظم الوضعية كتاب "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي" للدكتور غازي عناية⁶ و"المالية العامة الإسلامية" للدكتور زكريا محمد بيومي⁷.

¹ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

² - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1399 هـ - 1979 م. وطبعت بالمطبعة السلفية للمرة الثانية، القاهرة 1352 هـ.

³ - القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، د.ط.ب.ت.

⁴ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار المجلس، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

⁵ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ - 1978 م.

⁶ - عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1410 هـ - 1990 م.

⁷ - بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1409 هـ - 1989 م.

وبحث في "السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة لفكر الاقتصاد الإسلامي"،¹ للسيد عبد الواحد، وبحث "اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية"،² لعبد الواحد نايف. وهناك بعض الرسائل الجامعية التي بحثت بعض جوانب هذا الموضوع مثل رسالة إبراهيم خريس الموسومة "الضرائب في النظام المالي الإسلامي"،³ ورسالة أخرى لمعبد علي الجارحي بعنوان "النظام المالي في الإسلام"،⁴ إلا أن هذه الكتب لم تفرد معالجة موضوع الموازنة وعجزها ولم تتناوله بصورة مفصلة متكاملة من وجهة نظر الشريعة، وبالأخص عن طريق القرص العام.

أما من الواجهة الاقتصادية البحتة، بعد الإطلاع على مؤلفات تبحت في موضوع الموازنة من وجهة نظر القانون الوضعي مثل كتاب "الموازنة العامة للدولة" لقطب إبراهيم محمد،⁵ و"الموازنة العامة" للدكتور رفعت المحجوب،⁶ وكتاب "علم المالية العامة والتشريع المالي" للدكتور طاهر الجنابي،⁷ وكتاب "المالية العامة والتشريع الضريبي" للدكتور عادل فليح العلي،⁸ ولكن هذه الكتب تناولت موضوع الموازنة من وجهة نظر اقتصادية وضعية بحتة، دون النظر في أحكام الشريعة الغراء.

مريدةً لبحثي أن يبرز ويطور هذا الموضوع، أي: موضوع عجز الموازنة العامة وكيفية حله مستفيدةً مما بحثه الأقدمون والمعاصرون، مظهرهً وجهة نظر الشريعة الإسلامية، لدراسة عجز الموازنة، وأدوات تغطيته، وكيفية تمويله ومصادر ذلك التمويل. وقد استفدت من كتابات الأساتذة المعاصرين مثل محمد عثمان شبير وكتابه "المعاملات المالية المعاصرة"،⁹ وسامي حسن أحمد حمود وكتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"،¹⁰ وطارق الله خان ومنذر قحف، في كتابهما "مبادئ التمويل الإسلامي"،¹¹ وياسر عجيل النشمي وكتابه "الاحتراف في المعاملات المالية"،¹ ومحمد عمر شابرا في كتابه "نحو نظام نقدي

¹ - السيد، عبد الواحد السيد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مقارنة لفكر الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م.

² - نايف، عبد الواحد، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، ط1، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1983م.

³ - إبراهيم محمد خريس، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2013م.

⁴ - معبد علي الجارحي، النظم المالية في الإسلام، بحث طرح ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية، وطبع في مكتب التربية لدول الخليج، 1998م.

⁵ - قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة للدولة، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.

⁶ - رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

⁷ - طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار العاتك للكتاب، القاهرة، 1428 هـ - 2007م.

⁸ - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط1، عمان، دار الحامد، 2007م.

⁹ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 1422 هـ - 2001م.

¹⁰ - سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، عمان، الأردن، 1402 هـ -

1982.

¹¹ - طارق الله خان ومنذر قحف، مبادئ التمويل الإسلامي، "Principles of Islamic Financing: A Survey" ترجمت

من اللغة الإنكليزية، دراسة استقصائية، 1409 هـ.

عادل"،² ومحمد شوقي الفننجري في كتابه "المذهب الاقتصادي في الإسلام"³، وبول ميلز وجون بريسلي.⁴ وأفدت كثيراً من كتب الدكتور منذر قحف في هذا المجال، ومن كتبه: "تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية"،⁵ وله "الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة"،⁶ و"السياسة المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي".⁷

خطة البحث وهيكله:

لقد تمت المحاولة ببدأ البحث بفصل يتحدث عن مفهوم التمويل وأنواعه، وكيفية، والقواعد الأساسية له في الإسلام، وماهية الموازنة العامة ومكوناتها وأهدافها، في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وأبين مفهوم عجز الموازنة العامة، وأسبابه، والوسائل والطرق الكفيلة بسدّ عجز الموازنة العامة، حيث لا يمكن الحديث عن علاج العجز في الموازنة العامة قبل التعرف على عناصر الموازنة وطرق تمويلها في الاقتصادين الإسلامي والوضعي.

أما الفصل الثاني فقد تحدث عن القرض العام ومشروعيته، وطريقة توظيفه في الفكر الاقتصادي في الإسلام، وذلك بتعريف القرض العام، وبيان مبرراته ومشروعيته وأنواعه والوقوف على دلالات مشروعيته في سيرة التشريع الأولى خاصة، وفي تأريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام عامةً.

وبما أن عجز الموازنة ناتج في أغلبه عن قصور الإيرادات العامة عن الوفاء بمتطلبات الإنفاق العام، فقد اقتضى الأمر أن نركز الحديث في الفصل الثالث على إمكانية استفادة الحكومة من التشريعات المالية الإسلامية التي يمكن بوساطتها إشراك القطاع الخاص في الإنفاق على المشروعات الهامة والحيوية في المجتمع، وذلك عبر العمل بأدوات التمويل في الإسلام، كالتمويل بمبدأ البيع والتمويل بتقاسم الربح والخسارة، ومبدأ تقاسم الربح (الغلة)، ثم أتحدث عن حكم تعاطي المعاملات الربوية بين الحكومة والأفراد، ووجود ضمان الطرف الثالث، وعن صلة القرض العام بالعدالة بين الأجيال، وحالات القرض العام وشروط توظيفه، وأنماط القرض العام من القرض العام الاختياري والإجباري، والقروض على أساس البيع وقروض السلم والاستصناع، والإجارة، والصكوك، وما

¹ - ياسر عجيل النشمي، الإحتراف في المعاملات المالية، دار الضياء، ط1، 1428هـ - 2007م.

² - شابر، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1408هـ - 1987م.

³ - محمد شوقي الفننجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط1، شركة عكاظ، جدة، 1401هـ.

⁴ - بول ميلز وجون بريسلي، التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة رفيق يونس المصري، ط1، نشر 1999م، 1424هـ -

2004م.

⁵ - منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، (دراسة حالة ميزانية الكويت)، فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر، البحث رقم 13، 1417هـ.

⁶ - منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م.

⁷ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2006م.

لذلك كله من آثارٍ. ثم يتركز الحديث على بدائل القرض العام، وبخاصةً البدائل الشرعية للقروض العامة الربوية، والآليات والأدوات البديلة للقرض العام المتاحة للجمهور، وهي آليات مبنها البيع والإجارة، وتقاسم الربح والخسارة، وكذلك المشاركة والمضاربة، وتقاسم الربح.

الفصل الأول

التمويل والموازنة العامة مفاهيم أساسية

أن البحث يقف على واحدة من المعضلات الاقتصادية التي يتعرض لها بعض الدول، وهي المشكلات عجز الموازنة، فقد حاولت الوقوف على ماهية هذه المشكلة والأسباب التي أدت إلى حدوثها، وقد بدا أن ذلك يعود إلى أمرين، أولاً: زيادة النفقات، وثانياً: قلة الإيرادات، ثالثاً: وأخطرها هو سوء الإدارة وسوء التحصيل، وسوء التوزيع، وعدم الإستثمار الأمثل لموارد المالية والبشرية. وبما أن البحث ينصب على تمويل العجز في الموازنة بالقرض العام فقد أصبح واجباً عليّ أن أعرض مختصراً لمفهوم التمويل والموازنة العامة ومكوناتها، والعجز في الموازنة العامة وأسبابه، وكيفية تمويل ذلك العجز في الاقتصادين الإسلامي والوضعي.

المبحث الأول

مفهوم التمويل وأهميته ومصادره في الموازنة العامة

من أجل التوصل إلى مفهوم التمويل وخطورته ومختلف مصادره وصلته بمفهوم الموازنة العامة فنرد الفقرات الآتية لبيانها. وذلك عن بتعريف مفهوم التمويل وأهميته ومخاطره وإظهار مصادره، وبذكر الشروط الأساسية للتمويل في الإسلام.

أولاً: مفهوم التمويل:

أ- تعريف التمويل في اللغة واصطلاح:

1) تعريف التمويل لغةً: جاء في القاموس المحيط: ملّت فمال وملت، وتموّلت. واستملت: كثر مالك... ومُلتُهُ (بالضم): أعطيته المال.¹ أي: إن التّمّول هو كسب المال، والتمويل إنفاقه (عادة)، فأموّله تمويلًا أي: أزوّده بالمال.

2) تعريف التمويل اصطلاحاً:

إذا كان التمويل (بمفهومه العام) يعني إنفاق المال وإذا كان الاستثمار (بمفهومه البسيط) ((يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة، فإن كل تمويل بالضرورة يُعدُّ استثماراً، ولكن التمويل لا يعدُّ في جميع الحالات استثماراً)).²

ب - مفهوم التمويل في الإسلام:

التمويل المباح أو الإسلامي: هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.³

ت- التمويل في الإقتصاد: عبارة عن مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة.⁴

ومنه يعلم أن وجهات نظر الباحثين في تعريف التمويل اجتمعت على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، وأنه ((إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها)).⁵

ثانياً: أهمية التمويل ومخاطره

¹ - الفيروزآبادي، مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، مادة (مال)، 1344م، ج4، ص25.

² - سلمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني:

<https://docs.gogle.com>

³ - منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، جدة، ط3، د.ط.، ص 12.

⁴ - عبد العزيز علي بن عزيز الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)، د.ط. ص2.

⁵ - منتدى التمويل الإسلامي، مدخل للإقتصاد، بحث (التمويل أهميته ومخاطره)، الموقع الإلكتروني:

http://islamfin.go_forum.net/t892topic

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها والسياسة هي مجموعة الإجراءات. وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية. ومهما تنوعت المشروعات، حيث يعدّ التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع. ومن هنا نستطيع القول: إن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية، وعلى رأسها: القضاء على البطالة، وتحقيق التنمية لاقتصاد البلاد وتحقيق الأهداف المخططة من طرف الحكومة، وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضع المعيشي لهم.

وقد تواجه المؤسسات الحكومية أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سبباً في تعطيلها أو سبباً في زيادة تكاليف الإنجاز، وتنقسم هذه المخاطر عموماً إلى أربعة أنواع:

1. تعرض السلع الموجودة في المخازن أو المواد الأولية، إلى الاختلاس أو الإتلاف بسبب طول مدة تخزينها من الزبائن أو احتمال وقوع كارثة تؤثر بشكل كبير في الإيرادات المالية للمؤسسة.

2. إن التسيير الجيد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلاً أو الوصول إلى نتائج أفضل، وسوء التسيير من طرف مسيري المشروع يؤدي إلى تأخير مدة إنجازها وتحمل المؤسسة تكاليف إضافية، ولذلك تكون أخطاء التسيير بمثابة الأخطار الفنية.

3. من المخاطر الاقتصادية خطر عدم كفاية الموارد لإتمام المشروع، الأمر الذي قد يتسبب في توقيف العمل، وارتفاع تكاليف الإنجاز.

4. خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي، وقديعود ذلك إلى سوء التقدير لرغبات المستهلكين بسبب نقص الخبرة وقلة المعلومات، أو المنافسة الكبيرة في السوق، ووجود نقص في السلعة المنتجة، أي أن السلعة المنتجة لا تكون صالحة إلا بوجود سلعة مكتملة لها.

وهناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تخفيف حدة هذه المخاطر منها:

1. وضع احتياطات ومخصصات من الموازنة لمواجهة أي خطر محتمل.
2. الإنفاق على بحوث ودراسات التسويق لتفادي سوء التقدير لرغبات المستهلكين.
3. التأمين ضد أخطار السرقة والحريق وغيرها من المخاطر، وذلك لدى مؤسسات التأمين، والمقصود هنا مؤسسات التكافل المشروع.¹

ثالثاً: مصادر التمويل

¹ - كلية العلوم الاقتصادية، الجمعية العلمية، نادي الدراسات الاقتصادية، الموقع الإلكتروني:

أ. المصادر الداخلية

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة: مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج, أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة, وتمثل أساساً في التمويل الذاتي.¹ والتمويل الذاتي يعرف على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها, وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة, هذه النتيجة يضاف إليها وجود عنصرين هامين يعدان مورداً داخلياً للمؤسسة, وهما الامتلاكات والمؤونات.²

ويعدّ التمويل الذاتي ضرورياً لعمليات الاقتراض, حيث إن المؤسسة تلجأ إليه حسب إمكانياتها على التسديد وحجم التمويل الذاتي الذي يبين لها نسبة التسديد.

ولكن قد يؤدي الاعتماد على التمويل الداخلي اعتماداً كلياً إلى التوسع البسيط, وبالتالي عدم الاستفادة من الفرص المتاحة والمرجحة بسبب قصور التمويل الداخلي وافتقاره إلى توفير الاحتياجات المالية اللازمة. وقد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة لدى المؤسسة كتلك المتحصلة من الغير, ما يؤدي إلى إضعاف العائد.³

ب. المصادر الخارجية

إن المؤسسة ربما لا يمكنها تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة, ما يجعلها تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية, وتمثل هذه المصادر في: مصادر التمويل قصير الأجل, ومصادر التمويل متوسط الأجل, ومصادر التمويل طويل الأجل.

1- مصادر التمويل قصير الأجل:

يقصد بالمصادر قصيرة الأجل كمصدر تمويلي, تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو للمؤسسة بقصد تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة كونها تمثل التزاماً قصير الأجل على المؤسسة يتعين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة, وتتضمن مصادر التمويل قصير الأجل ما يأتي:

¹ - انظر: كريم مهدي الحسناوي, مبادئ علم الاقتصاد, المكتبة القانونية, بغداد, 1432 هـ - 2011م, ص 171-178. كلية العلوم الاقتصادية, الجمعية العلمية, ونادي الدراسات الاقتصادية, الموقع الإلكتروني:

www.clubnada.jeeran.com

Nevin, Edward, Textbook of Economics of Welfare, fourth edition, Macmillan, London, 1960, pp35-38.

² - كلية العلوم الاقتصادية, الجمعية العلمية, نادي الدراسات الاقتصادية, مرجع سابق, الموقع الإلكتروني:

www.clubnada.jeeran.com

³ - كلية العلوم الاقتصادية, الجمعية العلمية, نادي الدراسات الاقتصادية, مرجع سابق, ويمكن الاطلاع على موقع الإلكتروني:

cee.nada@caramail.com

أ- الائتمان التجاري (الائتمان المقدم من المورد).

ب- الائتمان المصرفي: ويتمثل في القروض (السلفيات) التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ويلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة.

2- مصادر التمويل متوسط الأجل:

يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده خلال فترة تزيد عن السنة وتقل عن عشر سنوات, وينقسم هذا النوع من القروض على:

أ- القروض المباشرة متوسطة الأجل: يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي عشر سنوات, وتمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيس لها, وغالباً ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية, مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه حيث يمثل الضمان عادة من 30% إلى 60% من قيمة القرض, كما أن سعر فائدته, في البنوك الربوية, أعلى من سعر فائدة القرض قصير الأجل.

ب- التمويل بالاستئجار: إن استخدام العقارات والمعدات من طرف المؤسسة كان ممكناً فقط عن طريق الامتلاك, لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات والتجهيزات بدلاً من شرائها, فبعد أن كان الاستئجار مقتصرًا على الأراضي والمباني, فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريباً (المنقولة وغير المنقولة).¹

3- مصادر التمويل طويل الأجل:

وهذه المصادر تتمثل في:

أولاً: الأسهم, ويمكن تصنيفها إلى نوعين هما:

أ- الأسهم العادية: وتمثل مستند الملكية لحاملها, أي: إنه يملك حصة في رأس مال الشركة, ولها قيم مختلفة هي: قيمة اسمية تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية, وهي القيمة التي تُبيّن في الصك في الشركات المساهمة,² ثم قيمة سوقية تتمثل في قيمة السهم في سوق رأس المال, وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو الدفترية.

و تعتمد شركات المساهمة اعتماداً يكاد يكون تاماً على الأسهم العادية في تمويلها الدائم, خصوصاً عند بدء تكوينها؛ لأن إصدار هذا النوع من الأسهم لا يحمل الشركة أعباءً كثيرة كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة أو السندات, إضافة إلى أن الشركة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية.

فإذا حققت الشركة أرباحاً كثيرة يمكن لحملة الأسهم العادية الحصول على فائدة مرتفعة, أما إذا حققت الشركة خسائر أو قررت عدم توزيع الأرباح فإن حملة الأسهم العادية لن يحصلوا على شيء.

¹ - منتدى التمويل الإسلامي, مدخل للاقتصاد, بحث(التمويل أهميته ومخاطره), مرجع سابق, الموقع الإلكتروني:

http://islamfin.go_forum.net/t892topic

² - محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, دار النفائس, الأردن, ط4, 1422هـ-2001م, ص202.

ب - الأسهم الممتازة: يمتاز هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويل الأجل بجمعه بين صفات أموال الملكية والاقتراض، وتعرّف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة، ويحصل مالكو الأسهم الممتازة على ميزتين: ميزة العائد، وميزة المركز الممتاز تجاه حملة الأسهم العادية.¹ و من أسباب لجوء الشركات إلى إصدار الأسهم الممتازة كمصدر تمويلي ما يأتي:

1- زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.

2- المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من خلال الفارق الإيجابي بين كلفة الأسهم الممتازة وعائد الاستثمار.

3- استعمال أموال الغير دون إشراكه في الإدارة، باعتبار أنه ليس له الحق في التصويت، في بعض الأحيان.²

ثانياً: الاقتراض طويل الأجل، وينقسم على:

أ- القروض المباشرة طويلة الأجل:

وهي الأكثر شيوعاً كمصدر من مصادر التمويل طويل الأجل، ويحصل عليها مباشرة من البنوك أو المؤسسات المالية المختصة، ومدتها تتراوح ما بين 10-15 سنة ويمكن أن تصل إلى 20 سنة، أما حجمها فيجب أن لا يتجاوز 70% من المصاريف الاستثمارية.

وتتمثل تكلفة هذه القروض في سعر الفائدة الذي يمكن أن يكون ثابتاً كل فترة قرض، أو متغيراً طبقاً لظروف سوق المال، وحسب الشروط المثبتة في العقد.

ب- السندات: السندات جزء من القروض طويلة الأجل تصدرها المؤسسات لتمويل نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية، وتنقسم السندات إلى:

1- سندات غير مضمونة برهن أصول: وهي تلك التي يصبح فيها حامل السند دائماً دائماً في حالة التصفية، حيث إن لهذا النوع من السندات الأولوية على أصول بذاتها، وتكون القدرة على تحقيق الأرباح هي الضامنة لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.³

2- سندات مضمونة برهن أصول: ويكون الضامن في الغالب هو الأصول الثابتة التي تمتلكها المؤسسة، على أن ينص في السند ذاته على نوع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

¹ - انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، دار الضياء، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ص 309-314. محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 203-212.

² - منتدى التمويل الإسلامي، مدخل للاقتصاد، بحث التمويل أهميته ومخاطره، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني:

http://islamfin.go_forum.net/t892topic

³ - انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص 333_344. محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 215-219.

3- سندتات الدخل: تلتزم المؤسسة بدفع فوائد هذه السندات فقط في حالة تحقيقها لأرباح كافية بما يعني أن الفوائد نفسها لا تعدّ من قبيل الالتزامات الثابتة.¹

رابعاً: التمويل الإسلامي وشروطه الأساسية:

التمويل الإسلامي، الذي يطلق عليه على سبيل الدقة "التمويل وفق الشريعة الإسلامية"، هو الخدمات المالية التي يتم أدائها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها. وتشتمل هذه المبادئ على عدة شروط الأساسية:

(1) تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض أو المدخرات بوصفها عائداً ثابتاً أو محدداً دون المشاركة في التعرض للمخاطرة، لكونها ممارسة غير عادلة.

(2) عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية.

(3) ولا يجوز يجوز للمسلم شرعاً الاستثمار في الملاهي الموبوءة وكازينوهات لعب القمار، أو الأنشطة الإباحية، وكل ما يضر الإنسان بشكل عام كأسلحة الدمار الشامل.

(4) لأهمية العقود في الإسلام، لا يجوز للمسلم بيع ما لا يملك، كالبيع على المكشوف وكذا البيع بشرط التسليم الآجل²، لأن ذلك من المحرمات الشرعية.

(5) كما يجب أن تكون المنتجات أو الخدمات في عقود البيع واضحة تماماً في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين.³

ويؤكد التمويل الإسلامي، مثل سائر جوانب الشريعة الغراء عموماً، على أهمية عملية التفاعلات البشرية وهيكلها الإطاري إلى جانب تأثيرها الأخلاقي والأدبي والمعنوي على المجتمع. ويقارب التمويل الإسلامي في خصائصه إلى حد كبير "أساليب الاستثمار الأخلاقية" و"المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية"، وتتسم هاتان الطائفتان بزيادة متنامية في شعبيتهما ورواجهما في كل أنحاء العالم؛ إذ بات الناس يدركون مدى أهمية المعرفة بكيفية استخدام ثرواتهم والمصادر التي يأتي منها العائد على تلك الثروة. ولعل الأهم من ذلك هو سعي الإسلام إلى تخفيف حدة الفقر وتداول الثروة وإعادة تدويرها في الاقتصاد. وتمثل فريضة الزكاة، أو الصدقة الواجبة، الركن الثالث من "أركان الإسلام الخمسة". وعلى العكس من ضريبة الدخل البسيطة وطريقة احتسابها، فإن حساب

¹ انظر: موقع منتدى التمويل الإسلامي، مدخل للاقتصاد، بحث (التمويل أهميته ومخاطره)، مرجع سابق. موقع كلية العلوم الاقتصادية،

الجمعية العلمية، نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق

² عامة ما نعى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجهه، مثل أكل الناس بالباطل، وأنواع الربا والميسر التي نعى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، مثل "بيع الغرر وبيع حبل الخيلة وبيع الطير في الهواء". فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة العقد قبض رأس المال قبل الافتراق وفي أجل معلوم، أما عند المالكية فيجوز تأخيرها ليوم أو ليومين أو ثلاثة أيام.

للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص 137-180.

³ ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ضوابط التعامل بالأسهم، مرجع سابق، ص 205.

الزكاة يركز على الأصول وبالتالي فإنه ينطوي على إعادة توزيع الثروة في المجتمع. وطبقا لما يوضحه علماء الإسلام، فإن قواعد الزكاة تشجع أشكال الاستثمار وأنشطة الأعمال الأكثر حيوية وفاعلية - حيث تخضع الأنشطة السلبية لفرض الزكاة بمعدل أكبر. وتُعلم الزكاة المسلمين درساً في الشفقة والتراحم والتعاطف مع الفقراء إلى جانب أنها تنبههم إلى أن في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم.¹

المبحث الثاني

ماهية الموازنة العامة وأهدافها ومكوناتها

نتطرق إلى بيان حقيقة الموازنة العامة وما يتصل بمكوناتها وأهدافها في الفقرات الآتية:

أولاً: ماهية الموازنة العامة:

1- تعريف بالموازنة العامة وبيان مفهومها:

¹ - انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ضوابط التعامل بالأسهم، مرجع سابق، ص 206-212، ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 206-212، ص 219-225.

(الموازنة) على صيغة مفاعلة من الفعل (وازن)¹. تقول: وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً إذا قدّرت وحنّنت. ويقال: وزن الشيء إن قدره، وفي التنزيل: [وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونًا] (الحجر: 19). ووازنه: عادله وحاذاه،² ووازن بين الشيئين ساوى وعادل.³ فمن هذا يتبين أن معنى الموازنة المعادلة والمساواة أو المقابلة. ولعل إطلاق هذا اللفظ على الموازنة العامة لما فيها من المقابلة والمساواة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة.⁴ و(عامّة) لفظ مشتق من الفعل (عمّ) على وزن اسم الفاعل، ومعنى عمّ: شمل. تقول: عمهم الأمر عموماً أي: كلهم، ويقال كذلك: عمهم بالعطية.⁵ ويقال: عم المطر الأرض.⁶ وفي الحديث: "سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة بعامة"⁷. أي: قحط عام يعمهم جميعهم.⁸

فالعام هو الشامل، وخلاف الخاص،⁹ والعامّة خلاف الخاصة.¹⁰

فالموازنة العامة تختص بالأموال العامة التي لا تختص بفرد دون آخر، بل هي لعموم الناس. وهناك من يطلق على الموازنة العامة لفظ الميزانية العامة إلا أن لفظ الميزانية لفظ مولد¹¹. فإطلاق لفظ الموازنة العامة هو الأولى.

وقد تعددت تعريفات الموازنة العامة اصطلاحاً باختلاف التشريعات السياسية والاقتصادية في الدول ووفق نظرة كل منها إلى الموازنة إلا أن هذه التعريفات تتقارب وتتشابه. وأهم تعاريفها ما يأتي:

1- الموازنة العامة: ((توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الحكومة عن مدة مقبلة مستقبلية)).¹

¹ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دارصادر للطباعة والنشر، 1375 هـ-1955 م، مادة وزن، ج13، ص447.

² - الفيروز آبادي، مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة وزن، مرجع سابق، ج4، ص275.

³ - انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ضوابط التعامل بالأسهم، مرجع سابق، ص206-212. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص206-212، ص219-225.

⁴ - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم (43)، المملكة العربية السعودية، جدة، ط، 1417 هـ - 1997 م، ص25.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عمم، ج12، ص426. الجوهري، إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط2، 1993 م، ج5، ص193.

⁶ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة عمم، المرجع السابق، ج2، ص635.

⁷ - الحديث رواه مسلم بلفظ "وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها سنة عامة" صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، ط1، 1319 هـ - 1971 م، رقم 2889، ج4، ص2215.

⁸ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عمم، ج12، ص427. وابن الأثير، على أبو الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطنجاوي، دمشق، 1392 هـ - 1972 م، مادة عمم، ج2، ص302.

⁹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع السابق، مادة عمم، ص635.

¹⁰ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عمم، ج12، ص426. الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، مادة عمم، ج5، ص1993.

¹¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، مادة وزن، ج2، ص1041.

2- الموازنة: ((خطة مالية شاملة تتضمن تقديراً لنفقات الحكومة وإيراداتها)).²

3- الموازنة: ((عملية تقدير لمجمل الإيرادات والنفقات العامة والإجازة بإنفاقها وجبايتها)).³

4- ومن الجانب المحاسبي تعرف الموازنة بأنها ((جداول الأرقام التي تتعلق بالاعتمادات المقدر إنفاقها والإيرادات المتوقع تحصيلها)).⁴

5- وتعرف قانونياً ((بأنها الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الحكومة المالية ووارداتها ويؤذن بها ويقررها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية)).⁵ أو بأنها ((بيان تقديري لنفقات وإيرادات الحكومة عن مدة مستقبلية تقدر عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية)).⁶

الموازنة العامة من الناحية المالية والاقتصادية تعرف عادةً ((بأنها تقدير معتمد من السلطة التشريعية لنفقات الحكومة وإيراداتها، عن فترة مستقبلية، غالباً ما تكون سنة، يعبر عن أهدافها الاقتصادية)).⁷ فهي خطة تتضمن تقديراً لنفقات الحكومة وإيراداتها خلال فترة قادمة، غالباً سنة، ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية.⁸ وبناءً على هذا التعريف فإن الموازنة العامة ليست أداة محاسبية لتوضيح النفقات والإيرادات العامة للدولة.⁹

وهذا هو التعريف الراجح، لأن الموازنة هي وثيقة الصلة بالاقتصاد ووسيلة من وسائل الحكومة في تحقيق أهدافها.

وبناء على هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص الآتية للموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي:

1- الموازنة العامة عبارة عن تقديرات مفصلة لجوانب الإيرادات العامة والنفقات العامة.¹⁰ فالموازنة خطة مالية وعملية تنظيم تعكس برنامج الحكومة على الصعيد المالي وترجم المشروعات العامة إلى أرقام قابلة للتنفيذ. وبوساطتها تستطيع الحكومة التدخل في الحياة الاقتصادية.

1 - قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة للدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1978م، ص10.

2 - عصام بشور، توازن الموازنة العامة، المرجع السابق، ص15.

3 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 - انظر: سامي حماد، موسوعة الإدارة في الإسلام، دار العلم، ط1، 1408 هـ، ص257. سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

5 - حسن عوض، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ط6، 1983م، ص41.

6 - غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ص375.

7 - عبد الكريم بركات، دراسة في الإقتصاد المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983م، ص429. انظر: منيس عبدالملك، ميزانية الدولة والسياسة المالية، القاهرة، 1976م، ص587.

8 - طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار العاتك للكتاب، القاهرة، 1428 هـ-2007م، ص92.

9 - المرجع السابق، ص92.

10 - عادل حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص312. انظر: موقع الدكتور أشرف دوابة،

هذا ويختلف تقدير النفقات حسب نوعيتها وتبدل الحالة الاقتصادية، فيسهل تقدير رواتب الموظفين وأجور المستخدمين وأقساط الدين العام، بينما يصعب تقدير النفقات الاستثمارية والنفقات الإدارية العامة، وكذلك تقدير الإيرادات يتأثر بالحالة الاقتصادية فيقل جمع الضرائب عند الركود. وتعود أهمية تقدير الإيرادات والنفقات إلى تحديد السياسة المالية للدولة التي تنوي انتهاجها.¹

التقدير والتخمين في الاقتصاد الإسلامي: وقد مارس الخلفاء الراشدون تقدير وتخمين موارد الحكومة قبل جبايتها، فاستعمل عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف² على الخراج، وأمره بالمساحة، ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها، فمسح السواد وجعل مقدار الخراج يختلف حسب نوعية المحصول، فعلم أنه راعي في كل أرض ما تحتمله، وذلك حسب نوعية الأرض وخصوبتها واختلاف نوع الزرع والمحصول وطريقة السقي.³ وقد اعتمده عمر رضي الله عنه.⁴

2 - الموازنة العامة لا بد لها من الاعتماد: أي اعتماد سلطة مختصة وموافقتها عليها، وتتضمن هذه الخاصية منح السلطة التنفيذية الإذن المسبق بالإفناق والجباية، وبدون هذا الاعتماد تعدّ الموازنة غير نافذة. ويطلق عليها حينئذ مشروع الموازنة.⁵ ويمنح ممثلو الأمة على أساسه ثقتهم بالحكومة. وفي الإسلام يعود إقرار الموازنة للسلطة التشريعية التي تصدر القوانين الاجتهادية عن طريق الشورى، أما توزيع الاعتمادات وتنفيذها فيعود للسلطة التنفيذية التي تصدر القرارات،⁶ وقد وجد مبدأ التشاور في الكتاب العزيز: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (آل عمران: 159).

والإيرادات في الحكومة الإسلامية، تخضع في فرضها وجبايتها لاجتهاد الأئمة وموافقة ذوي المشورة من أهل الحل والعقد من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية. يدلنا على ذلك أن عمر رضي الله عنه عندما افتتح السواد والأهواز أشار عليه بعض الصحابة أن يقسمه، وحمل لواء هذا الرأي بلال وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهما، وكان لعمر رأي آخر حيث قال لمعارضيه: "فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت. ما هذا برأي. فما يكون لمن جاء بعدهم من المسلمين؟". ووافقه عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم، واستشار عشرة من الأنصار في ذلك، وكان رأي عمر أن يجبس

¹ - انظر: عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، جامعة الموصل، ط1، 1409هـ-1987م، ص273.

² - هو عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، ويذكر الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أنه كان يقيس بدقة، كما لو كان يقيس الأقمشة النفيسة. أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ج2، ص435.

³ - انظر: الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1398هـ-1978م، ص148.

⁴ - المرجع السابق، ص202. رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ط1، دارالكتب العلمية، 1990م. كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والكرم، ج1، ص403.

⁵ - عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص312.

⁶ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة العامة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1419هـ-1999م، ص80.

الأرض بعلاجها ويضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤديونها، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم فأشاروا إليه جميعاً بأن الرأي رأيي".¹ واستدل عمر² بقوله تعالى: [لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً] فتلا عليهم حتى قوله تعالى: [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ] (الحشر: 8-10). وفي هذا دليل على الاعتماد، بوصفه معياراً من معايير تبني الموازنة.

3- الموازنة العامة مرتبطة بفترة زمنية محددة: بناء على كون الموازنة العامة تقديرية فإن تلك الفترة تكون مستقبلية، وقد جرت العادة أن تكون سنة.³ وقد طبق هذا النظام في كثير من موارد بيت المال في الإسلام، منها الزكاة، حيث إنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، وكذلك الخراج والجزية ضرائب سنوية في الإسلام. ويذكر أبو عبيد في كتابه الأموال: أنه قد جاء في بعض الأثر أن مدلول السنة المالية كان مطبقاً في النواحي المالية كالزكاة والضرائب والأعطيات، وأن السنة المقصودة هي الهجرية.⁴

4- الموازنة العامة تعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية: وهذا بعد ازدياد تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ثم استخدام الموازنة العامة كأداة رئيسية في يد الحكومة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.⁵ فالموازنة هي وسيلة الحكومة للقيام بوظائفها الاقتصادية وبوساطتها تحقق الحكومة برامجها الاجتماعية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للرعية، لذا فإن موارد بيت المال في الحكومة الإسلامية توجه في مصالح الحكومة العامة، مع مراعاة البدء بالأهم وعدم التفريط بشيء مما خصه الله تعالى بالذكر كالفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم.⁶

5- الموازنة العامة تتعلق بإيرادات ونفقات الحكومة: فالأرقام التقديرية في الموازنة العامة تبين إيرادات الحكومة ونفقاتها، ولا تتعلق بالقطاع الخاص.⁷

الموازنة تتصف بأنها تقدير لنفقات الحكومة وإيراداتها خلال مدة آتية من الزمن لأن الأرقام الواردة فيها تغلب عليها صفة الاحتمال، وقلما تتطابق أرقام الموازنة التقديرية عند التحضير مع أرقام الحساب الختامي التي تظهر حجم الجباية والإنفاق بعد الانتهاء من تنفيذ الموازنة.⁸ وكذلك الموازنة إجازة من قبل ممثلي الأمة إلى

¹ - انظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، رقم 526، ج 1، ص 273.

² - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 81-82.

³ - انظر: عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 273.

⁴ - انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م، ص 534-

535. قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، 1986م، ص 534-535.

⁵ - انظر: عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 273. وسعد بن حمدان اللحياي، الموازنة العامة في الاقتصاد

الإسلامي، مرجع سابق، ص 27. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص 312.

⁶ - انظر: عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص 312. عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق،

ص 273.

⁷ - سعد بن حمدان اللحياي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 27.

⁸ - انظر: عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 273. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه

الإسلامي، مرجع سابق، ص 83.

السلطة التنفيذية بصرف مبالغ محددة الكَم والنوع وجبايتها، فهي تفويض مؤقت وتخمين لنفقات الحكومة وإيراداتها، فلا بد من أن تكون محددة المدة. وقد درجت دول العالم على تحديده بسنة واحدة، أي: اثني عشر شهراً، لأنها المدة التي تستطيع الحكومة تحضير وإقرار الموازنة ثم تنفيذها¹. فالموازنة العامة تقوم على ركنين أساسيين هما (التقدير والإجازة)².

ثانياً: أهداف الموازنة العامة

لقد تبين مما سبق أن الموازنة العامة تقدير مسبق للإيرادات والنفقات العامة، ولكن ما هو الهدف من القيام بهذا التقدير واعتماده؟ يمكن إجمال أهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي فيما يأتي:

1- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية: تشكل الموازنة العامة عنصراً من عناصر النظام المالي، وهي به تهدف إلى ما يهدف إليه النظام المالي، وقد تطور هدف النظام المالي بتطور دور الحكومة في النشاط الاقتصادي. فقد صار تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي من واجباتها لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم أصبحت الموازنة العامة أداة يمكن من خلالها تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، مثل استقرار الأسعار، وتحقيق العمالة الكاملة، والإسهام في زيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة³ بما يتضمن تحقيق المصلحة العامة للرعية⁴.

2- الأهداف الرقابية: تعد الموازنة المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة فهي وثيقة مالية تفصل وتعدّد كل المصادر التي تدير الموازنة خلال السنة المالية⁵، وتتيح للأمة مراقبة التصرفات المالية للحكومة، لأن الموازنة لا تنفذ إلا بعد اعتمادها، مما يمكن من المراقبة المالية للحكومة، كما أنها تتيح للمسؤولين مراقبة صرف الأموال العامة حيث إن الموازنة تُبَوَّب بطريقةٍ تحقق الرقابة على صرف الأموال العامة، فتقسم على بنود وفروع حسب نوع النفقة وأوجه الصرف⁶.

3- الأهداف الإدارية: يقصد بهذه الأهداف أن تسهم الموازنة العامة للدولة في التأكيد من الحصول على الموارد واستخدامها بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف⁷، ولذلك كان من الأهداف الإدارية للموازنة العامة أن يكون الاهتمام مركّزاً على أعمال الإدارة الحكومية، ولهذا ظهر لتحقيق هذه الأهداف، ما يسمى بموازنة البرامج والأداء التي تبين الأسباب والأهداف التي تتطلب من أجلها الاعتمادات، وتكاليف البرامج لتحقيق تلك

¹ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص80.

² - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد، عمان، ط1، 2007م، ص509.

³ - انظر: سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص43. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص42.

⁴ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص80.

⁵ - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص511.

⁶ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: محمد سعيد فهدود، علم المالية العامة، مركز الإدارة العامة للنشر، الرياض، 1402 هـ - 1453م، ص5.

⁷ - انظر: عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1400هـ، ص609. سعد بن حمدان اللحياني،

الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص36.

الأهداف, وبيانات قياس مدى تقدم العمل بالنسبة لكل برنامج, أي إنها تهتم بالبرامج والأنشطة الحكومية أكثر من اهتمامها بالسلع والخدمات التي تشتريها الحكومة, فهي من هذه الجهة تهتم بصفة أساسية بالوظيفة الإدارية.¹

4- الأهداف التخطيطية: إن الموازنة العامة للدولة يمكن أن تكون أداة تخطيطية يتم من خلالها تحقيق الأهداف. وتبرز الأهداف التخطيطية في موازنة التخطيط والبرمجة, وتهدف إلى تحسين وترشيد عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع الإمكانيات وطرح البدائل وجدواها.²

إن أهداف الموازنة العامة التي سبق ذكرها ومناقشتها معتبرة, من حيث المبدأ, في الاقتصاد الإسلامي, فالأهداف الاقتصادية والاجتماعية ترتبط بمهدف النظام المالي والنظرة إلى دور الحكومة ومسئوليتها. أما الأهداف الأخرى الرقابية والإدارية والتخطيطية فإنها معتبرة في الاقتصاد الإسلامي باعتبارها تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. فالرقابة على الأموال العامة في إنفاقها وتحصيلها للتأكد على عدم ضياعها ومنع السرقة والاختلاس والإسراف والتبذير مبدأ مطلوب في المال العام والخاص, ومقصد من مقاصد الشريعة³, فالله سبحانه وتعالى يقول: [مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَمَّنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (آل عمران: 161). وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الخيانة في المال العام ويقول: "من استعملناه منكم على عمل, فكتمنا مخيطة فما فوقه, كان غلولاً يأتي به يوم القيامة".⁴

والرقابة على الأعمال الإدارية للحكومة, والتأكد من أن ما يصرف من الأموال العامة يحقق مصالح الأمة, وأن صرفها وجبايتها مربوط بالأهداف الحكومية المرسومة, أمر مطلوب في الشريعة لما يحققه ذلك من حسن توزيع الأموال العامة وتخصيصها وفق الأولويات الشرعية,⁵ فموارد بيت المال ينبغي أن توجه في مصالح الحكومة العامة حسب الأولويات والأهمية مع عدم التفريط بشيء.⁶

أما المهدف التخطيطي بما يتضمنه من تخطيط بعيد, وتحديد للبدائل وتحليلها ثم اختيار أفضل البدائل فهو أيضا هدف مطلوب لترشيد النفقات العامة, ولتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف, ولا شك أن حسن النظر في الأموال العامة مطلوب, لأن الإمام كالوكيل فيصرف فيها بما هو الأصلح للأمة وأنفع لها وأجدى.⁷

¹ - انظر: أنور عبد الخالق, الاتجاه التخطيطي للموازنة العامة, جامعة الملك عبد العزيز, مجلة الاقتصاد والإدارة, جدة, عدد 13, 1401هـ, ص 109. سعد بن حمدان اللحياني, الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 36-37.

² - انظر: سعد بن حمدان اللحياني, الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 37. وأنور عبد الخالق, الاتجاه التخطيطي للموازنة العامة, مرجع سابق, ص 109. محمد عصفور, أصول الموازنة العامة, مكتبة الصفحات الذهبية, الرياض, ط 1, 1408 هـ, ص 216.

³ - سعد بن حمدان اللحياني, الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي, نفس مرجع السابق, ص 38-39.

⁴ - مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق, كتاب الإمارة, باب تحريم هدايا العمال, رقم 1833, ج 3 ص 1465.

⁵ - سعد بن حمدان اللحياني, الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 39.

⁶ - حسين راتب يوسف ريان, عمز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي, المرجع السابق, ص 85.

⁷ - سعد بن حمدان اللحياني, الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي, المرجع السابق, ص 39.

فأهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي والوضعي يمكن أن تتشابه من حيث المبدأ، وإن كان للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، باعتبارها عنصراً من عناصر النظام المالي الإسلامي، أهداف أخرى تتميز وتنفرد بها تبعاً لطبيعة النظام وأهدافه.

ثالثاً: مكونات الموازنة العامة للدولة الإسلامية والحكومة المعاصرة :

لقد تبين مما سبق أن الموازنة العامة تقدر مسبقاً للإيرادات والنفقات العامة، فعند دراسة كتابات علماء المسلمين في النظام المالي الإسلامي يتضح لنا أنهم لا يفصلون بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، فهم لا يدرسون الإيرادات العامة جميعاً، ثم يتناولون النفقات العامة بعد ذلك، وإنما يدرسون كل إيراد مع نفقته، وكل نفقة مع إيرادها، وهذا واضح في كتاب "الأموال" لأبي عبيد، وكتاب "الخراج" لأبي يوسف، وكتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، ويعود هذا إلى أن بعض الإيرادات مخصصة لنفقات معينة. وتقسيم الموازنة العامة على جانبين يمثل أحدهما (الإيرادات العامة) والآخر (النفقات العامة). وبناءً على ذلك فإن هذا المبحث يأتي في فرعين حُصص أحدهما للإيرادات العامة والآخر للنفقات العامة.¹

المكون الأول: الإيرادات العامة

الإيرادات العامة هي ما تحصل عليه الحكومة من الموارد سواءً كانت نقدية أم عينية منتظمة، بمقابل أو من دون مقابل.²

أولاً: إيرادات الحكومة الإسلامية:

لم يكن هنالك في العهد المكي من الدعوة الإسلامية ما يمكن أن يطلق عليه إيرادات عامة منتظمة، وذلك أن الإيرادات العامة ترتبط في وجودها بوجود دولة تقوم بتخصيصها، ومن المعلوم أنه لم يكن للمسلمين دولة آنذاك. أما بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة فقد قامت الحكومة الإسلامية بكافة أركانها.³ وبقيام الحكومة الإسلامية وجدت الإيرادات العامة التي يمكن حصرها في (الزكاة والغنيمة والفبيء والصدقات التطوعية، والقروض العامة).

1- الزكاة اسم لما يخرج المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من الرجاء والبركة.⁴ وتدل مادتها في اللغة العربية على معانٍ مشتركة هي الطهارة والنماء والبركة.¹ قال تعالى: [خُذْ مِنْ

¹ - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص43.

² - منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م، ص15.

³ - فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة (دراسة مقارنة)، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ، ص131. انظر: عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط.، ص29-35. وانظر: محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، ط2، 1407هـ، ص131.

⁴ - السيد سابق، فقه السنة، باب العبادات (الزكاة)، دار الفكر للطباعة، ط3، 1454هـ-1983م، ج1، ص276.

أموالهم صدقة تُطهرهم ويُزكّيهم] (التوبة: 103). وفرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة.² وهى الركن الأول في نظام الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من أنها الركن الثالث في الإسلام، وهى تجب في المال لأنه متمول. ولم يترك تفصيل إنفاقها لأحد من الناس، فقد حدد الله تعالى في كتابه العزيز، كما بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم ملاحظها الرئيسية، من حيث معدلاتها وإعفاءاتها وشروط وجوبها بنصوص. فهى إيراد عام تجنيه الحكومة، ويدخل خزانتها، رغم أن إنفاقها مخصص لمصارفها الثمانية.³ فهى وظيفة مالية ضريبية وتشمل بندا للعاملين عليها جباية وتوزيعاً.⁴

والرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضى الله عنه، إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم".⁵

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون رضى الله عنهم، يتولّون جمع الصدقات. إذ كان صلى الله عليه وسلم يبعث سعاة على الزكاة، ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه.⁶ كما استعمل ابن اللبيرة الأزدي على صدقات بنى سليم.⁷ وقد كانت الصدقات في صدر الإسلام تتولاها الحكومة إلا أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ترك للناس أداء زكاة أموالهم الباطنة. وهى زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز.⁸

¹ - الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، تأريخ النشر 2009/6/29م، على الموقع الإلكتروني:

<http://webcache.googleusercontent.com>

² - هذا هو المشهور. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: [والذين هم للزكاة فاعلون] (المؤمنون: 4): "الأكثر متفقون على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة في السنة الثانية بعد الهجرة، والظاهر أن الزكاة التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً في مكة". انظر: ابن كثير، الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1407 هـ، ج3، ص239.

³ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م، ص12.

⁴ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، ص6-12.

⁵ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، (194 - 256 هـ، 810 - 870م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 - 1987، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم: 1331، ج2، ص505. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين مرجع سابق، رقم 19، ج1، ص50.

⁶ - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها. ج2، ص676، رقم983. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لم يذكر سنة الطبع، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم 1623، ج2، ص115.

⁷ - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: [والعاملين عليها]، رقم 1429، ج2، ص546. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832، ج3، ص1463.

⁸ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروزآبادي، المهذب مع المجموع، دار الفكر، بيروت، ط6، د.ط.، ص162. وانظر سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص46. حديث عثمان Ψ أخرجه ابو عبيد بن سلام في كتابه الاموال عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّه، حتى تحرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بما تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم: أراه يعني

2- الغنيمة اسم لما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب.¹ أو هي ما أخذ من أموال الكفار بقتال.² وقد كانت تخمس، فأربعة أخماسها للمقاتلين، وخمسها لمن ذكرهم الله سبحانه وتعالى بقوله: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] (الأنفال: 41). وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لِمَنْ يُعْطِيهِمْ نَبِيُّ قَبْلِي" إلى أن قال: "وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمِ وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي".³

والغنائم من الموارد غير الجارية وغير المتكررة، حيث إن موارد بيت المال في الإسلام قد تكون دورية جارية متكررة، وهي التي تتسم بالدورية والانتظام ويتكرر ورودها في الميزانية العامة للدولة بانتظام، وهي دعامة النظام المالي الإسلامي والمورد الرئيس لبيت المال، وتتكون من الجزية والخراج والعشور والضرائب. وقد تكون موارد غير دورية وغير جارية ولا متكررة، وهي التي لا تتسم بالدورية والانتظام ولا يتكرر ورودها⁴ في الميزانية العامة بانتظام، وإنما هي إيرادات استثنائية تحصل أحياناً، وتنقطع أحياناً أخرى، مثل الغنائم والفيء والقروض والتركات التي لا وارث لها والأموال التي ليس لها مستحق.⁵ وقد أورد ابن زنجويه أن الغنائم كانت تقسم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلاثين سهماً، فيكون أربعة وعشرون سهماً لأهل الغنيمة، ويبقى ستة أسهم، سهم لله وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى قرابة الرسول، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.⁶

3- الفبيء كل ما حُصِّلَ من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعوشار متاجرهم.⁷ وقد جاء الفبيء في قوله سبحانه وتعالى: [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلته وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] (الحشر: 7). ويمكن أن يدخل تحت اسم الفبيء المال الذي تركوه فرعاً من المسلمين، والجزية والخراج، والأموال التي لا وارث له من أهل الذمة، ومال المرتد إذا قتل، وعشر تجارهم.⁸

شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ جَاءَنَا فِي بَعْضِ الْأَثَرِ وَلَا أَدْرِي عَنْ مَنْ هُوَ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي أَرَادَهُ عُمَرَانُ هُوَ الْمُحَرَّمُ. كتاب الاموال، باب الصَّدَقَةِ فِي التَّجَارَاتِ وَالذُّيُونِ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَا لَا يَجِبُ، رقم 1247، ص 534.

¹ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 587 هـ، ج 7، ص 113.

² - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن قاسم، المكتب التعليمي السعودي، المغرب، د. ط.، ج 28، ص 269.

³ - البخاري، الجامع الصحيح، باب قَوْلِ P: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا"، رقم 427، ج 1، ص 168.

⁴ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.

⁵ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 25. وانظر: د. غازي عنابة، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص 158.

⁶ - ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاکر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط 1، 1406 م، ج 2، ص 718.

⁷ - الماوردی، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 126.

⁸ - الحصني دمشقي أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، د. ط.، ج 2، ص 132.

وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فيء بني النضير على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقى في الكراع والسلاح عُدةً في سبيل الله.¹

4- الجزية فقد أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب كما أخذها من مجوس هجر.² فهي ثابتة بقوله تعالى: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] (التوبة: 29). وفي عهد عمر بن الخطاب ضرب رضي الله عنه الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.³

5- الخراج والعشور فقد استجدا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما فعل ذلك بأرض السواد حيث أقره بيد أهله، ووضع الخراج على أراضيهم، والجزية على رؤوسهم.⁴ وبالنسبة للعشور فقد كان سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى أبو يوسف أن "أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنه: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أهل الحرب فيؤخذ منهم العشر. فكتب إليه عمر: فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً".⁵

6- الصدقات التطوعية تمثل إيراداً للدولة الإسلامية، سواء كانت نقدية أو عينية،⁶ فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه رضوان الله عليهم على التصديق والبذل. فقد مؤل عثمان بن عفان جيش العسرة في غزوة تبوك. روى الترمذي أن عثمان "تبرّع بثلاثمائة بغير بأسلحتها وأقتابها"، وفي رواية "تبرّع بألف دينار".⁷ وقد روى الإمام الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن في المال حقاً سوى الزكاة".⁸

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم 2748، ج3، ص1063.

² - أبو عبيد، الأموال، المرجع السابق، ص24.

³ - مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر مصطفى الباي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985 م، ج1، ص264، وقد جاء عند أبي عبيد في تحديد أرزاق المسلمين، ص42.

⁴ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البناء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399 هـ - 1979 م، ص86-87.

⁵ - أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص275. وانظر: يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، 1839 م، ص173.

⁶ - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

⁷ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1480 هـ، ج5، ص584-585.

⁸ - قال أبو عيسى (الترمذي): هذا الحديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعفه، ورواه ابن ماجه "ليس في المال حق سوى الزكاة" فقد اضطرب هذا المتن لفظاً، ومعنى اضطرب لا يَحتمل التأويل. فإنه لم يثبت إسناده تفرد به ابو حمزة الأعور، وهو ضعيف ومن تابعه أضعف. وترخيص الحديث لإمام حافظ بن حجر. انظر: الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب إن في المال حقاً سوى الزكاة، ج3، رقم660، ص39.

7- القروض تمثل إيرادات من إيرادات الحكومة الإسلامية عند عدم كفاية الإيرادات العادية،¹ فقد روى مسلم وغيره أن "الرسول صلى الله عليه وسلم استلّف من رجلٍ بكراً."² وقد ذكر الخطابي أن الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما استلّف لأهل الصدقة.³ كذلك روى البيهقي والحاكم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن "النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً. فنفدت الإبل. فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فُكُنْتُ آخذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصدقة".⁴

ومما سبق يتبين أن الحكومة الإسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه الراشدين كانت لها إيراداتها المميزة التي تمكنها من أداء وظائفها الجهادية والاجتماعية والإدارية وغيرها. وهذه الإيرادات كانت قليلة، ثم ازدادت مع توسع أعمال الحكومة الإسلامية وخاصة في عهد عمر بن الخطاب بعد فرض الخراج والعشور.

ثانياً: الإيرادات العامة في الحكومة المعاصرة وموقف التشريع المالي الإسلامي منها:

نظراً لتعدد وظائف الحكومة المعاصرة وازدياد مسؤوليتها وواجباتها الاقتصادية والاجتماعية، فقد زادت تبعاً لذلك حاجاتها إلى الموارد اللازمة، للوفاء بالنفقات العامة.⁵

ولما تطور مفهوم الحكومة الحديثة وعظمت وظائفها وازدادت نفقاتها، لم تعد الإيرادات التقليدية تكفي لتلبية الحاجات العامة المتزايدة. وكانت التبرعات الاختيارية حين تلمّ بالبلاد نائبة أو حين يتعلق الأمر بالدفاع عن الأمة والذود عن كيانها وسيلةً من الوسائل التمويلية. ولم تلبث هذه التبرعات الاختيارية الاستثنائية أن صارت فرائض إجبارية ودائمة نتيجة تناقص الإيرادات الإقطاعية من جهة، وعدم استجابة الرعايا لطلبات الحاكم المتزايدة بالتبرع من جهة أخرى، فظهر مفهوم الاقتطاعات العامة مورداً أساسياً للدولة تغطي به نفقاتها وتحقق المنافع العامة. وكان لا بد من أن يقابل ذلك تبدل في مفهوم الإيرادات، فلم تعد تلك الإيرادات تأتي من أملاك خاصة للحاكم، وإنما صارت إيرادات مصدرها الرعية توضع تحت تصرف جهة عامة تستخدم امتيازاتها القانونية في إدارتها، فهي بالتالي وسيلة مالية أساسية تستخدمها الحكومة لتوفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة، وأداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف الحكومة العامة.⁶

1 - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ص 49.

2 - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، ص 1224. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 3، ص 247، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 6، 1406-1986م، ج 1، ص 149.

3 - الخطابي، معالم السنن مع مختصر أبي داود، تحقيق أحمد شاکر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لم يذكر سنة الطبع، ج 5، ص 19. وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نبيل الأوطال من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1402 هـ، ج 5، ص 230.

4 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، الهند، ط 1352، ج 1، ص 5، ص 287.

5 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 64.

6 - انظر: عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة جامعة دمشق، 1984. 1985، ص 15. زكريا أحمد عزام، محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 51.

ومصادر الإيرادات العامة من ممتلكات الحكومة: تعدّ إيرادات الحكومة من ممتلكاتها أحد المصادر لتمويل النفقات الحكومية، وتختلف الأهمية النسبية التي يتمتع بها هذا العنصر من دولة إلى أخرى وفقا لاختلاف الفلسفة الاقتصادية التي تؤمن بها ودرجة تقدمها الاقتصادي، وتنقسم إيرادات الحكومة من أملاكها على عدد من الإيرادات، منها:

(أ) إيرادات الدومين:

يقصد بالدومين ممتلكات الحكومة بصرف النظر عن طبيعتها، عقارية أو منقولة، ونوع ملكيتها، عامة أو خاصة.¹ ويقصد بأملاك الحكومة جميع الأصول التي تمتلكها الحكومة مهما كانت طبيعتها، عقارية أو آلات أو معدات أو ممتلكات منقولة.²

ومعنى كلمة الدومين ممتلكات الحكومة، أي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة. ومنها ما يخضع لأحكام القانون العام كالشُرْع والمتنزهات والشوارع والميادين، ومنها ما يخضع لأحكام القانون الخاص مثل الأراضي التي تتولى الحكومة بيعها أو تأجيرها.³ فالدومين هو كل مال تمتلكه الحكومة سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة، وسواء أكانت أموالا منقولة أم عقارية.

ويمكن تقسيم الدومين وفقا لمعيار النفع على (الدومين العام والدومين الخاص).

والدومين العام يقصد به الأموال التي تملكها الحكومة أو هيئاتها العامة، وتخضع لأحكام القانون العام، وتكون مخصصة للنفع العام، ومنها الأنهار، والطرق، والحدائق العامة.⁴

ولا تتقاضى الحكومة في العادة ثمنا من الأفراد لقاء استخدامهم لهذه الأموال. وقد تفرض الحكومة رسوما على الانتفاع بها كالرسوم التي تفرضها مقابل زيارة الحدائق أو عبور الطرق. ويكون ذلك بسبب تغطية نفقات إنشاء هذه الأموال في حالات استثنائية، غير ان القاعدة العامة أنها مجانية الانتفاع. وأموال (الدومين) تبقى

¹ - طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص55.

² - انظر: عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 11. وانظر: حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص35.

³ - محمد الصغير بعلي، يسري أبوعلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003م، ص54. وانظر: حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص114-115.

⁴ - طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص55.

قائمة كأصول جامدة. فلا يمكن التعويل عليها في تمويل النفقات العامة¹. ويكون الهدف من ذلك الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لها.

والدومين الخاص عبارة عن ممتلكات الحكومة لرأس المال الإنتاجي، ويقصد بها الأصول الإنتاجية التي تملكها الحكومة أو الهيئات العامة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص، وهذه الأملاك يمكن أن تدر إيرادات تعدّ ضمن موارد الحكومة وهي معدة للاستغلال الاقتصادي². هذه الأموال تمتلكها الحكومة ملكية خاصة وهي معدة للاستعمال الخاص وتحقق نفعا عاما للفئة التي تستخدمها. وبطبيعة الحال فإن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل ويحقق دخلا يمثل مصدرا من مصادر الإيرادات العامة.

وينقسم الدومين الخاص على ثلاثة أنواع هي³:

1- الدومين العقاري والدومين الزراعي:

تملك الحكومة أموالا عقارية، تدرّ عليها أرباحا تدخل خزينتها وتعدّ من الإيرادات العامة، وتشمل هذه الإيرادات بصورة خاصة الإيرادات الناشئة عن ملكية الحكومة للأراضي ولأبنية والغابات والمناجم. ولقد كان النشاط الزراعي المتعلق باستغلال الأراضي من أهم أنواع الدومين الخاص في العصور الوسطى، ويأتي دخل هذا النوع من الدومين من ثمن بيع المنتجات الزراعية ومن الأجرة التي يدفعها المستأجرون. وقد كان الدومين الزراعي من أهم أنواع الدومين الخاص، ولهذا فهو يعرف بالدومين التقليدي⁴. وقد بدأ الدومين الزراعي يفقد أهميته ابتداء من نهاية القرن الثامن عشر مع زوال العهد الإقطاعي وتوغل النظام الرأسمالي؛ وقيام الدول الأوروبية بالتصرف في الأراضي وبيعها للأفراد لأسباب سياسية واقتصادية⁵.

وقد تخلت بعض الدول عن أراضيها على نطاق واسع كما حدث في كل من كندا وأستراليا وبعض الدول في أمريكا اللاتينية، ويمكن للدولة أن تحصل على الدخل من أثمان المنتوجات الزراعية والإيجارات وخشب الغابات ومن استغلال المعادن⁶.

¹ - طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، ص55. ويراجع حول ذلك: رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص18. السيد عبدالمولى، الإيرادات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص192-200. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص64.

² - انظر: محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996. وقطب إبراهيم، الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص276-277.

³ - عاطف صدقي، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص240-255. وانظر: عادل الفليح على، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص80-81.

⁴ - عاطف صدقي، المالية العامة، مرجع سابق، ص240-255. وانظر: عادل الفليح على، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي مرجع سابق، ص80-81.

⁵ - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006، ص66. 67.

⁶ - قطب إبراهيم، الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص276-277.

ولكن بقي للدول استغلال الغابات، ويرجع اهتمام الدول بالغابات إلى الفوائد الكبرى التي تحققها فهي تعمل على إعاقة السيول ومنع انتشار الأتربة وتؤثر في الأحوال المناخية. كما تمتلك الحكومة الأراضي البور بهدف إصلاحها. وبصفة عامة فإن الإيرادات الناتجة عن الأراضي الزراعية ليست غزيرة ولا مرنة.

أما استغلال المناجم والمحاجر (الدومين الاستخراجي) فلا تختص به الحكومة بصورة عامة في جميع الدول بل يختلف الأمر بحسب الأيديولوجية السائدة في كل دولة وغالبا ما تأخذ صورة الاشتراك مع الفرد في استغلال المناجم¹.

2- الدومين الصناعي والتجاري:

وهو أملاك الحكومة من الأصول التجارية والصناعية، ويتكون هذا النوع من أملاك الحكومة من المشروعات التجارية والصناعية التي تمتلكها الحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع القطاع الخاص، وتشمل مؤسسات مواصلات النقل والمياه والكهرباء ومشروعات السكك الحديدية والبريد والهاتف والغاز والصناعات الثقيلة وصناعة الأسلحة، وتستطيع الحكومة الحصول على الأرباح الناتجة عن تلك المشاريع من خلال عمليات بيع إنتاجها إلى الأفراد.²

ويضم هذا الدومين مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تنخرط بها الحكومة، مثلها في ذلك مثل الأفراد، وتدر أغلب هذه المشروعات إيرادات مالية تعدّ مصدراً من مصادر الإيرادات العامة. وقد ازدادت أهمية الدومين الصناعي والتجاري في الدول الرأسمالية تحت تأثير المذهب التدخلية الذي انتشر بعد الحرب العالمية الأولى، وخاصة بعد أزمة النشاط الرأسمالي في الثلاثينيات من القرن الماضي، والذي اقتضى تدخل الحكومة في حياة المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كانت تحجم عن ذلك من قبل تحت تأثير المذهب الحر.³

إن إقامة الحكومة للمشروعات الصناعية والتجارية قد يكون بهدف تحقيق أغراض مالية تتمثل في الحصول على إيرادات للخزانة العامة، أو قد تستهدف الحكومة من وراء ذلك تحقيق أغراض اجتماعية تتمثل في توفير خدمة عامة للمواطنين كالخدمات الصحية والتعليمية وخاصة لفئات معينة، بالإضافة إلى خدمة توريد المياه والكهرباء. وأخيراً قد تستهدف الحكومة من بعض المشروعات الصناعية تحقيق أهداف موصولة بالأمن القومي تتمثل في خدمة الجهود الحربية وضمان إنتاج أنواع معينة من الأسلحة والمعدات الحربية.⁴

¹ - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 66 . 67.

² - حسين راتب يوسف الريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.

³ - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 66 . 67.

⁴ - المرجع السابق، ص 66 . 67. وانظر: حسين مصطفى حسين، المالية العامة، مرجع سابق، ص 35.

3- إيرادات الحكومة من الدومين المالي:

وهي أملاك الحكومة من الأوراق المالية. ويقصد بها ما يوجد لدى الحكومة من الأسهم والسندات, حيث تستطيع الحكومة بوساطة مساهمتها في بعض المشروعات الاقتصادية أن تجني أرباحاً تدخل ضمن أملاك الحكومة¹, وهو أحدث أنواع الدومين الخاص ظهوراً. ولقد ازدادت أهمية الدومين المالي في الوقت الحاضر بالإضافة إلى حدوث تطور في مضمونه، فلم يعد قاصراً على الإيرادات الناتجة عن حق الحكومة في إصدار النقود، بل أصبح يتضمن الأسهم التي تمثل مساهمة الحكومة في مشروعات اقتصادية مختلفة. كما تسيطر الحكومة على بعض المشروعات ذات النفع العام حتى تتمكن من توجيهها إلى ما يحقق المصالح العام².

وقد يوجه النقد إلى توجه الحكومة لاستثمار أموال في شراء الأسهم والسندات نظراً للتقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها سوق الأوراق المالية في بعض الأحيان ما يؤثر في إيراد الحكومة ويصبح غير ثابت أو غير مضمون³. إلا أن الحكومة قد تجد نفسها مدفوعة إلى ممارسة مثل هذا النشاط المالي لتحقيق هدف سياسي أو مصلحة اقتصادية يكون من شأنهما طمأنة الأفراد إلى شراء الأسهم والسندات الخاصة بالمشروعات التي تشارك فيها ما ينتج عليه إنجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج إليها البلاد، هذا فضلاً عن فوائد القروض التي تمنحها الحكومة التقليدية إلى الهيئات العامة المحلية وللمؤسسات والمشروعات العامة في الاقتصاد التقليدي⁴.

ب- الضريبة:

تعددت تعاريف علماء المالية والمفكرين الاقتصاديين للضريبة، غير أن هذه التعاريف تنصب في معنى واحد وهو: "الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملتزم به بصفة نقدية ودون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العامة"⁵. ويمكن تعريف الضريبة بأنها إقطاع مالي، يلزم الأشخاص والمؤسسات بأدائه للسلطات العامة، بصفة نهائية دون مقابل معين، بغرض تحقيق النفع العام⁶.

ويمكن للضريبة أن تحقق الأهداف المالية التي فرضت من أجلها، وذلك بمدّ الخزانة العامة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، ويمكن أن تحقق بعض الأغراض الاجتماعية كالححد من التفاوت بين أفراد المجتمع في الدخل والثروات، وذلك بزيادة الضرائب على ذوي الدخل المرتفعة⁷.

¹ - حسين راتب يوسف الريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.

² - انظر: عادل الفليح علي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص 82. عاطف صدقي، المالية العامة، مرجع سابق، ص 240-255.

³ - حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 53.

⁴ - حسين راتب يوسف الريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.

⁵ - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، مرجع سابق، ص 35.

⁶ - انظر: عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1967م، ص 117.

⁷ - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص 117.

وتفرض الضرائب في الحكومة الحديثة على الأموال بشكل عام، فمنها الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخل أو على رأس المال، ومنها الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الإنفاق والاستهلاك والتداول، أو على بعض الوقائع كعبور السلع للحدود الوطنية.¹

(ت) الرسم:

و هو عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الحكومة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة. ويُقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.² ويتخذ الرسم نقداً ويرى البعض أنه يجوز عيناً، وهو أمر جائز في الظروف الطارئة كظروف الحرب، فلا يصح حدوثه في الظروف الاعتيادية.³

(ث) القرض العام:

والقرض العام مبلغ من المال تحصل عليه الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء كانوا داخل البلاد أو خارجها.⁴ ويعرف في الاقتصاد الوضعي أيضاً: بأنه مبلغ من المال تجنيه الحكومة أو إحدى الشخصيات العامة الأخرى من الأفراد تتعهد بموجبه بسداد أصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد، وذلك طبقاً لإذن يصدر من السلطة المختصة.⁵

ويعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.⁶

ويمكن تقسيم القروض على عدة أنواع، فمن حيث إرادة المقرض تنقسم على القروض الاختيارية والقروض الإجبارية، ومن حيث مصدر القرض تنقسم على قروض خارجية وقروض داخلية.⁷

هذا وبعد أن استعرضنا أهم موارد الحكومة المعاصرة وموارد الحكومة الإسلامية لا بد لنا من التعرف على موقف التشريع الإسلامي من الموارد المالية للدولة المعاصرة بناءً على المتغيرات والمستجدات الاقتصادية والمالية، وبيان إمكانية استفادة الحكومة الإسلامية من تلك الموارد، فنقول:

1. بالنسبة ليرادات ممتلكات الحكومة في الإسلام فإنها تشبه إلى حد كبير ممتلكات الحكومة الحديثة حيث إنها تتكون من قسمين:

أ. أملاك الحكومة الإسلامية العامة المصطلح عليها بالملكية العامة أي الجماعية، وهي الأموال التي تملكها الحكومة الإسلامية ملكية عامة، ويحق لجماعة المسلمين الانتفاع بها دون مقابل، ومن واجب الحكومة الإشراف

1 - محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ط1، 1389هـ-1969م، ص148.

2 - حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص53.

3 - عبدالله الثمالي، الحرية الاقتصادية (رسالة دكتوراه)، جامعة الأزهر، 1405هـ-1985م، ص294.

4 - حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص53.

5 - عادل الفليح علي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص150.

6 - البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط6، د.ط.، ص90.

7 - عادل الفليح علي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص152.

عليها وتنظيم الانتفاع بها، ومنها الطرق والمجاري والأنهار والجسور والمساجد وينابيع المياه والمراعي العامة¹. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار"، وفي رواية "الملح"². ولذلك للدولة أن تستغل هذه المشروعات العامة لمصلحة المسلمين.³

ب. أملاك الحكومة الإسلامية الخاصة (ملكية بيت المال)، وهي الأملاك التي تدر دخلا لبيت مال المسلمين، وتتصرف فيها الحكومة تصرف الأفراد بأملاكهم الخاصة، ولكن في نطاق المصلحة العامة للمسلمين. وتدخل في هذا القسم الأراضي الإسلامية والمصانع التي تمتلكها الحكومة والبنائيات والنقود والغابات والمناجم والمعادن ومنابع النفط والثروات التي تستخرج من البحار والأنهار، ويكون الدخل من منتجات هذه الأملاك، سواء قامت الحكومة ببيع هذه المنتجات أو تأجيرها لمن يستغلها مقابل نصيب معين لبيت المال. وموقف الإسلام من الأراضي التي توجد بباطنها المعادن والكنوز والنفط والكبريت والكحول والياقوت ومعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور وغيرها مما لا يستغني عنها المسلمون أنها لا تكون في حكم أراضي الموت، أي لا يجوز للإمام إقطاعها لأحد، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال لحقهم.⁴ ولكن ذكر فقهاء الحنفية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷ أن المعادن التي توجد في أرض مملوكة ملكية خاصة تكون مملوكة لمالك الأرض، لأن من ملك أرضا ملكها بجميع أجزائها. فهي من الآراء الاجتهادية التي يجوز اللجوء إليها عند الحاجة⁸. ولو اضطرت الحكومة للمعونات الأجنبية فلا بأس من قبولها في الشرع الإسلامي ما دامت غير مقيدة بشروط تتعارض مع المصلحة العامة للأمة الإسلامية، ولا تؤثر في استقلال وسيادة الحكومة الإسلامية.⁹

المكون الثاني: النفقات العامة

تعرف النفقات العامة عند علماء المالية بأنها مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة.¹⁰

أ- النفقات العامة في الحكومة الإسلامية:

إن الباحث في النظام المالي الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية قد خصصت بعض الموارد لأوجه إنفاق معينة، وجعلت باقي الموارد تصرف في المصالح العامة للأمة دون تحديد تلك المصالح¹. وذلك ليكون لولاة أمور

¹ - حسين راتب يوسف الريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 68.

² - رواه ابن ماجه، في سنن ابن ماجه، ج3، ص176، حديث 2472، باسناد صحيح ورجاله ثقات.

³ - حسين راتب يوسف الريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص 68. وانظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن محمود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار كتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص188، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاؤه، لم يذكر سنة الطبع، ج1، ص349.

⁴ - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، ص70.

⁵ - ابن الهمام، كمال الدين السيوساي، شرح فتح القدير على الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م، ج1، ص539.

⁶ - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة إرشاد، جدة، ج6، ص75.

⁷ - ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1972، ج5، ص573. وانظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، المرجع السابق، ص69.

⁸ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص70.

⁹ - المرجع السابق، ص70.

¹⁰ - انظر: السيد عبدالمولى، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص57-92.

المسلمين إنفاق هذه الموارد في المصالح والمنافع العامة للأمة الإسلامية حسب الظروف والأحوال مراعين في ذلك حاجات المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار الأهم فالأهم والأكثر ضرورة والأكثر حاجة². فالموارد التي جعل لها الشرع مصارف معينة هي مصارف الزكاة والغنيمة ومصارف الفيء. والموارد التي لم تخصص لها مصارف معينة في الشرع هي الجزية والخراج والعشور³. وكذلك الأموال المبعوثة إلى الإمام، والأموال المأخوذة على مواعدة أهل الحرب، فمحلها جميعاً هو بيت مال المسلمين، والإمام يصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد وبناء القناطر والأسوار والحصون والمراكب والجسور والطرق⁴. وفي مصالحهم الخاصة كتجهيز الميت وفداء الأسير وقضاء دين المعسر وتزويج العاجز ونفقة الفقير⁵.

فالزكاة كانت تنفق على هذه المصارف، كما جاء في كتاب الله عز وجل حيث يقول الله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] (التوبة: 60). وتعدّ الزكاة من أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين ولعلها هي الأداة الرئيسية في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن العلماء المسلمين، دعوا إلى أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية للدولة نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به⁶. وكان الفيء يصرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين في مصالح المسلمين العامة.

أما الصدقات التطوعية والقروض فهما إيرادات يحصلان لتمويل نفقات معينة كالجهاد في سبيل الله أو سداد حاجات المحتاجين، فينفقان على تلك الوجوه⁷.

إن الإيرادات والنفقات العامة تمثل جانبي الموازنة، إلا أن وجودهما لا يلزم منه وجود الموازنة العامة، ذلك لأن الموازنة العامة تنظيم وبناء معين للإيرادات والنفقات العامة تتمثل في تقديرهما وتوزيع الإيرادات المقدرة على النفقات المقدرة للفترة الزمنية المحددة القادمة، فالموازنة العامة يلزم منها وجود إيرادات ونفقات عامة، ولكن العكس غير صحيح، فلم يكن للمسلمين كما هو معلوم في العهد المكي دولة، وسلطة، ومن ثم لم يكن هناك إيرادات أو نفقات عامة، وبناء عليه يمكن القول: إنه لم يكن هناك موازنة عامة⁸. وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وتكوين الحكومة الإسلامية تحددت الإيرادات والنفقات العامة. ومما ينبغي التنبيه عليه أن عدم وجود موازنة عامة في صدر الحكومة الإسلامية ليس فيه انتقاص للنظام المالي في ذلك العصر⁹.

¹ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص71.

² - المرجع السابق، ص71.

³ - المرجع السابق، ص74.

⁴ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على در المختار، شرح تنوير الأبصار وبيته تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، ج2، ص338. أبو يوسف، الخراج، ص23. وحاشية الدسوقي، ج2، ص190. الشريبي، محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، حققه: محمد خليل عيتاني، دار الفكر، بيروت، دارالمعرفة، 1418هـ-1997م، ج3، ص93. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الكتاب الإسلامي، ط5، 1405هـ-1985م، ج4، ص318.

⁵ - أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص27. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م، ج1، ص738، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج2، ص248، ابن قدامي، الكافي، مرجع سابق، ج4، ص318.

⁶ - كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر 2007م، ص209.

⁷ - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص49.

⁸ - المرجع السابق، ص49.

⁹ - نفس المرجع السابق، ص58.

ويذهب فريق من المفكرين إلى أن الحكومة الإسلامية لم تعرف الموازنة العامة كما هي في شكلها الحالي، لكن مضمونها كان سائدا منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم¹، بينما يرى فريق آخر أن الفكر المالي الإسلامي كان أسبق الأنظمة المالية إلى معرفة الموازنة العامة سواء من حيث الفكر أو المضمون.²

ب- النفقات العامة في الحكومة المعاصرة:

تقسم النفقات في الحكومة المعاصرة من حيث أثرها الإقتصادي على الدخل القومي، الى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية، النفقات الحقيقية يقصد بها تلك النفقات التي تنفذها الحكومة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، ومن أمثلتها المرتبات وأثمان التوريدات والمهمات اللازمة لتسيير المرافق، وكذلك النفقات الإستثمارية، وهنأتؤدي النفقات العامة الى الحصول الحكومة على المقابل لهذه النفقات سواء كان عملاً أو خدمة أو سلعة، والنوع الثاني هي النفقات التحويلية وهي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الحكومة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، وإنما تقوم الحكومة بتحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الإجتماعية التي تملك دخلاً كبيراً الى أخرى محددة الدخل، إذ تجري الحكومة هذه التحويلات دون مقابل.³

ت- عناصر النفقة العامة في الحكومة المعاصرة:

أ- النفقة العامة مبلغ من النقود أي تكون النفقة نقداً لا عيناً، أي لا بد للدولة من استخدام النقود للحصول على ما تحتاجه لتسيير مرافقها من سلع أو خدمات.

ب- النفقة العامة يقوم بها شخص عام أي النفقة صادرة من جهة عامة، وتعتمد على معيارين:

1. المعيار القانوني الذي مفاده أن النفقة تعد عامة للشخصيات المعنية العامة كالحكومة والحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات المحلية.

2. المعيار الوظيفي: مع تطور الحكومة لم يعد المعيار القانوني كافياً لتحديد طبيعة النفقة فوجدوا الأساس الوظيفي، وعليه تعد نفقة عامةً تلك التي تدفعها الحكومة بصفتها السيادية. أما ما تدفعه الحكومة في نشاط مشابه لنشاط الأفراد فإنه يعد نفقة خاصة.

ث- الغرض من الإنفاق العام:

الغرض من الإنفاق تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة، ويعني ذلك أن مبرر النفقة وجود حاجة عامة تتولى الحكومة إشباعها نيابة عن الأفراد.⁴

ج- قواعد الإنفاق العام:

وللنفقة العامة قواعد يجب مراعاتها ويطلق عليها دستور النفقة العامة، وهي ثلاث قواعد على الأغلب:

1. قاعدة المنفعة: أي تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل كلفة ممكنة.

2. قاعدة الاقتصاد: أي الابتعاد عن التبذير والإسراف في الإنفاق العام.

¹ - كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 109.

² - محمد عبد الحليم عمر، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية التجارة، العدد

الأول، 1984 م، ص 63.

³ - أنظر: طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص 27-28.

⁴ - سعد بن حمدان اللحياي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 51-52. وانظر: عاطف صدقي، المالية العامة، مرجع

سابق، ص 49.

3. قاعدة الترخيص: وتعني هذه القاعدة عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بعد حصول الإذن بذلك من الجهة المختصة سواء كانت السلطة التشريعية كما هو الحال في عموم الموازنة العامة أو الجهات الإدارية المخولة قانوناً بالصرف.¹

ح- صور الإنفاق العام:

- والنفقات العامة لها صور مختلفة ومتعددة، نحددها بما يأتي:
1. الأجور والمرتبات التي تدفعها الحكومة إلى الموظفين والعمال والمتقاعدين في أجهزتها.
 2. قيم السلع والخدمات التي تبتاعها الحكومة وتهدف من ذلك إلى إشباع الحاجات العامة.
 3. الإعانات المختلفة التي تقدمها الحكومة إلى مختلف الفئات الاجتماعية أو إلى الدول والمنظمات الدولية.
 4. تسديد أقساط وفوائد الدين العام الذي تقتضيه الحكومة.²

المبحث الثالث

عجز الموازنة العامة بين التشخيص والعلاج

يقصد بعجز الموازنة قصور الإيرادات العامة المقدرّة للحكومة عن النفقات العامة المقدرّة.³ و العجز في الموازنة مسألة يُوجَّهُ بسببها النقد واللوم على واضعي السياسة المالية والموازنة، كما أنه كان علامة ضعف الإدارة المالية.

مع تزايد حدة الضغوط التضخمية إضافة إلى تزايد أعباء الديون الخارجية والداخلية واستنزاف الاحتياطيات الخاصة بالقطاع الأجنبي، ظهرت أزمات مالية، عرفت بالعجز في الموازنة العامة. لذلك نلاحظ أنه بغض النظر عن طبيعة الهيكل الاقتصادي والطبيعات الخاصة بالسياسة الداخلية للدول، فإن برامج الإصلاح الاقتصادي في معظم دول العالم تطرح بقوة، وفي مقدمة أولوياتها مشكلة معالجة العجزات المستمرة في الموازنة العامة.⁴

أولاً: مفهوم عجز الموازنة

العجز: بفتح العين وسكون الجيم مصدر عَجَزَ عَنْ الشَّيْءِ فهو عاجزٌ، أي عدم القدرة على ما يريد، يرادفه الإفلاس: و هو فقد المال والعسر بعد اليسر. والعسر: بضم العين وكسرهما وسكون السين مصدر عسر، الضيق، والشدة ... ضيق ذات اليد، ومنه: أعسر فلان: إذا عجز عن أداء ما عليه من التزامات مالية.⁵

¹ - عاطف صدقي، المرجع السابق، ص 53-54. وانظر: محمد عبدالله العري، نفقات الدولة، القاهرة، 1948، ص 55-60.

² - طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص 20. وانظر: عبد العال صكبان، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1972م، ص 44.

³ - محمد عمر شابرار، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة سيد محمد سكر، ط 1، 1408هـ-1987م، ص 4.

⁴ - منال عبدالله هبة سالم، العجز في الموازنة العامة وآثارها، جمهورية اليمن، جامعة عدن، ماجستير علوم مالية ومصرفية الموقع الإلكتروني السابق:

http://world.dacc.net/vp/show_thread.php?8375

⁵ - محمد قلعي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1988 م. ص 81، 305، 311

وكنا فيما سبق قد بُيِّنَ تعريف الموازنة العامة. أما العجز في الموازنة العامة فيمثل الفارق السلبي بين تقدير الإيرادات وتقدير النفقات. وذلك بسبب زيادة المصروفات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب الكلي دون أن ترافقها زيادة في الدخل.¹ إذ إن المشكلة تتلخص في عدم الاستقرار و عدم حرية الحركة الاقتصادية، وعدم اسغلال الموارد المتاحة.²

والعجز في الموازنة هو انعكاس لعدم قدرة الإيرادات على تغطية النفقات. بمعنى زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة. وتزايد النفقات نتيجة للجهاز الإداري للدولة، من حيث عدد القوى العاملة فيه وزيادة العمالة في القطاع الحكومي.³ أو بمعنى آخر هو زيادة النفقات للدولة عن الإيرادات في موازنة الحكومة العامة بحيث لا تستطيع الإيرادات مجاراة الزيادة المضطرة في النفقات العامة. فالنفقات هي التي تحدد غالباً حجم العجز و طبيعته؛ حيث إن النفقات تميل غالباً إلى الزيادة في مختلف دول العالم، و سبب هذا التزايد في النفقات هو تطور الحاجات العامة و نمو وظائف الحكومة.⁴

ويمكن النظر إلى عجز، بالمفهوم المالي الحسابي: وعليه يكون عجز الموازنة زيادة نفقات الحكومة على إيراداتها، بشرط أن تدخل في الموازنة جميع إيرادات الحكومة ونفقاتها المالية.

و يتمثل عجز الموازنة بالآثار السلبية التي تنجم عن السياسة المالية المتبعة وعن المنهج المتبع في إعداد الموازنة وتنفيذها، هذا عندما تكون النتائج المتحققة من وراء الموازنة والسياسة المالية سلبية أكثر منها إيجابية. والمقصود هنا العجز المالي الحسابي، وقد يترافق على العكس، بتحقيق آثار إيجابية. والعكس صحيح أيضاً، فقد لا يكون فائض الموازنة المالي الحسابي مؤشراً إيجابياً بالضرورة من حيث آثاره الاقتصادية والاجتماعية. فالأهم من الرصيد الإيجابي أو السلبي هو الكيفية والوسائل التي يتحقق بها والتي تحكم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق معه.⁵

ولخص من هذا كله إلى أن عجز الموازنة هو زيادة النفقات للحكومة عن إيراداتها في موازنة الحكومة العامة بحيث لا تستطيع الإيرادات مجاراة الزيادة المضطردة في النفقات العامة. فالنفقات هي التي تحدد غالباً حجم العجز

¹ - انظر: سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص295-298.

² - خالد بن منصور العقيل، قاعدة النهضة العربية، منظمة الإنماء الاقتصادي والعلمي العربية، ط1، الرياض، 1424 هـ -2004م، ص37-38.

³ - هزشي طارق، لباز أمين، تمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلفة، اليمن، نوقشت بتاريخ، 23/8/2011م، ص6. منال عبدالله هبة سالم، العجز في الموازنة العامة وآثارها، الموقع السابق.

⁴ - انظر: حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص92.

⁵ - انظر: الأستاذ بن حمادي عبد القادر، تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، مرجع سابق،

نفس الموقع:

وطبيعته حيث إن النفقات تميل غالباً إلى الزيادة في مختلف دول العالم, وهذا التزايد في النفقات يعود إلى تطور الحاجات العامة ونمو وظائف الحكومة¹.

ثانياً: أنواع العجز في الموازنة العامة

إن عجز الموازنة متعدد الأشكال ومختلف الأسباب, ولكن علماء الفكر المالي قد صنّفوه إلى الأنواع الآتية:

أ- العجز المتوقع من قبل السلطات المسؤولة: وهو عجز يتضمّن قانون الموازنة ويبرز بصورة واضحة في السنة المالية².

ب- العجز الطارئ (المؤقت): قد ينشأ العجز الطارئ للدولة بسبب تبدل الحالة الاقتصادية وبسبب الظروف الطارئة التي تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي فيؤثر هذا في مجمل الضريبة, ويؤدي إلى انخفاض المقدرة للممولين, ما يُحدثُ خللاً وتفاوتاً بين التقدير والتنفيذ. ويظهر هذا العجز أثناء الأزمات المالية والخطط الاقتصادية, ومثال ذلك العجز الذي أصاب موازنات الدول الكبرى بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929م. ولا يمكن تجنب مثل ذلك العجز إلا في حالة اقتصادية ثابتة, وقلما يحدث هذا في عالمنا المعاصر. وذلك نتيجة التغير الكبير في الحياة الاقتصادية وما ينتج عن ظاهرة التضخم في الاقتصاديات المعاصرة, إذ إن الاقتصاديات متغيرة, وليست ثابتة, فيصعب التعادل بين النفقات والإيرادات, وقد تستطيع الحكومة تحقيق التوازن في بداية السنة المالية, إلا أن الانخفاض المفاجيء في الإيرادات قد يحصل أثناء السنة, فيجعل من الصعوبة المحافظة على هذا التوازن حتى ظهور الحساب الختامي للموازنة في نهاية السنة المالية. وغالباً ما يكون التوازن تقديرياً لاحقياً, وذلك بسبب الحالة الاقتصادية أو الدورة الاقتصادية التي تجتازها الحكومة³.

ج- العجز البنوي أو الهيكلي: يظهر العجز البنوي أو الهيكلي نتيجة عيب في الهيكل الاقتصادي بسبب ظروف غير مواتية, وهو يظهر على شكل عجز مالي ضخم متتالية لا تؤثر فيها مختلف الحلول التي تتبناها الحكومة لإقامة التوازن, وهذا النوع هو الأكثر خطورة لعمق جذوره في مالية الحكومة, نظراً لعدم تزايد الإيرادات بنسبة تعادل تزايد النفقات, فإن زيادة الضرائب لا يمكنها القضاء على هذا العجز⁴. فالعجز هنا ليس طارئاً, بل بنيوياً يشمل جميع البنية الاقتصادية للحكومة, وينتج عن الوسائل نفسها التي تعتمد عليها الحكومة في إعداد الموازنة, وإذا حاولت الدولة القضاء على هذا العجز بزيادة الضريبة, فإن الزيادة في نسبة الضرائب لا يمكنها القضاء على هذا العجز للأسباب الآتية:

¹ - حسين راتب يوسف ريان, عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص92.

² - عصام بشور, توازن الموازنة العامة, مرجع سابق, ص55.

³ - محمد حلمي مراد, الميزانية العامة قواعد إعدادها وتطبيقاتها في بعض الدول العربية, معهد الدراسات العربية العالمية, ط1, 1960م,

ص35.

⁴ - محمد حلمي مراد, الميزانية العامة, المرجع السابق, ص35. وانظر: حسين راتب يوسف ريان, عجز الموازنة وعلاجه في الفقه

الإسلامي, مرجع سابق, ص100-101.

• ردة فعل المكلف تجاه النظام الضريبي: فعندما يشعر المكلف بثقل العبء الناشيء من مجمل الضرائب والرسوم فإن ذلك يدفعه إلى التهرب من دفع الضرائب.

• الزيادة المطردة والسريعة في النفقات: فعندما تزداد النفقات زيادة سريعة ومستمرة لا يمكن أن تلحق بها زيادة الإيرادات العامة.

• الارتفاع في نسبة حجم النفقات على الدخل القومي: بحيث إن الزيادة في الدخل القومي لا تنعكس بزيادة مماثلة في الإيرادات العامة للزيادة في النفقات العامة.¹

ثالثاً: أسباب العجز في الموازنة العامة

يرجع العجز في الموازنة إلى ثلاثة أسباب: زيادة النفقات وقلة الإيرادات و سوء الإدارة المالية والتوزيع أي سوء استثمار الموجود. وتحدث عن سببين وهما زيادة النفقات وقلة الإيرادات:

(أ) زيادة النفقات:

إن المتسبب لطرق الإنفاق الحكومي يجد أن زيادة النفقات ترجع لأحد الأسباب الآتية²:

- الزيادة الطبيعية في عدد السكان وما يترتب على ذلك من مسؤوليات على الحكومة تجاه المجتمع من توفير الحاجات الأساسية للمواطنين وإقامة المشاريع والمرافق العامة من طرق و مدارس ومستشفيات و كفالة الصحة و التعليم و ما يتطلبه ذلك من زيادة في الإنفاق في سنة لأخرى.³
- زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب الحروب والتهديدات الخارجية وما يصاحب ذلك من الارتفاع المتواصل في تكاليف التسليح حتى بعد الحروب، حيث تزداد النفقات جزاء إعادة التعمير بعد الحرب.⁴
- تزايد أعباء خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة فإن كثرة الاقتراض وتراكم الديون العامة لا يمكن احتمالها.⁵
- الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل وغير ذلك ما يتطلب زيادة في النفقات لإعانة المتضررين والمحتاجين.⁶
- زيادة نفقات الخدمة المدنية وخصوصاً بند الرواتب والأجور.⁷
- الإنفاق التبذيري والتراف من ذوي النفوذ والسلطة والجاه وكبار المسؤولين.¹

¹ - عصام بشور، توازن الموازنة العامة، مرجع سابق، ص85. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص101-102.

² - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 92 .

³ - على العربي، دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية، المنظمة العربية للعلوم الادارية، ط1، 1986م، ص58.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص71. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص95.

⁵ - محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص194.

⁶ - محمد نجات صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، بحث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، سعودية، ط1، 1407هـ-1987م، ص251.

⁷ - على العربي، دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية، المرجع السابق، ص59. وانظر: قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة

للدولة، مرجع سابق، ص73.

(ب) قلة الإيرادات:

والسبب الثاني من أسباب العجز في الموازنة هو قلة الإيرادات وانخفاضها، وقد يحصل ذلك نتيجة الحالات غير متوقعة. ومن هذه الحالة التي ينجم عنها قلة الإيرادات ما يأتي:

- انخفاض حصيلة الضريبة ولاسيما في حالات الركود الاقتصادي.
- عدم كفاءة وفعالية الجهات المسؤولة عن جمع وتحصيل المال العام.²
- الضغط في العبء الضريبي وفرض الضرائب غير العادلة يدفعان الممولين للتهرب من دفع الضرائب.³
- انخفاض مستويات الدخل وضعف النمو الاقتصادي وخاصةً عند حدوث الحروب والكوارث الطبيعية تؤثر في الاقتصاد سلباً بسبب تخريب وسائل الإنتاج وتعطيلها.⁴
- التراجع في النشاط الاقتصادي والتنمية بسبب فرض نسبة ضريبية عالية تثقل كاهل المستثمرين، وتقضي على حوافز الإنتاج والتنمية والاستثمار، وتجعلهم يفقدون الأمل في تحقيق الربح.⁵

رابعاً: مخاطر العجز في الموازنة العامة

للعجز في الموازنة مجموعة كبيرة من المخاطر أهمها:

- 1- فعند زيادة نفقات الحكومة عن إيراداتها تعتمد الحكومة إلى تغطية العجز المتوقع باللجوء إلى الإصدار النقدي وطبع كميات إضافية من الأوراق النقدية فتزداد الكتلة النقدية المتداولة، فيرتفع حجم الطلب الكلي مع بقاء العرض ثابتاً، فترفع الأسعار، ويحصل التضخم، وتنخفض قيمة العملة.⁶
- 2- عند وجود العجز في الموازنة العامة، تلجأ الحكومة إلى الاقتراض لتغطية العجز ما يؤدي إلى وجود نفقات إضافية في موازنات السنوات القادمة لسداد أقساط القروض وفوائدها.⁷ وزيادة الاقتراض يؤدي إلى اتساع النشاط الحكومي وزيادة الإنفاق والإسراف والاستهلاك.⁸
- 3- إن العجز في الموازنة العامة يؤدي إلى تقليل الاستثمار الخاص وزيادة الاستهلاك العام.⁹

خامساً: تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الوضعي

¹ - محمد عمر شايار، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 258.

² - عصام بشور، توازن الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 83. وانظر: على العربي، دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية، مرجع سابق، ص 57. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 97.

³ - محمد عمر شايار، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 121.

⁴ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ-1979 م، ج 4، ص 222-224.

وانظر: حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 97.

⁵ - عابدين أحمد سلامة، المالية في الإسلام، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر الإسلامية، الناشر البنك الإسلامي للتنمية، القاهرة، 1406 هـ-1986 م، ص 75.

⁶ - قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 67. د. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 103.

⁷ - عطية محمود رياض، موجز في المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1969 م، ص 469.

⁸ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 104. رياض الشيخ، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، لم يذكر سنة الطبع، ص 366.

⁹ - عبد الحميد القاضي، المالية العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط 1، 1975 م، ص 288.

إن الأهمية التي اكتسبتها المالية العامة كانت جراء ظهور السياسة المالية كإحدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية وأكثرها فعالية، لاسيما في فترة الأزمات والحروب، ما نتج عنه توسع في التفكير المالي للدولة ومحاوله تطويره من فترة لأخرى. ولعل أهم ملامح تطور المالية العامة كُـلِّلَ بظهور مفهوم العجز الموازي كتقنية مالية لها أثر مباشر في النشاط الاقتصادي. وقد حاولت مدارس الفكر الاقتصادي إيجاد صيغ التمويل هذا العجز حسب أيديولوجيات كل مدرسة وطبيعة كل نظام. ولعل أهم صيغ تمويل العجز في الموازنة ما يأتي:

1- المصادر الجبائية: تعدّ المصادر الجبائية من أهم مصادر تمويل عجز الموازنة، وذلك لثبات حصيلتها نسبيا مقارنة بباقي المصادر وكذا دورية تحصيلها، فهي المصادر العادية الأساسية في تمويل الموازنة العامة كما سبق وأشرنا إليها في مسألة التمويل. وتمثل مصادر الجبائية في الآتي:

أ- الضرائب: الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الحكومة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.¹

ب- الرسوم: الرسم مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الحكومة، أو غيرها من الهيئات العامة جبرا، مقابل انشغاله بخدمة معينة تؤديها له، تحقق في آن واحد نفعاً خاصاً لمن ينتفع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء أدائها.²

2- المصادر الائتمانية: يعبر مفهوم الائتمان عن وجود ثقة بين طرفي عقد، موضوعه مبلغ مالي يدعى القرض. ولعل أهم أنواع القروض المستخدمة في تمويل عجز الموازنة العامة هي: القروض العامة الداخلية³ والقروض الخارجية.

3- الإصدار النقدي الجديد "التمويل التضخمي": الإصدار النقدي عبارة عن سك النقود الورقية من طرف السلطة النقدية التي غالبا ما تكون هي البنك المركزي وفقا لما يحوله القانون، باعتبار أن البنك المركزي هو الهيئة الوحيدة في الوطن التي لها الحق في خلق النقود. وتتم عملية الإصدار النقدي وفق عدة معايير لعل من أهمها الحالة الاقتصادية ومدى قدرة الاقتصاد على تحمل الكتلة النقدية الإضافية. لذا يرى كثير من المفكرين أن وظيفة الإصدار النقدي تعدّ أهم وظائف البنك المركزي وهذا للأهمية القصوى التي تحيط بمفهوم الإصدار النقدي في تمويل الاقتصاد وإبقاء حالة المرونة في التعاملات وتمويل الحكومة وإبقاء قدرتها على الإنفاق من أجل تحقيق النفع العام.

والتحويل يقوم البنك المركزي بتقديم وسائل الدفع اللازمة للحكومة كي تتمكن من تأدية نشاطاتها المتعددة مقابل حصوله منها على أذونات خزينة صادرة من السلطة التنفيذية في صورة قرض عادة، فتقوم القروض المباشرة للحكومة بمواجهة عجز الموازنة¹.

¹ - محمد عباس محززي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار الهومة، الجزائر، ط4، 2008م، ص13. سوزي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، 2000م، ص 11.

² - منصور ميلاد بونس، مبادئ المالية العام، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994م، ص71.

³ - المرجع السابق، ص80.

سادساً: تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي

العجز في الموازنة تقنية مالية تستخدم في جميع مدارس الفكر الاقتصادي، إلا أن الفكر الاقتصادي الإسلامي سبق جميع مدارس الفكر القديمة والحديثة، كما أنه اختص بأداة ووسائل تمويل العجز تتماشى وتعاليم الدين الحنيف. لقد تطرقت دراسات عديدة لموضوع عجز الموازنة العامة، وكيفية مواجهتها، بإيجاد الطرق المثلى لتمويله والتعامل معه، وسنحاول أن نستعرض في هذا الجانب، التوجهات الاقتصادية الحالية المعالجة لمشكلة عجز الموازنة العامة حسب الأسس الدولية والتطبيقات الحديثة².

وقد احتلت مالية الحكومة الإسلامية موضعاً رئيساً في الاقتصاد الإسلامي، وظلت محركاً لهذا الاقتصاد ومصدراً لقوته. فمن خلال نظرة سريعة للتقلبات الاقتصادية في العالم نجد أن عجز الموازنة من كبريات المشكلات الاقتصادية باعتبار أن الفائض نادر الحدوث وسهل التصرف به³.

تنتهج بعض دول العالم برامج الإصلاح الذاتي لمعالجة المشكلة، وأخرى تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية لتمويل عجزها وخاصة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، ومختلف المؤسسات المالية الدولية الأخرى. والسياسات المالية تمر عبر قنوات ثلاث هي⁴:

1. الإيرادات العامة، من عوائد الأملاك العامة للأمة وخراج وضرائب، وزكاة وغيرها. ومعلوم أن بعض هذه الإيرادات العامة مخصصة لأهداف محددة، وبعضها غير مخصصة.

2. الإنفاق العام، ويشمل جميع النفقات العامة للحكومة وأجهزتها وهيئاتها، سواء أكانت نفقات عادية أم إنمائية.

3. إدارة العجز أو الفائض في الميزانية، وكيفية تمويله ومصادر ذلك التمويل.

لذا كان مستوى النفقات هو المعيار في تحديد حجم العجز وطبيعته غالباً. ولقد وفر الشرع الإسلامي أدوات مختلفة تستطيع الحكومة من خلالها توفير التمويل اللازم لنفقاتها على اختلاف أنواعها، وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب.

1- الأدوات المالية القائمة على السيادة:

وفي هذه الفقرة نتحدث عن أداتين ماليتين فقط يستعان بهما لإزالة الضرورة، وتقدران بقدرها وهما:

أولاً. الزكاة: ركن من أركان الإسلام، وفريضة محكمة، وهي عبادة مالية تنفق في مصارفها الشرعية المحددة لها، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وأموال الزكاة نوعان:

¹ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 317.

² - الأستاذ هزشي طارق والأستاذ لباذ الأمين، بحث عن تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 8.

³ - فاطمة الزهراء، عراب علالي فتيحة، خصوصية السياسة المالية في معالجة عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي بغيراية، ص 3. يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني:

⁴ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.

أ- ظاهرة وهي التي يمكن لغير مالكيها معرفتها وإحصاؤها كالزروع والثمار والنعم من الإبل والبقر والغنم، وما يصح أن يلحق بها مما يماثلها.

ب- وباطنة وهي ما أمكن إخفاؤه كالذهب والفضة والنقود وعروض التجارة، وقد تصبح ظاهرة فتلحق بها، كعروض التجارة التي يمر بها أصحابها على العامل الذي يوليه الإمام أخذ الصدقات وغيرها من التجار. والأموال الظاهرة تكون ولاية جباية زكاتها وتفريقها على مستحقيها لولي الأمر جبراً باتفاق الفقهاء تقريباً¹. أما الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكن هل يجب عليه ذلك ويجبر الناس على دفعها؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء².

يذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أنه يتعين على ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لأن كثيراً من الناس تركوا أداء الزكاة، ولم يقوموا بحق الوكالة عن الإمام فيها، وأن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فأموال التجارة أصبحت معروفة للحكومات التي تفرض الضرائب عليها بنسبة معينة، كما أن النقود معظمها مودعة في المصارف وما يشبهها والعلم بها سهل ميسور، ويمكن أخذ الزكاة منها³. ويرى فريق آخر⁴ أن تترك نسبة من الزكاة لأربابها توزع بمعرفتهم واختيارهم على أقربائهم وجيرانهم. ويرى آخرون أن تترك الأموال الباطنة لأصحابها، يؤدون زكاتها دون جبر أو إلزام، بل يؤدونها طواعية حتى لا يكون في تتبعها والتفتيش عليها حرج وإضرار بأرباب الأموال، وحتى لا يتعرض الناس لفتنة التنقيب والتفتيش ثم التجسس والكيد وإرهاق النفوس، وذلك كله إثم أكبر من نفعه. والرأي الأرجح إلى أن ولي الأمر يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة جبراً ومن الأموال الباطنة اختياراً.

و الزكاة مورد هام من الموارد المالية المحددة القيمة على الأموال بمختلف أصنافها. ويتنوع سعرها من وعاء مالي لآخر، فهي أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من خلال استغلال جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية تشكل مصدراً دائماً ومتجدداً لمستحقيها، الأمر الذي يضمن تدفق قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.

و من المعروف أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قد حدد نسب أو معدلات الزكاة على الأموال الزكوية التي كانت موجودة في عصره، وهذا التحديد توقيفي. فلا يصح التغيير في أي من هذه النسب، فلا يمكن للسياسة المالية للزكاة أن تنحو منحى التعديل في نسب الزكاة على الأموال المختلفة. وكذلك فإن ركنية الزكاة وصفة العبادة التي تتميز بها لا تجعلان من الممكن التغيير في بنية الأموال الواجبة فيها إلا من خلال الاجتهاد القائم على النصوص من جهة، وفهم الواقع المعاصر وإدراكه من جهة ثانية.

كما تعدّ الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش من خلال طريقة الجمع وكذا مواعيد التحصيل في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، وذلك عن طريق:

1- الجمع العيني للزكاة حيث تضطر الحكومة في بعض الأحيان إلى جمع الزكاة على شكل سلع لعدم التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بحسب الوضع الانكماشى السائد.

¹ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ - 1981م، ص 765.

² - القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20 جزءاً، دار الكتب المصرية، طبع عيسى الحلبي، القاهرة، 1387هـ، ص 17.

³ - هذا الأمر بيد الإمام، حيث يرى أبو عبيد "أرى والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن عمه الصدقة عامين لحاجة عرضت لعباس ولإمام أن يؤخر على وجه النظر وتم يأخذه" لمعرفة آراء الفقهاء في هذا الموضوع، أنظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، (الصدقة أحكامها وسننها)، باب قرض صدقة الإبل، ج1، ص464. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص766.

⁴ - لمعرفة آراء الفقهاء في هذا الموضوع، أنظر: يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص766.

2- الجمع النقدي والجباية المسبقة لحصيلة الزكاة من أجل التقليل من الكتلة النقدية المتداولة والحد من ظاهرة التضخم. وتقدم جباية الزكاة ثابت في قصة تعجيل زكاة العباس في زمن الرسول، صلى الله عليه وسلم، حيث قدم تحصيل الزكاة لعامين.¹

3- تأخير جمع الزكاة حيث تلجأ الحكومة إلى تأخير حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة. فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخرها على بعض الصحابة على أن يبقى ديناً عليهم.² ويتضح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يجوز تأخير وكذلك التعجيل في جباية الزكاة، حسب الظروف الإقتصادية للدولة والمصلحة العامة وهذا هو أرجح.

كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أخرها في عام الرمادة فقد أخر عمر رضي الله عنه، جباية الزكاة عن وقتها للأزمة وذلك عام الرمادة، وهو عام جدد وقحط، فلم يرسل عمر جباته لتحصيل الزكاة في المدينة، وما حولها، وجباها مضاعفة في العام التالي.³ وهذا أمر مصلحي، فالتأخير كان من أجل عدم تحميل المسلمين ما يشق عليهم ويهقهم نظراً لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت ينتهي بزوال الظرف الطارئ.⁴ وبالتالي فإنه يمكن القول بجواز تقديم أو تأخير تحصيل الزكاة عندما تقوم الحكومة بتحصيلها وتوزيعها إذا رأت الحكومة الإسلامية مصلحة في ذلك. وإن كنا نفضل أن لا يكثر استعمال تأخير الزكاة وتعجيلها، في السياسة الاقتصادية إلا لمصلحة راجحة بينة.

وهناك من يرى أن الزكاة باعتبارها فريضة محددة الجوانب لا مجال لاستعمالها أداة مالية، وهذا يعني أن الزكاة تحقق أهدافها من خلال ثباتها وتحديد الشارع لها⁵، حيث إن هدفها تمويلي، إما لسد حاجة المحتاجين، أو لنصرة الإسلام ومعوته. فلا يمكن أن تتخذ أداة مالية، لأن جوانب المرونة فيها قليلة. ومن جهة أخرى يكون تعجيلها أمراً اختيارياً، فيمكن اعتبارها أداة مالية اختيارية لا إجبارية. والسبب في هذا التفضيل هو الصفة العبادية للزكاة ما يستدعي لها الاستقرار والتقليل من التغييرات الإجرائية إلى أبعد حد ممكن.⁶

ثانياً. أ- توظيف (الضرائب): يعرف الفكر المالي الإسلامي التوظيف بأنه إجراء مؤقت يلجأ إليه ولي الأمر لمواجهة ظروف غير عادية، إذا كانت الخزينة عاجزة عن تمويل الأعباء العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف، وهو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع هذه الظروف ومواجهتها.⁷

ويؤخذ مما جاء في معنى التوظيف أنه يلزم فيه أربعة عناصر هي: التعيين بمعنى تعيين المحل والتقدير والإلزام والزمن، وهي نفسها العناصر الأساسية في الضريبة، فالضريبة والتوظيف يطلق كل منهما على الآخر، وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال في العصر الراهن.

¹ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، مرجع سابق، والحديث مرسل صحيح الإسناد، ج3، ص63.

² - حيث جاء في صحيح البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معتدراً عن تأخير العباس لصدقته "فهي عليه صدقةٌ و مثلها معها". كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى [وفي الرقاب والغارمين...]. ج2، رقم1399، ص534. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ج1، ص464.

³ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص525. ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ج2، ص829. ابن سعد، الطبقات الكبرى، باب ذكر استخلاف عمر، ج3، ص245-246.

⁴ - المرادوي، علاء الدين أبوالحسن على بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح محمد حامد فقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ص188. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص524.

⁵ - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص211.

⁶ - نفس مرجع السابق، ص228.

⁷ - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1،

1993، ص74-75.

أما التوظيف الضريبي في الفقه الإسلامي يكون بسبب عارض. وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الاعتصام: "إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال".¹

والتوظيف جبر وإلزام في حالة الاضطرار إلى مدافعة نازلة من النوازل العامة. وفي ذلك يقول القرطبي: "اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - وجب صرف المال إليها"²، وهو ما يمكن أن نسميه حالة الحاجة العامة إذا لم تف أموال الزكاة.

ولقد تطور الهدف من فرض الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي الحديث، فبعد أن كان الهدف الأساسي من الضريبة هو سد النفقات العامة في ظل مبدأ حياد النفقات العامة وسياسة الحكومة الحارسة غير المتدخل، أصبحت الضرائب تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، كالحد من الاستهلاك، وإعادة توزيع الدخل وتوفير الرعاية الاجتماعية، وبذلك لم تعد الضريبة غاية في ذاتها بقدر ما أصبحت وسيلة لتحقيق غايات محددة، وهو ما يعرف بمبدأ الضرائب الوظيفية، وفي إطار سياسة الحكومة المتدخل، وذلك كله وفق تنظيم في تخضع له الضريبة.

والفتاوى المعاصرة ترى أن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما لا يحقق به المصالح العامة للجماعة والبلاد ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة، كان له أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاب أو إعنات.³ ومعنى ذلك أن توظيف الضرائب يكون وفقًا للمبادئ الشرعية التي يقرها أيضا أهل الشورى.

كما أن الأنظمة الاقتصادية والمالية المعاصرة تتحدث عن فرض الضرائب، والتغيير في معدلاتها وبنيتها لتغطية النفقات العامة. أما الأهداف الأخرى للتغييرات في الضريبة كت تحقيق الاستقرار والتوازن والتنمية، فلا شك أن مبدأ عدم جواز فرض الضريبة أو زيادتها بهدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام أو بحجة أن الحجم الحالي للدخل (أو الثروة) يثير زيادة في الطلب ما ينشأ عنه ضغط على الأسعار باتجاه الزيادة. وليس هذا مما يباح في النظام المالي الإسلامي لوجود بدائل لتقليل الدخل تؤدي هذا الغرض كتقليل الطلب الحكومي أو امتصاص جزء من الدخل الفردي بالاقتراض العام. وهذا لا يقتضي أخذ الزيادة وإنما مجرد الحجر عليها فقط، مثل منع إيتاء السفهاء أموالهم.

ويفسر عدم وجود ضرائب في صدر الحكومة الإسلامية أن فرض الضريبة وزيادتها هو آخر خيار في النظام المالي الإسلامي تأتي قبله خيارات كثيرة أهمها: خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنفاذ الزكاة جباية وإنفاقا مع عدم كفايتها لسد حاجات مستحقيها، وبيع ما يمكن بيعه من السلع والخدمات العامة لمشترقيها أو المستفيدين منها لقاء سعر مناسب، وتمويل ما يمكن من المشاريع العامة، وبخاصة التنمية منها، بمساهمات من

¹ - الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، د. ط.، ص 121.

² - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1، 1387 - 1901م،

ص 241.

³ - شوقي إسماعيل شحاته، الأصول العلمية لضريبة الزكاة، رسالة ماجستير، مكتبة التجارة، القاهرة، ص 18.

القطاع الخاص قائمة على مبادئ المشاركة أو المضاربة الشرعية، والاقتراض العام الاختياري أو الإجباري، والتبرعات للخزانة العامة¹.

ب- الرسوم أو مقابل الخدمات والإتاوات أو مقابل التحسين: الرسوم مبلغ جبري من المال تحدده الدول، وتحصله من الأفراد في كل مرة أسدّت إلى الفرد خدمة تعود عليه بنفع خاص، وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبية. أما الإتاوة فمبلغ من المال تحدده الحكومة، ويدفعه بعض الأفراد من طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة، تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم.² ولقد أصبحت الرسوم من الموارد الهامة في كثير من الدول، وترتبط بتحديد وظائف الحكومة، وما يجب عليها أداءه من هذه الوظائف بدون مقابل، والوظائف المستحدثة كالخدمات المرفقية، ومن هنا يجب أن تخضع الرسوم لعدة اعتبارات من أهمها:

1- مدى احتياج الحكومة لإيرادات عامة.

2- العمل على تخصيص هذه الإيرادات للإنفاق منها على المصالح التي تؤدي الخدمة.

3- اتباع سياسة انتقائية في تقدير وتحصيل هذه الرسوم. وقد يتحدد الرسم في ضوء نفقة إنتاج الخدمة المقرر عليها. وجدير بالذكر أن الضرائب بالمعنى السابق وكذلك الرسوم والإتاوات تدخل في مفهوم الخراج بالمعنى الواسع. وفي هذا يرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أنه قد يطلق الخراج على كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية، وهي الزكاة - الخراج - الجزية-العشور، والموارد غير الدورية، وهي خمس الغنائم وخمس المعادن والركائز وتركبة من لا وارث له ومال اللقطة وكل ما لا يعرف له مستحق معين من الأفراد، إطلاقاً على سبيل التغليب.³ وقال ابن رجب الحنبلي في معنى الخراج: "هو المال الذي يجبي ويؤتى به لأوقات محددة".⁴

وهناك الأدوات المالية القائمة على المديونية، وهي القروض وصكوك المراجعة، وكذلك الأدوات المالية القائمة على الملكية وهي الإجارة على المنافع والأدوات المالية القائمة على المشاركة وهي المضاربة والمشاركة، وستحدث عنها بالتفصيل في الفصول اللاحقة ضمن هذه الدراسة.

¹ - بن علي بلعوز، ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من الفقر، مقالة على الموقع بتاريخ 2010/12/22 الموقع الإلكتروني:

<http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=6&id2=196>

² - للتوسع في معرفة الفرق بين الرسوم والإتاوة، انظر: طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص 59-60.

³ - انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1984، ص 119.

⁴ - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت، د. ط.، ص 3.

الفصل الثاني

القرض العام وتوظيفه في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إن دراسة القرض العام باعتباره إيراداً غير عادي ومورداً من موارد الدولة الهامة بالنسبة للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي تستلزم البحث في ماهيته وطرق إصداره وآثاره وحالات انقضائه ؛ فما المقصود من كل هذا؟ هذا ما سنتكلم عليه في المباحث الآتية.

المبحث الأول

التعريف بالقرض العام وأنواعه وآثاره وانقضائه

أولاً: التعريف بالقرض العام

القرض لغةً: القَطْع، ومن ذلك أخذ المقرض. والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان وإساءة. والقرض: ما تعطيه غيرك لتتقاضاه.¹

وهو في اصطلاح علماء الفكر المالي الوضعي: مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الخارجية، وتتعهد برده ودفع الفائدة عنه وفقاً لشروط معينة.² أو هو مبلغ نقدي تستوفيه الدولة من الغير سواء أكان هذا الغير من الأفراد أم من البنوك أم الهيئات الخاصة أو الدولية أم من دول أخرى وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه وفقاً لشروط معينة.³

يتضح من هذا التعريف أن القرض كمورد من موارد الدولة يختلف عن الضريبة باعتبار أن الأخيرة من الموارد العامة على الإطلاق، فبينما تعدّ الضريبة مساهمة إجبارية في تغطية نفقات الدولة تحصل عليها من المكلفين بصفة نهائية دون أن تدفع عنها أية منافع، يقوم القرض (كقاعدة عامة) على أساس الاختيار من جانب المكتتب في القرض (المقرض)، كما تلتزم الحكومة برد المبالغ المكتتب بها ودفع فوائد عنها حتى يتم الرد. كذلك نجد أن الضريبة لا تختص حصيلتها بغرض معين، أما القرض فالأصل فيه أن تختص حصيلته بغرض محدد يحدده القانون.⁴

ولم يتطرق الفقهاء القدماء لتعريف القرض العام، وإنما اقتصر حديثهم على القرض الخاص الذي يجري بين الأفراد، ولعلّ التعرف على القرض الخاص يساعد على التعرف على القرض العام. فالحنفية قد

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص111.

² - انظر: عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984م، مرجع سابق، ص245. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، المطبعة الكمالية، 1990م، ص405.

³ - فوزي عطوي، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، ص132.

⁴ - عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شبيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديد، 1998م، ص233.

عرفوا القرض بأنه: (ما تعطيه من مثلي لتُقْضَاة)¹. وقد احترزوا بقولهم (مثلي) عن المال القيمي. والمثلي ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة.²

وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: (دفع مُتمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً، تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة)³، فأخرج بقوله (متمول)، دفع غير متمول كقطعة نار فليس بقرض، فأخرج بقوله (في عوض)، دفعه هبة، أما قوله (غير مخالف)، فأخرج به عقد السلم والصرف، وقوله (لا عاجلاً) عطف على معطوف أي حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلاً، وقوله (تفضلاً) أي لأجل التفضل، وقوله (لا يوجب إمكان عارية) احترز به من جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضاً شرعاً بل عارية. وقوله (متعلقاً بذمة): أي العوض متعلق بذمة. وتعريف ابن عرفة على الرغم من تعقيده فيبدو أنه التعريف الراجح للقرض، لأنه يتضمن معنى الأجل للقرض، لأن القرض دين في الحقيقة، والدين كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً.⁴

وعرفه الحنابلة بأنه (دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله). وقد احترز بقوله (يرد بدله) عن الهبة، لأن التمليك بغير عوض هبة.⁵

وعرفه الشافعية: (بأنه تملك الشيء على أن يردَّ بدله). وعبر بالبدل ليتماشى مع الراجح، حيث إنه يرد المثل حقيقة في المثلي والقيمة في القيميات. وهناك تعريف آخر للقرض عند الشافعية وهو (إعطاء مال ليسترد مثله متى شاء) وقالوا: هو (تمليك الشيء على أن يردَّ مثله).⁶

¹ - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج5، ص161.

² - نفس المرجع السابق، ص161.

³ - انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مرجع سابق، ج3، ص222. الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص528. حسين راتب يوسف الريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص276-281.

⁴ - انظر: المصادر السابقة.

⁵ - البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ص90.

⁶ - البيضاوي، عبدالله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محيي الدين، دار النصر، مصر، ط1، د.ط.

ج1، ص499.

وعرفه ابن حزم الظاهري فقال: (هو أن تدفع إنساناً شيئاً بعينه من مالك، تدفعه إليه ليردَّ عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مُسمّى).¹

ويرى الشاطبي أن القرض إنما شرع على خلاف القياس، لأن مقتضى القياس مطلقاً يؤدي إلى الحرج والمشقة، فيستثنى من القاعدة العامة للمصلحة دفعا للحرج، فالقرض نسيئة في الأصل، لأنه بيع دراهم بدراهم إلى أجل، ولكنه أبيع لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين.² والقرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع كما جاء في قوله تعالى: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] (البقرة: 245)، وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] (البقرة: 282).

وقد جاء في السنة الشريفة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، استعار للمصالح العامة، أي إنه استعار لبيت المال أو للخزانة العامة عدا الاقتراض الشخصي الذي عليه شواهد كثيرة. فقد استعار أدرعا من صفوان بن أمية، وكان مشركاً، عند الخروج إلى غزوة حنين.³ واقترض من أبي ربيعة أربعين ألف درهم وردها من إيرادات بيت المال،⁴ ما يدل على أنه كان قرضاً للدولة لا لشخصه الشريف، صلى الله عليه وسلم.

1- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ط.، ج6، ص347-348، مسألة القرض. حسين راتب يوسف الريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص276. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص222. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3، مرجع سابق، ص312. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م، ج4، ص219.

2- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ج4، ص116-117. السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ-1978م، ج3، ص38.

3- البيهقي، السنن الكبرى، باب العارية مضمونة، الحديث صحيح على شرط مسلم، رقم 11813، ج6، ص89.

4- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الحديث حسن بسند صحيح، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، ج2، رقم 2424، ص809.

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: "انعقد الإجماع بين الفقهاء على جواز القرض من غير نكير، وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا".¹

وأبيح لما فيه من الرفق والتوسعة؛ فكما قال ابن حزم: (فَكُلُّ ما لم يَفْصُلْ لنا تَحْرِمُهُ فَهُوَ حَلاَلٌ بِنَصِّ القرآن، إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ إِلاَّ قَرْضٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَلاَلٌ).²

و يمكن الالتجاء إلى القروض كمورد غير دوري إذا لم تكن موارد الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام،³ وتعدّ مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في المالية العامة الإسلامية، تلجأ إليه الدولة في حالات الأزمات والحروب من أجل تغطية نفقات غير متوقعة.⁴

ثانياً: أنواع القروض بشكل عام:

يمكن تقسيم القروض العامة من حيث صورها وأنواعها تقسيمات تختلف باختلاف المعيار الذي تستند إليه، فمن ناحية المصدر المكاني يمكن تقسيم القروض على داخلية وخارجية، ومن ناحية الحرية في الاكتتاب يمكن تقسيمها على قروض إجبارية وقروض اختيارية، ومن ناحية توقيت القرض يمكن التمييز بين القروض المؤبدة والقروض المؤقتة.

¹ - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، المحقق فواد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص120-121.

² - ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج8، ص77، ج9، ص584. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص1436. لبهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج2، ص68.

³ - عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1418 هـ، ص81.

⁴ - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص74. و انظر: القرض الحسن وتدهور القيمة الحقيقية للنقود في النظام النقدي المعاصر، الموقع الالكتروني:

1- من ناحية المصدر :

أ- القرض الداخلي: وهو قرض يكتب في سنداته أشخاص طبعيون أو اعتباريون داخل الدولة بصرف النظر عن جنسية المقرضين, أي: يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة. ويستلزم عقد القرض توافر المدخرات الوطنية التي تزيد عن حاجة السوق الداخلي للاستثمارات الخاصة بالقدر الذي يكفي لتغطية مبلغ القرض. ويطلق على القرض الداخلي (القرض الوطني) أحياناً, وذلك إشارة إلى الغرض القومي الذي يستخدم في تحقيقه كأن يكون ضروريا لمواجهة نفقات الحرب, أو لتمويل مشروعات التعمير وإعادة البناء عقب الكوارث الطبيعية والحربية أو يكون الهدف منه هو تخليص الدولة من عبء دين عام خارجي. وتتمتع الحكومة بدرجة كبيرة من الحرية في تحديد شروط القرض الداخلي, فقد تمنح امتيازات متنوعة لتشجيع الناس على الاكتتاب في سنداته, ويتم ذلك في ضوء درايتها الكاملة بظروف المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.¹

وفي التشريع المالي الإسلامي يتم الاعتماد على القروض الداخلية عند تحقيق شرائطها وضوابطها الشرعية, والدليل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم, حيث كان إذا احتاج للمال, يستقرض من المسلمين أو يستعجل زكاتهم, ولم يكن يلجأ إلى مصادر خارجية من أجل القروض العامة إلا نادراً, بدليل ما روى البيهقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن "النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً, فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة, قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".²

وكذلك ما رواه علي رضي الله عنه عن "النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام".³

وقد روى مسلم وغيره أن "الرسول صلى الله عليه وسلم استلف من رجلٍ بكرة".⁴ وقد ذكر الخطابي أن الرسول صلى الله عليه وسلم, إنما استلف لأهل الصدقة.¹

1- انظر: عادل فليح العلي, اقتصاديات المالية العامة, مرجع سابق, ص232. عبد المنعم فوزي, المالية العامة والسياسة المالية, دار النهضة العربية, بيروت, 1971م, ص 308-309.

2- الترمذي, السنن الكبرى, مرجع سابق, كتاب البيوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في الطعام والتمر, رقم2889, ج5, ص163.

3- الترمذي, سنن الترمذي, مرجع سابق, كتاب البيوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم, والحديث مرسل صحيح الإسناد, رقم679, ج3, ص63.

4- رواه مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق, ج3, ص224. ابو داود, سنن أبي داود, مرجع سابق, ج3, ص247, كتاب البيوع, باب في حسن القضاء. ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث, مادة بكر, مرجع سابق, ج1, ص149.

وهذا يدل على أن القروض تمثل إيراداتاً من إيرادات الدولة الإسلامية عند عدم كفاية الإيرادات العادية.² إلا أن بعض الدول قد تضطر إلى اللجوء للقروض الخارجية.³

ب- القرض الخارجي: يتميز الاقتصاد العالمي في عصرنا هذا بتزايد حجم المعاملات الخارجية.⁴

وتتجه الحكومة إلى عقد القروض الخارجية بصفة عامة، حيث لا تكون هناك مدخرات أو رؤوس أموال وطنية كافية للقيام بالمشروعات الإنتاجية الضرورية، ومن ثم ترى الدولة الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية على أن تستخدمها في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك لتغطية العجز في ميزان المدفوعات.⁵

ويختلف القرض الداخلي عن الخارجي من عدة جوانب، منها أن القرض الداخلي لا يزيد عملياً في الثروة القومية خلافاً للقرض الخارجي، وأن القرض الخارجي يضيف رصيذاً على الثروة بالعملة الأجنبية عكس القرض الوطني، وكذلك يؤدي إلى تدخل الجهة المقرضة في الشؤون الداخلية للدولة المقرضة.⁶

2- من ناحية الحرية في الاكتاب (القروض الاختيارية والقروض الإجبارية):

أ- القرض العام الاختياري: الأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية، وليست إجبارية. ويقصد بالقروض الاختيارية أن يكون الأفراد أحراراً في الاكتاب في سندات القرض أو عدم الاكتاب فيها، دون

¹ الخطابي، معالم السنن مع مختصر أبي داود، تحقيق أحمد شاکر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لم يذكر سنة الطبع، ج5، ص19. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ج5، ص230.

² - انظر: الأدلة عند: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص630. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص145-146. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص177. سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص49.

³ - محمد حجيري، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، دار القومية للطباعة والنشر، د. ط.، ص105.

⁴ - للتوسع في هذا الموضوع ومعرفة إحصاءات بنك التسويات الدولية انظر: إحصاءات بنك التسويات الدولية في سويسرا، المالية الدولية، ماهر كنج شكري ومروان عوض، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق ط1، عمان، الأردن، 2004، م، ص19. محمد حجيري، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص105.

⁵ - بحث حول القروض العامة للكاتب (شهرزاد) على الموقع الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=>

⁶ - الموقع الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=>

أن تمارس عليهم الضغوط لإقراضها.¹ وقد يكون من الممكن إيجاد استجابة معقولة لإقراض الحكومة من خلال إثارة مشاعر المحبة للدولة ولحمايتها وتعزيز القيم الدينية والمبادئ الإسلامية والحث على التبرعات عن طريق الربط بين الأعمال الصالحة واسترضاء الله والادخار للآخرة. فإذا كان القرآن يدعو الناس للتضحية بحياتهم من أجل الأمة، فلماذا لا يضحى المرء أيضاً بثروته الخاصة إذا طلب منه ذلك على أساس الإقراض؟²

ب- الاقتراض العام (الإجباري): الأصل في القروض أن تكون اختيارية، أما القروض الإجبارية من قبل الحكومة فيتم الحصول عليها عن طريق البنوك وهو الاقتراض الإلزامي على أساس المسؤولية والسلطة.³ ويمكن القول بأنها نسخة من الضرائب ولكن مع التعهد بمبلغ زائد عند سداد القيمة⁴، وإذا قررت الحكومة وأجبر الأفراد على ذلك، فلا ينبغي أن تُنفذ هذه القروض عن طريق الخصم من الموظفين. وينبغي الحصول على هذه القروض من الأفراد بطريقة تدريجية وفقاً لثرواتهم وحسب دخلهم، وقد تم وضع عدة أفكار وحلول، من أجل تحقيق العدالة عند الاحتياج إلى تطبيق هذا النوع من القروض.⁵

3- من ناحية التوقيت (القروض المطلقة والمقيدة):

أ- القروض المطلقة: يكون القرض مطلقاً إذا كانت الدولة لا تلتزم بالوفاء به خلال مدة معينة مع التزامها بدفع فوائده إلى محلّ الوفاء، والصفة المقدمة هنا مقررة لصالح الدولة دون المقرضين (الدائنين)، إذ يجوز لها في أي وقت الوفاء بالقرض المؤبد، دون أن يكون من حق هؤلاء الاعتراض وطلب استمرار القرض.

1 - عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 232 .

2- ولعرفة ما يرى جويني، انظر: الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص 234. منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مترجم من اللغة الانكليزية، ص 51..

3 - عادل الفليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 232 .

4 - محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مكتبة النهضة، القاهرة، 1963م، ص 264 .

5 - هناك أفكار ومقترحات لتطبيق العدالة أثارَت نقاشاً أخرى تتعلق باستقرار النظام المصرفي في الدول الإسلامية، والحد من قوة المصرفيين، وتوفير الموارد المالية اللازمة للقطاع العام، الخ.. انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 52.

وتشكل القروض المؤبدة خطورة بالنظر إلى أنها لا تلزم الدولة بالسداد في أجل معين ما يغري الحكومات المتعاقبة على عدم تسويتها، وتكون النتيجة أن تتراكم الديون وتزداد أعباؤها ما يفضي في النهاية إلى سوء الأحوال المالية.¹

ب- القروض المقيدة: هي القروض التي تلتزم الدولة بها في وقت محدد، طبقا للقواعد المتفق عليها في قانون الإصدار، كأن تحدد التزامها بالرد بعد خمس سنوات أو عشر سنوات أو في حدود تقع بين تأريخين محددين كأن تلتزم الدولة نفسها بسداد القرض ما بين ثماني إلى عشر سنوات من تاريخ إصداره. ويمكن تقسيم القروض المقيدة من حيث مدتها على: قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل.² فالقروض قصيرة الأجل هي قروض تدفع في نهاية فترة قصيرة لا تزيد عن السنة وتصدرها الحكومة لسد عجز نقدي - ينتج عن سبق الإنفاق عند الإيراد من الناحية الزمنية في ميزانية متوازنة - الأمر الذي يلزم معه الاقتراض لحين تحصيل الإيرادات التي تغطي هذا الإنفاق في الميزانية، وفي هذه الحالة تصدر الحكومة ما يعرف بأذونات الخزنة العامة. أو لسد عجز مالي - وهو زيادة حقيقية في النفقات عن الإيرادات - ترى الحكومة تغطيته عن طريق إصدار قرض لفترة قصيرة نظرا لعدم مناسبة الظروف السائدة في السوق المالي لإصدار قرض ذي فترة متوسطة أو طويلة. في هذه الحالة تصدر الدولة ما تعرف بأذونات الخزنة غير العادية، ويطلق على هذه القروض "الدين السائر".³

وتلجأ الحكومة إلى إصدار القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل لعلاج العجز الجوهري في الموازنة العامة أو لتمويل مشروعات التنمية أو لتمويل نفقات الدفاع والحروب.⁴ فإن الاقتراض يلجأ إليه المسلمون لسد عجز واقع أو متوقع عن تغطية الحاجات. وفي ذلك يقول الإمام الجويني: "والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها إما بأنفسهم إذا فُقدوا من يليهم أو أن يتبعوا أمر وليهم، والجملة في ذلك أنه إذا أَلَمَّتْ مُلِمَّةٌ، واقتضت المِلْمَةُ مالا، استمدت كفايتها من ذلك المال. وإن لم يكن في بيت المال مال فعلى أموال كافة المسلمين."⁵

¹ - محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 296.

² - المرجع السابق، ص 297.

³ - منتدى العلوم الإنسانية والاجتماعية، مفاهيم حول القرض العام، منتدى الحقوق، الجزائر، الموقع الالكتروني:

<http://etudiantdz.net.vp/13084.htm>

⁴ - عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 405.

⁵ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م) غياث الامم، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401 هـ، ص 276-277.

أما عن كيفية قضاء الحاجات والملفات من أموال المسلمين فهذا عائد إلى تقدير الحكومة الإسلامية، وحسب ما تجد فيه المصلحة العامة مع مراعاة الظروف القائمة، فقد يكون ذلك عن طريق الضرائب أو القروض الداخلية. وهذا ما أشار إليه الإمام الماوردي بقوله: "إن النوائب تعيّن فرضها على المسلمين إذا حدثت".¹

ثالثاً: آثار القرض

تترتب عن القرض في الفكر التقليدي نتائج بالنسبة للمقرض، وهي ردّ مبلغه كاملاً إلى الجهة المقرضة وطنية أم أجنبية، إضافة إلى حصول هذه الأخيرة على مجموعة من المزايا وهي فوائد القرض وإصدار السندات دون سعر التعادل والإعفاء من الضرائب. أما بالنسبة للجهة المقرضة فإذا كانت داخلية فإن ما صرف على إنفاق استهلاكي يؤدي إلى تبيد الموارد الوطنية. أما الخارجية فهي زيادة حصيلة الدولة من العملة الأجنبية لتلبية متطلبات الاستثمار.²

إن الباحث في الشريعة يرى أنها حرّمتّ الزيادة أو الفائدة المشروطة في عقد القرض، وكذلك كل فائدة أو زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله. وقد أصدر بهذا الصدد مجمع الفقه الإسلامي فتواه بحكم فوائد القروض وعدّها من الربا المحرم شرعاً.³ وكما جاء في قول الله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة: 275). فمن خلال تتبع التراث الفقهي يلاحظ اعتبار الزمن في أحكام فقهية عدة، كالحول في الزكاة، ومواقيت الصلاة، وشهر الصيام، والحج. كل ذلك يتفق مع اعتبار الزمن في المعاملات، والزمن له دور يتجلى - أفضليةً وحسماً - عند إعداد الخطط التنموية والمالية، وكذلك في القرارات الاستثمارية⁴، والإقدام على المشروعات وتقويمها، وكذلك دوره في القرارات الاستهلاكية. وتوصل رفيق المصري إلى نتيجة مفادها أن ليس كل زيادة نتيجة الأجل - الزمن - ربا، وأن الزيادة الوحيدة المحرمة نظير الأجل هي في القرض والدين. واستشهد بمؤيدات لوجود قيمة مالية

¹ - انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 215. حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 296.

² - منتدى العلوم الإنسانية والاجتماعية، مفاهيم حول القرض العام، الموقع الإلكتروني السابق.

³ - على أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط 1، دار الثقافة، الدوحة، 1416هـ-1996م، ج 1، ص 191-192. عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/ 22-28 كانون الأول 1985، وبنص القرار على: (أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً).

⁴ - مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، خطة مقترحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية مقدمة إلى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف المشرف الرئيسي: أ.د. منذر قحف، 2004-2005، ص 12.

للزمن كما في بيع التفسيط والبيع الآجل.¹ وبين الباحثون بأن للزمن قيمة، وقدموا عدداً من الأدلة على جواز زيادة الثمن بسبب الزمن كما في البيع المؤجل والسلم، وأهمية الزمن لدى المستهلكين (وبخاصة عند المقارنة بين الاستهلاك الحاضر والاستهلاك المستقبلي).² وهناك دراسات تؤكد عدم صحة القول بأن للزمن قيمة في المبادلات؛ بحيث يمكن أخذها في حال التأخير كما في البيع المؤجل، أو تركها في حال التعجيل، وأكدوا على بطلان كل ما على ذلك من أحوال.³ ويمكن القول بأن قيمة الزمن موجودة في الحقيقة ولكنها متكلفة من الله تعالى للمقرض بتوفيتها له في الآخرة، فالقيمة موجودة لكنها أخروية.⁴

ويمكن للمصارف الاستفادة من قيمة الزمن ضمن ضوابط ومعايير محددة، ووضع أسس وضوابط ومعايير تضمن السلامة الشرعية، عند الأخذ بالقول بإباحة أخذ قيمة مالية مقابل الزمن في المبادلات المالية. أما بالنسبة للدراسات التي أشارت إلى عدم جواز أخذ قيمة مالية نظير الزمن، وأن منع القيمة المالية هو بسبب الخوف من الوقوع في الربا، إذ إنها اعتبرت أي زيادة مقابل الزمن ربا. ويمكن الرد على ذلك بأن قيمة الزمن شيء والربا شيء آخر، فقيمة الزمن موجودة في القرض، لكن الله منع أخذ مقابل مالي لوجود علة الظلم وعدم التوازن، وقد عوض الله - سبحانه وتعالى - المقرض بالأجر الأخروي. لكن ذلك لا يعني أن قيمة الزمن لا تساوي شيئاً. والدليل على ذلك البيع الآجل، حيث يزداد الثمن مقابل الأجل.⁵

¹ - رفيق المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي دار المكتبي، دمشق، ط 1، 2000 م، ص54. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص32.

² - للتوسع في هذا الموضوع أنظر: مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص38-40. دراسة محمد فهميم خان في بحثه: "Time Value Of Money and -the Discounting in Islamic Perspective"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1991م، جامعة الملك عبد العزيز، ص65-70. القيمة الزمنية للنقود - الحسم الزمني في النظرة الإسلامية. ودراسة محمد أنس الزرقا في بحثه: "Discounting in Project Evaluation"، نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات، ص34-48. ودراسة كوثر الأبيجي في بحثها، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985م، ص49-54.

³ - مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص87-102. وانظر: دراسة حمزة بن محمد الفعر في بحثه المنشور، حكم قيمة الزمن في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني، مجلة جامعة أم القرى، العدد السابع، السنة الخامسة، 1413 هـ.

⁴ - انظر: مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص124-128.

⁵ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

ولا شك أن الضوابط الشرعية تنفع الفكر الاقتصادي المعاصر وتخرج الاقتصاديات القائمة من أزمتها تسبب فيها الانفلات عن القيود الأخلاقية والتورط في العمليات الربوية. يقول وليد الشاويش: "بالنسبة للسوق المفتوحة في ظل الاقتصاد الوضعي، فهي في أمس الحاجة إلى الضوابط الفقهية الإسلامية في التعامل، للمحافظة عليها من الانزلاق في أتون المضاربات المفتعلة التي تبعد كثيراً عن ميدان الاقتصاد الحقيقي المنتج، وهي في تأصيلها الشرعي تستند إلى المصلحة المرسلة، وأن تصرفات الحاكم منوطة بمصلحة الأمة".¹ ويبيّن أنه بعد انتشار المصارف الإسلامية على نطاق واسع، يتجلى التناقض في أدوات سياسية نقدية تقوم على الربا، وتريد أن تحكم نظاماً إسلامياً ينبذ الربا، وإزالة هذا التناقض، لا بد من دراسة هذه الأدوات والبدائل النقدية دراسة شرعية، تبين الحلال منها من الحرام، ولا تقتصر على بيان الحلال من الحرام فقط، بل تتعدى إلى وضع الحلول الشرعية والاقتصادية المناسبة، وبيان مرونة الشريعة وكفاءتها بأسلوب عملي تطبيقي، ثم بيان الأولويات في استخدام هذه البدائل في ضوء الأصول الفقهية التي تستند إليها هذه الأدوات.²

وهناك بدائل للقرض العام الربوي في الإسلام، وكما يأتي:

1. تلجأ الحكومة إلى فتح باب التبرع والتمويل التطوعي وتقديم الهبات والمساعدات من قبل المواطنين، كما كان يفعل الصحابة الكرام وبعدهم السلف الصالح عند حاجة الدولة إلى المال، كما في غزوة العسرة وغيرها من غزوات الإسلام.³
2. تعجيل الضرائب قياساً على ما ثبت في السنة الصحيحة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعجل صدقة عمه العباس لعامين قادمين عند الحاجة إليها، فقد روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"⁴.

¹ - وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ط1، 2011م، ص495-496.

² - وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المرجع السابق، ص4.

³ - لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على التصدق والبذل فكانوا يبذلون ويقدمون، فقد كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه دور كبير في تمويل جيش العسرة في (غزوة تبوك)، فقد روى الترمذي أن عثمان تبرع بثلاثمائة بعير بأسلحتها وأفتانها. وفي رواية أنه تبرع بألف دينار. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج2، ص705. كتاب المناقب، باب مناقب عثمان. الحديث غريب، في الرواية الأولى، وفي الثانية حسن غريب، ورواه أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد شاكر، ط2، دار المعارف، مصر، 1414هـ - 1994م، رقم الحديث 1377، ج4، ص75. ج5، ص63.

⁴ - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص63. كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة. الحديث حسن بسند مرسل.

3. إذا لم تكف التبرعات الطوعية فعلى الحكومة أن تقوم بالاقتراض بدون فوائد، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الفقهي "القرض الحسن" سواءً كان ذلك من الأغنياء أو من المصارف التجارية.¹ فالتضحية الوحيدة التي يقدمها الأغنياء بالقروض الحسنة هي الاستغناء عن الفائدة، وأن نصوص الشريعة إذا أباحت عند الحاجة والضرورة الالتجاء إلى الضرائب الإلزامية غير المرتجعة لتحقيق الصالح العام، فإن إباحتها للاقتراض من الأفراد والمؤسسات الحكومية من باب الأولى، لأن القرض يقتضي رد المثل وفي ذلك استطابة لنفوس الأفراد، وفي ذلك يقول الإمام الجويني: "لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابةً للقلوب وتوصلاً إلى تيسير الوصول إلى المال مهما اتفقت الواقعة وهجمت الهاجمة".²

وهناك آثار سلبية تترتب على القروض العامة الربوية:

فالآثار السلبية تتمثل في:

1- السداد بالعملة الصعبة إذ إن الديون الممنوحة من الهيئات الرسمية يجب تسديدها بعملة البلدان المقرضة وبالดอลลาร์ات بالنسبة لأغلبية الهيئات الدولية، لذا تضطر الدول عادة إلى اللجوء لقروض جديدة.

2- التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة من القرض: سبقت الإشارة إلى أن الدول المقرضة عادة ما تربط عملية القرض بالظروف السياسية والاقتصادية للدول المقرضة. وقد يصل ذلك إلى حد اشتراطها قيام هذه الدولة بإجراء تعديلات في النصوص القانونية والتخلي عن النهج الاقتصادي السابق. وهذا يعد مساساً بسيادة الدول وتدخلها في شؤونها الداخلية. وقد تكون هذه التبعية المالية والسياسية وسيلة للإدماج الحتمي للعالم الثالث في الاقتصاد العالمي. لذا غالباً ما تلجأ الدول إلى الاقتراض من المنظمات والمؤسسات المالية الدولية.

3- أنها تؤثر سلباً على الميل للاستثمار، حيث إن الدولة عادة ما ترفع سعر الفائدة كوسيلة لجذب الأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة مما يجعلهم يسحبون أموالهم من الاستثمارات

¹ - محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 189-259.

² - انظر: الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، مرجع سابق، ص 258-259. حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق،

ص 311-312.

الخاصة.¹ وبذلك ينخفض سعر العملة الوطنية، فينخفض سعر قوتها الشرائية. ويؤدي ذلك إلى زيادة عبء المديونية وما يترتب على ذلك من تسديد أقساط الدين وفوائده.

4- أنها تزيد من الأعباء على الخزينة العمومية نتيجة الامتيازات التي تقدمها الدولة للمكاتبين في القرض العام. وعادة ما تربط الدول الغنية منح القروض بضرورة تصريف منتجاتها نحو الدول النامية، وتراعي في ذلك نوعية نظام الحكم والظروف السياسية. لذا تفضل الدول النامية اللجوء للمنظمات الدولية دفعاً للإحراج السياسي. وعادة ما تلجأ إليها الدولة عند عدم كفاية الادخار الوطني .

ولعل من الآثار الإيجابية:

1. تجنب الدولة حالة الانهيار الاقتصادي، إذ تلعب المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير دوراً هاماً في تجنب انهيار اقتصاد الدول التي تعرف بعجز مالي.
2. وتجنب الدولة من التبعية للحفاظ على الاستقرار الداخلي. فصندوق النقد الدولي يساعد ويساهم في تعزيز حقوق الإنسان إذ بادرت الجماعة الدولية بتخفيض ديون الدول النامية. والبنك الدولي للإنشاء والتعمير² يقدم قروضاً مشروطة ويعمل مع صندوق النقد الدولي بتكامل. أما عندما يتعلق الأمر بإعادة جدولة الديون أي تأجيل وتمديد آجال تسديد الديون المستحقة خلال فترة زمنية معينة ليتم سدادها خلال فترة زمنية أطول مع زيادة في فوائد الدين الذي أعيدت جدولته، فيتم اللجوء إلى نادي باريس بخصوص الديون الرسمية وإلى نادي لندن (اللجنة التوجيهية العامة للبنوك التجارية) بخصوص الديون التجارية. وهدف إعادة الجدولة هو ربح الوقت لأن البلد المعني يتوقع تحسن ميزانيته.³

رابعاً: انقضاء القرض العام

ينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة جراء القرض العام بحالات ووسائل مختلفة:

¹ - على أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط1، دار الثقافة، الدوحة، 1416 هـ - 1996م، ص 307-309. وانظر: منتديات الثقافة والفكر القانوني، الاستاد بن اعراب محمد، القروض العامة، الموقع الإلكتروني:

<http://benarab.forumactif.org/ti84-toic>

² - مؤسسة مالية دولية تأسست سنة 1944م بعد معاهدة بريتون وودس لترتيب النظام النقدي الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهي المؤسسة الدولية الثانية بعد صندوق النقد الدولي تمد الدول التي تعاني عجزاً في ميزان مدفوعاتها بمساعدات قصيرة الأجل، خاصة الدول التي تضررت من الحرب لتتمكن من إعادة البناء. للتوسع في معرفة مصادر التمويل الدولي، انظر: ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، ط1، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2004م، ص 24-41.

³ - منتديات الثقافة والفكر القانوني، الاستاد بن اعراب محمد، القروض العامة، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني:

<http://benarab.forumactif.org/ti84-toic>

1. الوفاء: يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه. ويتم انقضاء القرض العام بالوفاء به تماماً تجاه الجهة المقرضة، لدى حلول أجله، وهذا أمر لا غنى عنه إذا أرادت الدولة الاحتفاظ بثقة المقرضين في ائتمائها. وترتيب الفوائد على القروض - كما قلنا - يعدّ من الربا المحرم شرعاً ويشكل عبئاً ثقيلاً على ميزانية الدولة السنوية ويزيد من حجم مديونيتها. لذلك، فإن المشروع هو القرض الحسن الخالي من الربا، وليس القروض الربوية.

2. الاستهلاك: يقصد باستهلاك القرض العام سداد قيمته تدريجياً على عدة دفعات إلى حاملي سنداتة خلال فترة معينة وفقاً لما تقضي به شروط الإصدار. وجدير بالذكر أن كل زيادة أو تحديد فترة لقيمة السند يعدّ شرعاً من الربا المحرم سواء كان المقترض هو الدولة أم الأفراد، ولا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا؛ بل على الدولة محاربة المرابين.¹

3. التبديل: يقصد بتبديل القرض العام استبدال قرض عام قديم ذي فائدة مرتفعة بقرض عام جديد ذي فائدة منخفضة. وهذا التبديل إما أن يكون إجبارياً أو اختيارياً، كما قد يتم الاتفاق على تحويل هذه القروض إلى استثمارات أو إلى جزء من رأسمال بعض المؤسسات في إطار التخصص، وهو أمر شاع في السنوات الأخيرة. ومنح الحوافز التشجيعية والتسهيلات الاقتصادية ورد الأحسن إذا كان مشروطاً يعدّ من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وإذا لم تكن المنفعة مشروطة فهي مباحة؛ وهذا متفق عليه بين الفقهاء.²

4. الإعفاء: وذلك بأن يتم الاتفاق بين الطرفين أو بمبادرة من طرف الدائن على إعفاء الدولة المدينة من ديونها أو من جزء منها نظراً لظروفها أو لتحفيزها على القيام بإصلاحات معينة.³ وتلجأ الدول المعاصرة إلى عدة وسائل لسداد القروض العامة:

1. استخدام وفورات الميزانية العامة، وذلك عند حدوث فائض عن النفقات العامة، وكذلك بتخصيص مقدار معين من الموازنة لسداد القروض العامة.

2. عن طريق إيرادات الضريبة، وكذلك ضرائب استثنائية على رأس المال لسداد القروض العامة.

3. عقد قروض جديدة ذات فوائد منخفضة لتحل محل الدين القديم.

¹ - منتديات الثقافة والفكر القانوني، الأستاذ بن اعراب محمد، القروض العامة، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني:

<http://benarab.forumactif.org/ti84-toic>

² - انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج14، ص35. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م، ج6، ص529، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م، ج4، ص34. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج3، ص305.

³ - حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص299-303.

4. تخفيض قيمة النقود وذلك باللجوء إلى إصدار نقدي جديد.

وفي الدول الإسلامية يمكن تسديد القروض العامة بإحدى الوسائل الآتية:

- أ. بوساطة الأرباح الناجمة عن مشروعات التنمية التي تقام على أساس المضاربة والمشاركة الحكومية.
 - ب. بوساطة الإيرادات الضريبية؛ فقد تخصص الدولة بعض مواردها كالضرائب لسداد القروض العامة. وقد تفرض ضرائب استثنائية على رأس المال.
 - ج. الاعتماد على دعم القروض الحسنة الجديدة في حالة عدم توافر الأرباح وعدم كفاية الإيرادات الضريبية لسداد القروض العامة.¹
- وفي المبحث القادم بإذن الله سنتحدث عن القرض العام وتوظيفه في الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث إن للقرض العام أهمية خاصة في تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثاني

القرض العام في الفكر الاقتصادي في الإسلام

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الراغبة ورضا الله عز وجل .
وإذا كان الفكر هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول، فإن المعلوم الأول لدى المفكرين المسلمين الذي يجب أن يستندوا إليه هو نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تتناول مجموعة

¹ - حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 316-317. وانظر: محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 294 .

من القواعد التي ترسم وتحدد السلوك الاقتصادي السليم في شتى المجالات؛ سواء في الحث على الإنتاج والعمل والتنمية (ال عمران) مثل قوله تعالى: [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] (هود: 61) وقوله عز وجل: [فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ] (الملك: 15)، أو في مجال ترشيد الاستهلاك مثل ما جاء في قوله سبحانه: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] (الأعراف: 31) أو في مجال تنظيم الأسواق والتبادل وضبطها ومنع الممارسات الضارة بالمنافسة غير الأخلاقية، ومنها النهي عن التطفيف في الكيل والميزان وعن الغرر والتدليس والغش، أو في مجال التمويل بتحريم الربا، إلى جانب تنظيم بعض المؤسسات الاقتصادية العاملة في مجال الإنتاج أو التجارة مثل الشركات بأنواعها والمزارعة والمساقاة، أو العاملة في مجال إعادة توزيع الدخل مثل الزكاة والوقف، أو العاملة في مجال المالية العامة مثل بيت المال.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل امتد إلى أمور أخرى تفيد في فهم السلوك الإنساني في علاقته بالموارد الاقتصادية واستخداماتها مثل قوله تعالى: [كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا لِيَطْغَى. أَلَمْ يَرَأَ إِسْتَعْنَى] (العلق: 6-7)؛ بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك في ربطه بين الذنوب العنقودية والعقوبات الاقتصادية وبين الذنوب الاقتصادية والعقوبات الدنيوية والأخروية مثل ما ورد في قوله تعالى: [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ] (الأعراف: 96) وقوله تعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] (النحل: 112).

وكل ذلك يدل على أن الفكر الاقتصادي الإسلامي في تفسيره وفهمه لسلوك الناس الاقتصادي، وفي تأييده لسياسات اقتصادية معينة يستند أولاً إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من نصوص عديدة متصلة بذلك. وهذا ما يؤكد الصلة بين الدين والاقتصاد.

بينما تختلف هذه المقومات في النظام الرأسمالي، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهذه الأمور تسبب خللاً في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكديس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن.¹

أولاً: موقف الشريعة من القرض بالفائدة (ربا القرض)

الربا لغة: هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع. يقال: ربا الشيء ربواً، أي زاد ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: [وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ] (البقرة: 276) أي ينميها ويزيدها. أما تعريفه في الشرع فقد اختلف الفقهاء

¹ - علي فيصل علي الأنصاري، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2009م، ص 26.

فيه تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهومه بينهم، وتعريف الإمام الألويسي: "فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال"¹، ينطبق على نوعين من الربا: ربا الفضل و ربا النسيئة حيث إن في كل منهما معاوضة مال بمال، مع وجود تلك الزيادة التي لا مقابل لها في نظر الشرع، إذا كان القرض بمعنى دفع المال، إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ مثله أو قيمته، وكان الربا بمعنى تلك الزيادة المالية التي لا مقابل لها في معاوضة مال بمال. ومنه يتبيّن واضحاً أن القرض الربوي هو ما يشترط فيه المقرض شيئاً زيادة على ما أقرض، وأن الربا المتعامل به في عصر النبوة هو تلك الزيادة المشروطة في القروض والديون، لأن هذه المعاملة هي ما يرجع إليه لفظ الربا في ذلك العصر وهي معاملة شائعة ومعروفة بينهم.²

وقال الرازي: أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.³

قال الجصاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على قدر ما استقرض، على ما يتراضون به... هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ثم قال: ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على هذا الوجه الذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل، مع شرط الزيادة.⁴ وقال الألويسي: روى غير واحد أنه كان الرجل يُرْبِي إلى أجل، فإذا حل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فيفعل، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية.⁵ وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ربا أهل الجاهلية بيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه.⁶ نفهم مما تقدم أن الربا المتعامل به في عصر النزول، والذي جاءت آيات القرآن بتحريمه كان على القرض، وهو نوعان:

¹ - الألويسي، محمود الألويسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط1، دار إحياء التراث، د.ط.، ج6 ، ص17.

² - انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، ص49-50.

³ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ج7، ص99.

⁴ - الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج3، ص225. وانظر محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، تونس، 1983م، ص32.

⁵ - الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج16، ص19.

⁶ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، ج3، ص72.

النوع الأول: هو تلك الزيادة التي تشترط في أول العقد في عقد القرض، فيكون العقد ربويًا من الأصل، وهو الإقراض باشتراط فائدة.

النوع الثاني: هو الزيادة الثانية أو المكررة، في دين البيع وهو الذي قلنا: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه، وهو ما يسمى البيع الآجل. يتضح مما تقدم أن الربا المعهود في عصر النبوة هو تلك الزيادة التي يشترطها المقرض على رأس مال القرض؛ في قانون الاقتصاد الرأسمالي.¹ هذا وقد أجمع علماء المسلمين على حرمة الربا تحريمًا قاطعًا أبدياً، وأنه من الكبائر التي حذر منها الإسلام، وأمر باجتنابها. نُقل عن الماوردي قوله: "قيل: إنه لم يحلّ في شريعة قطّ، لقوله تعالى: [وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ] (النساء: 161) وقصده الأمم السابقة. وجاء عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله: "إني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئاً أشدّ من الربا؛ لأن الله تعالى: أذن فيه بالحرب بقوله² [فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] (البقرة: 279)"³. وفيما يأتي سنبين (ربا القرض) وكيفية التعامل به، وهل تعامل به المسلمون في تاريخ الاقتصاد الإسلامي؟ فما هو ربا القرض:⁴

ثانياً: ربا القرض: هو كلُّ قرضٍ شُرِّطَ فيه جرُّ منفعةٍ للمُقرض، أو لهُ وللمُقرض، سواءً كانت المنفعة زيادةً في جنس المُقرض أو زيادة في غير جنسه أو كانت المنفعة غير زيادةً، فهذا كله حرام. والقليل والكثير في الحرمة سواء لقول الله تعالى: [وإن تُبْتُمْ فلَكُمْ رُءُوسُ أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ] (البقرة: 279)، أي: إن أردتم التوبة من معصية الربا فاقترضوا على رأس المال، ولا تطلبوا شيئاً سوى رأس المال.⁵

والقرض معروف منذ قديم العصور، فهو وليد التعامل بالمال والحاجة إليه، وقد وجد ذلك في العصور القديمة، كما وجد في العصر الحديث. فالقرض وجد في العصور الأولى وكان مرتبطاً بالفائدة

¹ - نظرية القرض في الشريعة الإسلامية مقال على موقع الربانية للدكتور محمد حسين يعقوب على الموقع الإلكتروني:

<http://www.yaqob.com>

² - القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ط3، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، 1370 هـ - 1951م، ج3، ص364.

³ - القرطبي، تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص364.

⁴ - طارق محمد، حكم الربا في الإسلام، مقال 18، نشر 14 نوفمبر 2011، الموقع الإلكتروني:

www.brooonzyah.ne

⁵ - ربا القرض، دراسة إسلامية، عنوان الموقع:

<http://alsunna.org/rbaa-aalqredd.html>

والزيادة على رأس المال. وللتدليل على ذلك نسوق ما ذكره أرسطو: "والفائدة هي نقد تولد عن نقد، لا عن عمل، وهذا من بين ضروب الكسب كلها هو الكسب المضاد للطبع".¹

وكان القرض بربا معروفاً في القوانين البابلية والآشورية وعند الإغريق والرومان.² وهو ما يعني أن القرض كان جزءاً من هذه الأنظمة القانونية لتلك الشعوب والمجتمعات، تلبيةً لضرورة اجتماعية واقتصادية، اقتضاها التعامل بين الناس، منذ العصور السحيقة للتأريخ الإنساني.³

أما الربا الذي بغير الزيادة في قدر الدين فهو مثل ما يفعله بعض الناس من أن أحدهم يُقرض شخصاً مالاً إلى أجل، ويشترط عليه أن يُسكنه بيته مجاناً أو بأجرةٍ مُخففةٍ إلى أن يؤدي الدين. ويُسمونه في بعض البلاد استرهاناً، وهو مشروعٌ إذا توفرت فيه كافة شروط العقد الصحيحة.⁴

فإن أرادَ المقرض مكافأةَ المعروف بالمعروف فردَّ الدينَ مع زيادةٍ من تلقاءٍ نفسه كان جائزاً؛ لأن القرضَ حسنةً من الحسناتِ إذا كان على الوجه الشرعيّ وفيه ثواب، وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، إذ اقترضَ من رجل بكرّاً من الإبل، أي: سنّاً صغيراً وردّاً رباعياً وهو سنٌّ أكبر منه⁵، وهذا شيءٌ جائز، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بقوله: "خيركم أحسنكم قضاءً".⁶

والإسلام قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي، وكانت حياة الرسول نموذجاً حياً لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده. وقد أشرنا في المبحث الثاني إلى دلالات مشروعية القرض العام في سيرة التشريع الأولى، فيجب أن نذكر فكرة القرض العام في التأريخ الاقتصادي في الإسلام.⁷

¹ - أرسطو طاليس، السياسة، ترجمه سامي سلمان الاعور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401 هـ - 1981 م، ص117.

² - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، 1206 هـ، ج3، ص194.

³ - محمد الشحات الجندی، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1996 م، ص15.

⁴ - الرهن جائز شرعاً. وأجمع العلماء علة جوازه بالجملة، ولكن يشترط عدم وجود الإستغلال، من كلا الطرفين، والرهن في الشرع: هو المال الذي يقصد به وثيقة في بالدين ليستوفي من ثمنه إذا تعذر إستفائه، ممن هو عليه. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، مسألة الرهن، ج4، ص215.

⁵ - الحديث قد سبق تحريجه. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: السرخسي، المبسوط، ج14، ص58.

⁶ - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، رقم الحديث1224، كتاب المساقات، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص247، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء.

⁷ - نظرية القرض في الشريعة الإسلامية مقال على موقع الربانية للدكتور، محمد حسين يعقوب، مرجع سابق، على الموقع الإلكتروني:

لقد كان النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية في مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على أساس إشباع حاجات فقراء المسلمين، وكان يستلزم الأمر في ذلك الحين ضرورة الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق من أجل تحقيق هذا الهدف وكان يكتفي في ذلك الوقت بالأموال التي يتبرع بها الصحابة للإنفاق منها على فقراء المسلمين، ولم تكن الزكاة إجبارية بل كانت طوعية واختياراً.¹ وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أخذ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح، وازداد عدد المسلمين، ونزلت الآيات التي أوجبت على المسلمين الزكاة في أموالهم، وتولت السنة النبوية بيان الشروط التي يجب توافرها في المزكي وفي المال نفسه. ومن المعالم التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية إصراره على تحريم الربا بأنواعه المختلفة، منذ بزوغ الرسالة المحمدية مصداقاً لقوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (سورة البقرة آية 275).

كما حرم الإسلام بعض المعاملات: كالمخابرة،² والمزابنة،³ والمحاكلة.⁴ وكان صلى الله عليه وسلم، يوجه الصحابة إلى حرمة بعض البيوع الربوية، ومنها قوله لبلال رضي الله عنه، عندما اشترى صاعاً من التمر الجديد بصاعين من التمر الرديء: "بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً."⁵ وهكذا كان النهي عن المعاملات الربوية واضحاً.⁶ كما نهى عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من

¹ - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 2، ص 624-625. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 5، ص 361-362. المرغيناني، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتديء، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1416-1995م، ج 2، ص 154.

² - المخابرة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، باب المعاملات، ص 321.

³ - المزابنة: هي شراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض. عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1370 هـ - 1951، رقم الحديث 1833، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ.

⁴ - المحاقلة: هي شراء الحب في سنبله في الحقل على وجه الأرض. فقد ثبت النهي عن ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله". البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 2091، في كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً.

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 2089، كتاب البيوع، باب: من أراد بيع تمر بتمر خير منه. مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 1593، كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل.

⁶ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، بحث رقم 62، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424 هـ - 2003م، ص 243-244.

فعاليتها في التنمية الاقتصادية كالمطل في سداد الدين . كما غلظ في كثرة الديون مع عدم القدرة أو النية على سدادها، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين.¹

ولقد بيننا سابقاً أن السيرة النبوية المطهرة تروي لنا عدة حوادث استقرض فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للمصالح العامة، أي إنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة عدا الاقتراض الشخصي الذي عليه شواهد كثيرة². كما نظم عمليات تقاضي الديون وإجراءات الإفلاس لأهميتها في التعامل التجاري ودعماً للثقة في السوق. فقد قال صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل باع سلعة , فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس, ولم يكن قبض ثمنها شيئاً, فهي له, وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهي أسوة الغرماء."³ وأما التجارة فقد مارسها الرسول في شبابه وتعرف على فوائدها ومحاذيرها، وعان البيوع وأنواع معاملات السوق. فنهى عمّا يدل على الغش أو الغبن أو الجهالة. كما مارس التجارة أكابر الصحابة كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم. وكان الخلفاء الراشدون حريصين على تشجيع الحرية التجارية, حيث كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حريصاً على زيادة جلب البضائع للمدينة ما جعله يخفف ما هو مفروض عليها من ضرائب على نوع معين من المواد والبضائع. وشجع على التبادل التجاري.⁴

ولم يختلف النظام الاقتصادي في عهد أبي بكر عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نجد الموارد المالية نفسها (الزكاة، الغنائم، الفية، الجزية). والسياسة المالية نفسها (اتخاذ قرارات الإنفاق). وهو كذلك حارب المرتدة⁵. فقد حرص الخلفاء الراشدون على محاربة الربا والنهي عنه. ولم تكتمل الصورة المثالية للاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول وخلفائه, حيث تعرضت للهزة الأولى عندما

¹ - عن جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين. فأتي بميت فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله. قال: فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته". أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 3343، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ص432. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: فواد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص 282.

² - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 527 .

³ - ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار المعرفة، د.ط.، رقم الحديث 1719، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ج1، ص548. وباب تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، ص2358، مالك، الموطأ، رقم الحديث 1788، كتاب البيوع..

⁴ - فواد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص328-329 .

⁵ - علي فيصل علي الأنصاري، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، مرجع سابق، ص 26،

امتنع أقوام عن دفع الحقوق المالية كالزكاة، حتى حاربهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه تأكيداً لحق الفقراء وترسيخاً لهيبة الدولة في جمع مواردها.¹

وفي خلافة عمر رضي الله عنه، قام عمر بترتيب شؤون الدولة، وأحكم مواردها، وحارب الانحراف، وأعلى كلمة الحق، وكثرت الأموال في عهده، ولم يكن هدف عمر جمع المال فحسب، بل كانت هناك سياسة حكيمة في الإنفاق تعود على ما ينفع المسلمين. ومع حرص الخلفاء الراشدين على محاربة الريا والنهي عنه إلا أنه وجد التعامل به في بعض البلاد، ومن قبل أهل الذمة خاصة، ومن أدلة وجود التعاملات الربوية في عصر الخلفاء الراشدين، أن عمر قد أجلى أهل نجران لما باشروا المعاملات الربوية. وهو أمر خالفوا فيه أمر الصلح مع الرسول صلى الله عليه وسلم.²

واهتم عمر بتعمير البلاد وإصلاحها (حفر الترغ - إقامة الجسور - تشجيع الزراعة). ويعدّ عمر أول من أمر بسك النقود، ولكنها لم تأخذ الشكل الرسمي إلا في عهد عبد الملك بن مروان (الخلافة الأموية). ومنع عمر بيع أراضي السواد وجعلها لذراري المسلمين. كما وضع السياسات اللازمة لتنمية الاقتصاد الإسلامي.

ولما تولى عثمان رضي الله عنه، الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية، وإن كان سمح للمسلمين باقتناء الثروة، وامتلاك الأراضي؛ لأن الناس في خلافة عمر كانوا يتحجرون³ الأرض، إذ قال عمر رضي الله عنه: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قومٌ آخرون فهم أحقُّ بها⁴. كما كان عهده يتسم بالرخاء؛ وكثرت الأموال في عهده وزادت الإيرادات ما أدى إلى ارتفاع الأسعار. وكما أن الإسلام قد سمح بنقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، فإنه سمح بنقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.⁵ ولعل الأوقاف (الأحباس) كان من أهم أساليب نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أو ملكية الله عزوجل.⁶ وقد قيل إن أول الأوقاف في الإسلام كان بئر بيرحاء.¹ والتي كانت بمبادرة أهلية تُخصّصت

¹ - فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص 338-339.

² - أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 281.

³ - الاحتجار هو أن يبني في الأرض بناءً ولا يعمرها ويمتنع فترةً عن إحيائها. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، د. ط. ج 5، ص 19.

⁴ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق". أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 48. فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص 322.

⁵ - فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص 316.

⁶ - نفس المرجع السابق، ص 323.

لصالح جانب من جوانب التنمية الاجتماعية. وقد كانت استجابةً من أبي طلحة رضي الله عنه لقوله تعالى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] (آل عمران: 92) كما قام عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء بئر رومة، وكانت البئر ملكاً لليهودي يبيع ماءها للمسلمين. فرغب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في شرائها وقال لهم: من حفر رومة فله الجنة². فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتنزل عنها للمسلمين عامة. فأساس الوقف هو لسد حاجة اجتماعية قائمة مستمرة، بمبادرة أهلية وبتوجيه وحث من ولاة الأمر. كما يظهر من السنة الشريفة أن وقف مسجد المدينة هو أول وقف في الإسلام حيث اكتملت فيه جميع أركان الوقف المعروفة³. وقد فرَّق عثمان بين الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة في الزكاة، حيث عهد إلى أصحاب الأموال وعروض التجارة في إخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليهم ولم يجعل لها جباة مخصوصين، حيث اعتبرها من قبيل الأموال الباطنة، واكتفى بجباية الأموال الظاهرة⁴. وقد بطَّؤ النمو الاقتصادي وخاصة في أواخر حكم الخليفة الراشد عثمان بن عفان وعهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما⁵.

ثم إن علياً رضي الله عنه - كان أقرب إلى عمر في سياسته المالية، من شدة تفتيره على نفسه وعلى أقرب الناس له. كما كانت سياسته تشتمل على أسس عظيمة في فرض الضرائب وتنظيمها، وتدعيم النظام المالي للدولة بقواعد متينة تزيد من عمرائها، وحفظ أموالها، وتحول دون خرابها أو إفلاسها⁶.

وقد ظهرت معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي مبكراً في عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فما اكتمل الوحي إلا وقد تحددت القواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي، والمبادئ التي يسمو بها على غيره، فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على استقلال الدولة الإسلامية اقتصادياً حين أنشأ سوقاً للمسلمين في المدينة مُنهيماً بذلك سيطرة اليهود على الحياة الاقتصادية في مجتمع المدينة، كما أوجب الله

¹ - يرى محمد أنس الزرقاء، أن أول وقف ديني هو مسجد قباء ثم المسجد النبوي. وأما أول الوقف من المستغلات الخيرية فهي سبعة حوائط والعائدة لمخريق اليهودي، والتي وهبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. انظر له: أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة، ط2، السورية، دمشق، 1366هـ-1847م، ج1، ص132.

² - صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 2778.

³ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: فواد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، ص 323 -

324.

⁴ - علي فيصل علي الأنصاري، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، مرجع سابق، ص 8.

⁵ - فواد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص 339.

⁶ - علي فيصل علي الأنصاري، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، مرجع سابق، ص 8.

سبحانه وتعالى الزكاة على المسلمين، وهي مما لا يخفى دوره في الدورة الاقتصادية للمال، ودوره في العدالة الاجتماعية وتكاتف المجتمع، كما حرمت الشريعة الربا لما لها من أثر في تكديس الأموال ومداولتها عند عدد محدود من الناس، لتخالف بذلك أحد أهم مقاصد المعاملات المالية في الإسلام، وهو توزيع المال وعدم احتكاره، فوضحت الشريعة الإسلامية أهدافها ومقاصدها التي تسعى لتحقيقها من تشريع المعاملات المالية. وقد استند الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه القواعد والمقاصد في تعاملاتهم، واستمر من تبعهم بعد ذلك في تطوير هذه المعاملات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولم يشعر أي من الخلفاء الراشدين بالحاجة إلى الاقتراض العام أو إلى توجيه دعوات عامة للتبرع من أجل سد حاجات الإنفاق العام، كما كان موجوداً في السيرة النبوية المطهرة.¹

وقد تميز العديد من رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي على مر العصور، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، بإرساء القواعد الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية، ثم تبعهم الفقهاء بفقهاء النوازل الاقتصادية، بمساهماتهم في إيجاد الحلول لعدد كبير من المشاكل الاقتصادية، فظهر العديد من الكتب تحت مسمى "الأموال"، و"الخراج" تتحدث عن اقتصاد الدولة الإسلامية وطرق تعاملها مع الأموال وكيفية الحصول عليها وإنفاقها، كما لم تخل كتب الفقه من تخصيص جزء كبير لفقه المعاملات لبيان ما يحتاجه الناس في تعاملاتهم المالية وبيان المباح منها والحرم.²

وعند تتبع المعاملات المالية نجد تطوراً كبيراً وتنوعاً واسعاً في المعاملات التي تميز بها المسلمون إذ طوروها لتتوافق مع واقع حياتهم، ومقاصد شريعتهم، فظهر عندهم العديد من المعاملات التجارية كعقود البيع والإجارة والسلم والاستصناع، بالإضافة إلى الحوالة والوديعة، فيروي عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أنه كان يقبل ودائع الناس ويحفظها، وكانت تصل إلى مبالغ ضخمة³ بمفهوم ذلك العصر ما

¹ - انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، ص43

² - بالحاج أحمد أمين، الفكر الاقتصادي بين الإسلامي والغربي، بحث منشور عن القضايا الاقتصادية في فقه المعاملات وأصوله، الموقع الإلكتروني:

<http://www.fiqhforum.com>

³ - الزبير بن العوام رضي الله عنه، كان صحابياً أميناً، كان إذا جاءه أحد يودعه ماله، قال: "بل هو قرض قرض، وهذا من نصحه رضي الله عنه، لأنك إذا أودعت أحداً مالاً فهذا المال إذا ذهب أو سُرق من غير تعدٍ ولا تفریط فإنه لا يضمن، بينما إذا كان قرضاً فإنه يضمن على كل حال، وهذا من نصحه رضي الله عنه للمودع، فقال: بل هو قرض، فاجتمعت عليه هذه الديون، فيقول عبد الله بن الزبير فجعلت أبيع الدور والعقار، فحسبت المال بعد بيع العقار والتركه فوجدته خمسين ألف ألف ومائتي ألف". انظر: ابن السعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دارالمعرفة، بيروت، 1957م، ج2، ص159. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي ويليهِ الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط1، دارالفكر، بيروت، 1405هـ، ج4، ص211.

جعل بعض الكتاب يطلقون عليه "بنك الزبير" لشبهه الكبير بما تقوم به المصارف والبنوك في وقتنا الحاضر، كما ظهرت الصكوك والتي كانت تُقدم للجنود في عهد مروان بن الحكم.¹

وفي العهد الأموي وبعد تولي الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان سدة الحكم لوحظ وجود ازدهار اقتصادي متنامٍ استمر حتى بعد وفاته.²

وكانت هناك "معاملات ربوية" موجودة على المستوى الفردي، فقد ورد أنه بيعت آنية من فضة- من الغنائم في أعطيات الناس في عهد معاوية بن أبي سفيان، فنهى ابن العامر عن ذلك لأنها مظنة الربا³. ومع حرمة الربا إلا أن بعض الحيل كانت تستخدم على مر العصور في محاولة تفاديها، منها بيع الصكوك قبل استيفائها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "عندما بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان ابن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، إلا أنه قال لمروان بن الحكم: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكوك وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها"⁴، ثم بعث مروان الحرس للناس يتبعونها، ينتزعونها عن أيدي الناس، ويؤدونها إلى أهلها. والصكوك هي ورقة تصدر من ولي الأمر بالرزق لحامل الصك. وقيل: إن النهي عن تداول الصك هو بسبب أن لا يبيع من اشترى الصك قبل أن يقبض ما فيه.⁵ وأكثر الناس يقع في الربا من حيث الظن أنه من البيوع.⁶

ويبدو أن بعض التعاملات الربوية قد استمرت في العصور التالية وخصوصاً لدى الصيارفة، فأكثر

¹ - فواد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ص343. أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، بحث ماجستير، 1430 هـ-2009م، ص12.

² - فواد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، ص 339.

³ - النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شريف النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ط1، داراحياء التراث العربي، بيروت، 1347هـ-1929م، ج1، ص13.

⁴ - انظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم 910، النووي، المرجع السابق، رقم 10، ص172.

⁵ - النووي، المرجع السابق، رقم 10، ص71. وقال ابن القيم رحمه الله: "إذا باع ما ليس عنده بقصد الربح فيبيعه بسعر ويشتره بسعر أرخص منه، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له فيندم، فصار هذا من نوع الميسر، والقمار. والمخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، والمخاطرة الثاني هو الميسر، لأن قصده أن يربح على هذا مما باعه ما ليس عنده". وهذا ما نهى عنه الشرع لما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبع ما ليس عندك". رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم 56، ص54. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم 37، ص37.

⁶ - للتوسع بمعرفة البيوع وتحريمها. انظر: فواد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ص245-246.

الصيارفة كانوا من غير المسلمين ممن لا يجرمون الربا.¹ وفي عهد الأمويين بيعت الأراضي الخراجية حتى منع بيعها عمر بن عبدالعزيز، ثم صرف النظر عن إعادة الأرض الخراجية التي بيعت قبل سنة المائة.²

ومع التوسع في الملكية وتزايد المال في أيدي الناس في عهد الخلافة الأموية فقد توسعت الأوقاف، وتعددت مصارف، ولم تعد مقتصرةً على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها حاجات اجتماعية جديدة، كالمدارس ومراكز التعليم، وكذلك نفقات المدرسين والعاملين فيها. كما شملت صيانة المساجد ورعايتها، ورعاية النشاط العلمي كالكتب، والمكتبات، والصرف على ما يصلحها ويساعد طلبة العلم على تحصيلهم.³ ويلاحظ أن العهد الأموي اتسم بتشجيع التجارة، وتخفيض الضرائب.⁴

أما الخلافة العباسية فقد استمرت بتطبيق السياسات المالية نفسها التي طبقتها الأمويون، كما استمروا في تطبيق السياسات الضريبية نفسها في مجال الخراج. وقام المنصور بتثبيت الصوافي كمصدر دخل للدولة بعد أن قام بمسحها كما تم إصلاح نظام الخراج باستخدام أسلوب المقاسمة وتغيير تأريخ الجباية ليتناسب مع مواعيد جني المحاصيل. وقد أدى ضعف الخلافة العباسية وتسلمت القادة الأتراك بعد ذلك إلى التلاعب بالموارد المالية، وفرض الضرائب الباهظة.⁵

وأكثر الصيارفة كانوا من غير المسلمين ممن لا يجرمون الربا، ثم قام بها المسلمون وأجاد فيها صيارفة الكوفة، وكانت مهمتهم الأساسية هي تقييم النقود من حيث الجودة والنوعية وتحويل النقود أو صرفها لأغراض التجارة، وأدى توسع التجارة في العصر العباسي الثاني، إلى تنامي عمل الصرافين بالتسليف،⁶ وقبول الودائع والتوسط بين الناس في تحويل النقود بين الذهب والفضة. كما وجدت غرفة المقاصة بين التجار حيث كانوا يجتمعون في وقت معين لتصفية الحسابات بينهم، كما كان الصرافون يصدرون الحوالات لصالح التجار. وتم إنشاء أول مصرف إسلامي في عام 301هـ/913م، ولقد كان للصيرفة دور

¹ - نفس المرجع السابق، ص 246 .

² - انظر: فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص 217. وابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 108 .

³ - فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، ص 324-325.

⁴ - فؤاد عبدالله العمر، المرجع السابق، ص 329 .

⁵ - فؤاد عبدالله العمر، المرجع السابق، ص 339 .

⁶ - من أراد الاستزادة بالتعرف على الأبعاد الفقهية لمهنة الصرف يمكنه النظر إلى: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عالم الكتب، بيروت، ط 4، 1398 هـ - 1978 م، ج 2، ص 194-200.

مهم في الحياة الاقتصادية في القرن الرابع الهجري حيث سهلوا العملية الائتمانية. وكان هناك أسواق مخصصة لذلك. وكان دور المصارف هو تقويم النقود، وصرف الصكوك والسفاتيح¹.

ويظهر من التسلسل التاريخي أن المسلمين قد احترموا الملكية الخاصة الفردية فيما عدا فترات محددة أو ظروفًا معينة. ومن تلك الاستثناءات مصادرة العباسيين لأملاك الأمويين أو مصادرة من سيطر على الحكم على أملاك سلالة من سبقه².

وقد استمر نمو الأوقاف في زمن الخلافة العباسية، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيساً يسمى (صدر الوقوف) يشرف على إدارة شؤونها، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة. كما أنشئ ديوان الأحباس للإشراف على الأوقاف، وكان يسمى أحياناً ديوان البر، وذلك في القرن الرابع الهجري. وقد أسس هذا الديوان عام 301 هـ، الوزير علي بن عيسى المقنن بالله، وذلك لاستثمار الأموال الموقوفة وللإشراف على توزيع إيراداتها³.

أما في العصر الفاطمي فقد كان للأحباس ديوان منفصل ملحق ببيت المال، وأصبح الديوان مسؤولاً عن جباية الإيرادات وتوزيع المصروفات⁴، والأوقاف قد نمت في عصر الدولة الأيوبية والمماليك نمواً كبيراً حتى إن موارد الأوقاف في عهد السلطان الظاهر برفوق في أحد الأعوام بلغت غلتها نصف موارد بيت المال⁵.

أما في العصر العثماني فقد بدأ إنشاء البنوك التقليدية بدءاً من عام 1863م، حيث تم إنشاء البنك العثماني الإمبريالي وازدادت فروعها⁶. وذلك بسبب تزايد النفقات العسكرية وحاجة الدولة العثمانية

¹ - فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، ص 249-250.

² - فؤاد عبدالله العمر، المرجع السابق، ص 309-310.

³ - فؤاد عبدالله العمر، المرجع السابق، ص 225.

⁴ - المرجع السابق، ص 325.

⁵ - نفس المرجع السابق، ص 331.

⁶ - المرجع السابق، ص 250.

إلى الاقتراض. وقد حاول بعض الفقهاء إيجاد حيل مشروعة لتفادي الربا بحجة أن منعه يُسبب عرقلة نمو الصيرفة أو الائتمان، إلا أن أغلبيتهم حرموا هذه الحيل الشرعية وأكدوا على حرمتها. كما يبدو أن استمرار المسلمين في تحريم الربا، وإن كان قلل من تطور الائتمان بالصور الحديثة إلا أنه ساهم في استقرار النظام النقدي.¹ وأهم محاور سوء التدبير المالي كان في السياسات الضريبية المجحفة بما فيها الزيادات والمغالاة في حجم الخراج، والتعسف في تحصيله.² كما استخدمت الدولة العثمانية لحل أزمته المالية (نظام الالتزام) والذي يمنح حق التحصيل للضرائب مقابل الدفع مقدماً إلى الخزانة من قبل الملتزم.³ وقد عمدت إلى إصدار سندات أصبحت مع مرور الوقت فاقدة القيمة نظراً لعدم قدرة الدولة العثمانية على دفع فوائدها والعجز في سدادها. وهذا الأمر ساهم في قرب إشهار إفلاس الدولة العثمانية في ذلك الوقت.⁴

والدولة العثمانية سعت إلى تكريس الحرية التجارية من خلال اتفاقيات مع الدول الأجنبية تضمن بنوداً تنص على حرية التجارة.⁵

ولكن التحديات السياسية وتتابع الحروب عليها قد زادا من الحاجة إلى جيش متفرد. وقد تزايدت مشاكل تمويل النفقات العسكرية ما أدى إلى اقتراض الدولة العثمانية لأول مرة وذلك لصرف مرتبات الجنود.⁶ ثم مع انحسار التأثير السياسي للعالم الإسلامي ضعف التأثير الاقتصادي للمسلمين، وبدأ العالم الإسلامي يزرع تحت الاستعمار والنفوذ الأجنبي، وخضع للأفكار الاقتصادية الخارجية، كما قلت

-Clay, Christopher, the origins of modern banking in the Levant the branch network of the Imperial Ottoman bank 1890-1914, International Journal of Middle East studies, 589-614, Vol, p.64.

- 1 - فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، ص 250 .
- 2 - الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، الأموال، بنك الكويت الصناعي، 1420هـ-2000م، ص 120.
- 3 - للتوسع انظر: حسن الضيقة، الملكية والنظم الضريبية في الدول العثمانية، مجلة الاجتهاد، عدد 36، ص 174، عصام كمال خليفة، الضرائب العثمانية في القرن السادس عشر، بيروت، بدون ناشر، 2000م، ص 109، فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، ص 356 .
- 4 - فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، ص 357 .
- 5 - أبرمت الدولة العثمانية مصالحت عبر العصور مع الدول الأجنبية، وللتوسع يمكن الاطلاع على كتاب مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبدالله العمر، المرجع السابق، ص 329-323 .
- 6 - للتوسع في هذا الموضوع انظر: فؤاد عبدالله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المرجع السابق، صفحات 350-354 .

المشاركة في الحضارة الإنسانية ما أتاح الفرصة للفكر الاقتصادي الغربي للانتشار، ومع الوقت بدأ العالم الإسلامي في اعتماد الأنظمة الاقتصادية الغربية.¹

المبحث الثالث

دلالات مشروعية القرض العام في سيرة التشريع الأولى

لقد بحثنا أنواع الإيرادات العامة للدولة في إطار الاقتصاد الإسلامي في الفصل الأول، بما في ذلك الزكاة الشرعية والقرض العام والغنيمة والفيء والصدقات التطوعية تعديلاً في تركيبها الداخلي أو بنيتها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية للحكومة، وبخاصة مكافحة التضخم، ودورها في زيادة استخدام القوى العاملة وسائر عناصر الإنتاج، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسيخصص هذا المبحث لمعرفة دلالات مشروعية القرض العام في سيرة الشريعة. وسنحاول أولاً التعرف على كيفية القرض العام في العهدين النبوي والراشدي، وصور استعمال هذه السياسات في محاربة أو كبت التضخم والعجز وعلاقتها بسياسات الإيرادات العامة والنفقات العامة.

أولاً: الاقتراض العام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

السيرة النبوية المطهرة تروي لنا عدة حوادث استقرض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، للمصالح العامة، أي: إنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة عدا الاقتراض الشخصي؛ فقد كان من كرمه صلى الله عليه وسلم أنه إذا لم يكن عنده ما يكفي لحاجة المحتاج، يأمر أن يستقرض له عليه. أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ الْهُوزَيْيِّ قَالَ: "لَقَيْتُ بِبِلَالٍ مُؤَدَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ. كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُؤَيِّ. وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ الْإِنْسَانَ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأَطْعُمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي

¹ - بالخاج أحمد أمين، الفكر الاقتصادي بين الإسلامي والغربي، على الموقع الإلكتروني:

رجل من المشركين فقال: يا بلال! إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قُمتُ لأُؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأيته قال: يا حبشي! قلت: يا لباه! فتهجمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي لي عليك؛ فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك، ولكن أعطيتك لتحب لي عبداً فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفاس الناس فانطلقت، ثم أذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي ذكرت لك أي كنت أتدين منه قد قال كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني، فخرجت حتى أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند رأسي، واستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت انتبهت. فإذا رأيت علي ليلاً نمت حتى انشق عمود الصبح الأول، فأردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت حتى أتيت، فإذا أربع ركائب عليهن أمهالن. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: أبشر فقد جاءك الله بقضائك. فحمدت الله وقال: ألم تمرّ على الركائب المناحات الأربع؟ قال: فقلت: بلى. قال: فإن لك رقابهن وما عليهن. وإذا عليهن كسوة وطعام أهداهن له عظيم فدك، فاقبضهن إليك، ثم اقض دينك. قال: ففعلت فحططت عنهن أمهالن، ثم عقلتهن ثم عمدت إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت وقلت: من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناً فليحضر. فما زلت أبيع وأقضي وأعرض وأقضي حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الأرض، حتى فضل عندي أوقيتان أو أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده، فسلمت عليه، فقال لي: ما فعل ما قبلك؟ قال: قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يبق شيء¹.

والحديث يحمل فوائد عظيمة، ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه مسلم ليس له شيء، يأمر بلالاً فيستقرض، أي يستدين لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ولحسابه، ومن الفوائد جواز أن يحصل هذا التعامل (الاستقراض) مع المشركين.

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 11217، ج1، باب الوكالة والاستقراض. والحديث صحيح بسند حسن.

وقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين. فقال له صفوان وكان مشركاً: أغضب يا محمد؟ قال صلى الله عليه وسلم: "بل عارية مضمونة."¹ واقترض من أبي ربيعة أربعين ألف درهم وردّها من إيرادات بيت المال.² ما يدل على أنه قرض للدولة وليس لشخصه الشريف، صلى الله عليه وسلم.³ وكذلك استقرض زكاة العباس لستين يروي أبو عبيد بسنده قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجّلت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين".⁴

وقصة صفوان رضي الله عنه تدل على أمور مهمة منها:

أ - أن صفوان توهم الغصب، وكان مشركاً لم يعرف أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لا يغضب ولا يبيح الغصب. والغصب هو المصادرة. وقد يكون سبب هذا التوهم أن هذا القرض العام كان إجبارياً، فإن كان كذلك، فإن القرض الإجباري من الأغنياء جائز.⁵

ب - الاقتراض العام جائز من أي مواطن، مسلماً كان أم غير مسلم، لأن صفوان بقي مشركاً في مهلة، فقد كان أمهله رسول الله عليه وسلم، أربعة أشهر كما تروي القصة.⁶

¹ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، الحديث رقم، 3562. والحديث صحيح بسند حسن. وانظر: ابن الأثير، علي أبو الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني، جامع الأصول، ط6، دار الكتاب العربي، 1406-1986م، ج 8، ص163.

² - وفي حديث آخر لأبي داود، أن عددها بين الثلاثين والأربعين. الحديث رواه النسائي عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده، الحديث رقم 7061، كتاب البيوع، باب الاستقراض، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي، عن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: "استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: "بارك الله لك في أهلِكَ ومالك إنما جزء السلف الحمد والأداء". (السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، سنن النسائي بشرح السيوطي، ط1، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ج7، ص314).

³ - انظر المرجع السابق، نفس الصفحات.

⁴ - أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص115، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة. أحمد، مسند، مرجع سابق، ج1، ص104. وروي عن علي رضي الله عنه "أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك" والحديث صحيح بسند حسن. وللتوسع انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 589.

⁵ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

⁶ - من الكفار من يرجى إيمانه بتأليفه واستماتته، كصفوان بن أمية الذي وهب النبي، صلى الله عليه وسلم، له الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وهو القائل يومئذ: لأن يرثني رجل من قريش أحب إلي من أن يرثني رجل من هوازن، وقد أعطاه النبي. صلى الله عليه وسلم. إبلا كثيرةً محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن

ج - لم تكن الدولة الإسلامية عند الاقتراض من صفوان في حالة فقر كبير، فقد كان جيش الرسول، صلى الله عليه وسلم، الذي فتح مكة اثني عشر ألفاً، وكان طلقاء مكة قد أسلموا، عدا بضعة أفراد يعدون على الأصابع، وكان في مقدور الرسول، صلى الله عليه وسلم، أن يفرض ضريبة بسيطة جداً ليشتري هذه الأدرع الثلاثين أو الأربعين، ولكنه لم يفرض ضريبة وآثر القرض العام بدلاً من ذلك.¹

د- لم يلجأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى فرض الضرائب بأي شكل من الأشكال، طيلة حياته الشريفة. فرغم وجود النموذج الواضح المتمثل بالزكاة، وعلى الرغم من معرفته لما كانت تفعله الممالك المجاورة وبخاصة الروم، لم يقرض الرسول، صلى الله عليه وسلم، بفرض ضرائب أخرى، ولا بالقياس على الزكاة لتلبية حاجة الدولة للأموال، وتجهيز الجيوش، ونشر الدعوة، وذلك رغم معرفته بما كانت تفعله الأمم الأخرى والملوك من حوله. وكان كلما احتاجت الدولة إلى المال، إما أنه يدعو إلى التبرع والصدقات الطوعية أو أنه يقترض، حتى إنه توفي عليه الصلاة والسلام، ودرعه مرهونة في مال اقترضه. أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير".² وفي صحيح مسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد".³

ورغم أن هذا القرض قد يكون شخصياً للرسول، فإن للحديث دلالاته؛ إذ إنه لاستعمالات بيت رئيس الدولة الذي يستحق نفقته من أموال الدولة، وإن لم يكن له مرتب مخصص.⁴

هـ- وعلى العكس من ذلك، فقد صدرت عدة إدانات منه، صلى الله عليه وسلم، للمكوس، ذكرها الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه، ومنها حديث: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" و"إن صاحب المكس في النار" و"إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه".⁵ يعلق أبو عبيد فيقول عن المكس: "كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم، إذا

المسيب عنه قال: والله لقد أعطاني النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي. وأخرج الترمذي من طريق معروف بن خربوذ قال: كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشرة بطون. وقال ابن سعد: كان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء، وقد حسن إسلامه. انظر: نفس المرجع السابق، ص 22-23.

¹ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

² - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 1963. كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة.

³ - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث 1603، باب الاستقراض.

⁴ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 7.

⁵ - انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع السابق، ص 3. أبو عبيد، الأموال، مرجع

سابق، ص 526-527.

مروا بها عليهم.¹ وذلك فضلاً عن التأكيد العام على حرمة الأموال الخاصة، وصيانتها وحق الإنسان بالدفاع عن ماله، ضد أي اعتداء عليه من أية جهة، واعتباره شهيداً إذا قتل دفاعاً عن ماله.

ويلاحظ أن سياسة الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم تقم على التخطيط الطويل الأجل - ولا حتى قصيره - بالنسبة للإيرادات العامة. فكان يوزع كل ما يأتيه، فإذا جدّت حاجة من الحاجات، ولم يكن عنده ما يفي بها، دعا الناس إلى التبرع، أو استقرض على إيرادات مستقبلية، أو أجلّ سداد تلك الحاجة إلى مال قادم، أو متوقع. وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قوله: "لو كان عندي أحد ذهباً، لأحببت أن لا أبيت ثلاثاً، وعندى منه شيء".² والقصد هنا ليس محاولة تحريم التخطيط أو التقدير المسبق للنفقات أو الواردات ووضع ميزانية لهما، أو عدم الحاجة إلى مثل ذلك في عصرنا الحاضر، وإنما بيان أن طبيعة النظام السياسي الإسلامي والعلاقة الدينية التي تربط الدولة بالأفراد هي من نوع فريد، يجعل خزانة الدولة جيوب رعاياها بحق ما يقتضي عدم التقليل من أهمية مساهمة الأفراد في الإيرادات العامة مساهمة طوعية محضة، سواء أكان ذلك لاستعمالها في سداد النفقات الجارية العادية، أم في الإنفاق الرأسمالي الإنمائي، ففي الدولة الإسلامية يرتبط الحاكم بالمشكوم بالعقيدة التي يقوم عليها النظام بأكمله. وبالتالي يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاء طوعياً تبرعياً. ولعل بيان ذلك كان من أهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم، في ممارساته المالية. فهو يؤكد دائماً - حتى عند كثرة موارد الدولة - على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، ويترك حيزاً مهماً في ماليته ليتم تمويله بالتبرعات، بدلاً من أن يدخر فائض الإيرادات في يوم كثرتها ليوم الحاجة، لأنه يستيقن أن الحاجات التي ستطرأ سيكون لها من إيرادات مستقبلية أو تبرعات الأفراد ما يكفيها.³

وللإمام الجويني نظرة تحليلية هي غير هذه النظرة، فهو يرى أن الفائض المالي لم يوجد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً ولا في عصر الخلفاء الراشدين، لضيق المعيشة وكثرة التكاليف واتساع وجوه الإنفاق في الدعوة والجهاد والدفاع عن البيضة، ولذلك لم يدخر هو وأصحابه، ولكن مع ذلك وجدّ ادخار من نوع آخر في عهد عمر، عندما لم يقسم سواد العراق على الفاتحين، يقول الإمام الجويني: "مَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ تَبْلُغُ

¹ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، نفس الصفحة، أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 529.

² - الحديث إسناده حسن والحديث صحيح، من اسناد أبي عبيد حسن ومحمد بن إسحاق عن أبي هريرة، رواه البخاري، وانظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، د.ط.، كتاب الزكاة، رقم الحديث، 9642، ج 13، ص 104، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج 1، رقم الحديث 991، ص 30، في باب الزكاة ص 31.

³ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، ص 25-26.

فِي زَمَانِهِمْ مَبْلَغًا يَحْتَمِلُ الإِدْخَارَ ؛ فَإِنَّ الصَّدِيقَ ٧ بُلِيَّ فِي مُعْظَمِ زَمَانِهِ بِقِتَالِ الرِّدَّةِ، وَمَا اتَّفَقَتْ مَعَانِمُ بِهَا أَكْثَرَاتٌ وَاحْتِفَالٌ، ثُمَّ لَمَّا وُلِيَ عُمَرُ ٧ الأَمْرَ وَاتَّسَعَتْ حُطَّةُ الإِسْلَامِ، وَانْتَشَرَتْ وَاسْتَمَدَّتِ الدَّوْلَةُ وَعَظُمَتِ الصَّوْلَةُ، وَوَفَّرَتِ المَعَانِمُ، ... وَفُتِحَتْ [الْكُورُ] وَالْمُصَارُ، وَكَثُرَ الأَعْوَانُ [وَالْأَنْصَارُ] فَقَدْ يَعْتَقِدُ المُعْتَقِدُ إِمْكَانَ الإِدْخَارِ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: كَانَ مُعْظَمُ الأَمْوَالِ عَنَائِمَ ، وَكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ٧ رَتَّبَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ حُمَاءً وَكُفَاءً، وَأَمْرَاءَ وَوُلَاءَةً، وَوَلَّاهُمْ أُمُورَ الأَمْوَالِ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الأَحْكَامَ عَلَى تَصَاريفِ الأَحْوَالِ، وَرَسَمَ لَهُمْ مَرَّاسِمَ يَفْتَدُونَ بِهَا، وَنَصَبَ لَهُمْ مَعَالِمَ فِي أَمْحَاسِ المَعَانِمِ يَهْتَدُونَ إِلَيْهَا، وَكَانُوا يَبْثُونَ مَا يَتَّفِقُ مِنْ مَالٍ فِي العَسَاكِرِ المُتَرْتِبِينَ فِي النَاحِيَةِ، فَلَا يَفْضَلُ إِلا النَزْرَ، ثُمَّ مَا كَانَ يَفْضَلُ، وَيُجْبَى إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ يُقَرِّفُهُ عَلَى الَّذِينَ فِي جَزَائِرِ العَرَبِ، وَيَسْتَبَعُ فِي الإِسْتِحْقَاقِ كُلَّ سَبَبٍ، فَمَا كَانَ يَفْضَلُ وَيُجْبَى مِنْ الأَمْوَالِ المُحْيِيَّةِ فِي هَذِهِ الفُضِيَّةِ فِي انْقِضَاءِ السَّنَةِ [مَا يَفْرُضُ] دَحِيرَةً. وَلَمَّا ضُرِبَ الخِرَاجُ عَلَى بِلَادِ العِرَاقِ جَرَى الأَمْرُ فِي الأَمْوَالِ المُسْتَفَادَةِ عَلَى نَحْوِ مَا دَكَّرْنَاهُ.¹

ثانياً: القرض العام في العهد الراشد

اتسم العهد الراشد - كما هو معلوم - باتساع رقعة الدولة، اتساعاً كبيراً، بسبب كثرة الفتوح، فقد شملت الدولة أصقاعاً كان لديها نظمها العريقة فيما يتعلق بالإيرادات العامة المنتظمة، مثل الضرائب، أو المكوس بأنواعها، والعشور على الأراضي والتجارة، والضرائب على الصناعات وسائر الأنشطة الاقتصادية. وكان أهل هذه البلدان معتادين على تأدية الضرائب والوظائف المالية للملوك وذوي السلطان. وتسببت الفتوح بكثرة الغنائم من الذهب والفضة والأموال العينية، وكذلك الأراضي الزراعية الشاسعة في الشام ومصر وعرقي العرب والعجم. ولقد زاد من كثرة هذه الغنائم عدم دخول كثير من أصحاب البلاد المفتوحة في الإسلام قبل الفتح أو عنده مباشرة. ولقد كان المسلمون منشغلين بالقتال، والحكومة غير راغبة - وبخاصة في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه - بترك هؤلاء الجنود يخلدون للراحة واتباع أذنان البقر، مما حدا بها - إضافة إلى اعتبارات أخرى مهمة - إلى عدم توزيع الأراضي، واللجوء إلى خيار الاحتفاظ بالأراضي المفتوحة أملاكاً عامة تدر إيراداتاً للدولة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار قلة عدد سكان الجزيرة العربية بالنسبة لما حولها من البلدان، فإن ذلك يفسر كبر حصة الفرد الواحد من العطايا الناشئة عن توزيع جزء لا يستهان به من الإيرادات المالية الكبيرة للدولة. ولقد كان لهذه العوامل تأثير كبير في تحديد شكل الإيرادات العامة في العهد الراشد. وفيما يأتي أهم ملامحها:

أ- مع التدفق المستمر الذاخر للغنائم والجزية والخراج خلال فترة زمنية قصيرة لم يشعر أي من الخلفاء الراشدين بالحاجة إلى الاقتراض العام أو إلى توجيه دعوات عامة للتبرع من أجل سد حاجات

¹ - الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص 252-254.

الإنفاق العام. فكل ما دعت الحاجة إليه من إنفاق كان يجد من الإيرادات التي تصل كل يوم، وليس من قطر من الأقطار، أو إقليم من الأقاليم، ما يغني عن الحاجة للدعوة إلى التبرعات أو الاقتراض العام، فضلاً عن تأثيره على البنية التنظيمية للخزانة العامة - بيت المال. وبذلك قل - إلى حد بعيد - دور كل من التبرعات الطوعية والقرض العام في تمويل حاجات الإنفاق الحكومي. وأدى إلى قيام نفقات كثيرة في مجال الرعاية الاجتماعية لم تكن موجودة في العصر النبوي، فكثر الجرايات على الناس، والعطايا، والرواتب التي صارت توزع على المسلمين¹ حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجرى الجرايات على الأطفال الرضع.²

ب- ولا يقل عن سيل الإيرادات أهمية وتأثيراً التعميق والترسيخ اللذان حصلوا في العهد الراشد لمسألة الخراج كبنود من أهم بنود الإيرادات العامة. فقد قسم الرسول، صلى الله عليه وسلم، أرض خيبر نصفين، نصفاً أرضه لخزانة المسلمين وحاجاتهم ونصفاً وزعه على من كان معه من الجند. ثم أجز تلك الأرض لمن يزرعها مشاطرة، وكان نصف العائد يؤخذ للخزانة العامة ونصفه يوزع على الأفراد مالكي نصف مجموع تلك الأراضي. فلما فتحت بلاد العراق أحصى عمر أرضه وأهله، فاستكثر ما يصيب الجندي الواحد لو وزع ذلك.³ ثم استشار علياً رضي الله عنه، فأشار عليه بقوله: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين".⁴ وكذلك قال له معاذ: "والله إذن ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم، صار الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يببسون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ".⁵ فقرر عمر عندئذ جعل الأرض كلها للمسلمين وضرب إيجاراً عليها أسمها الخراج. وكان عمر قد تدعّم حق الملكية العامة، على هذا النوع من الأراضي، بعدد من الأحكام الشرعية المعروفة، منها منعه رضي الله عنه، بيع أرض الخراج.⁶

ج - توسع في العهد الراشد اصطفاء الأصول الثابتة للدولة الإسلامية، فكانت صوافي عمر من أرض السودان. والصوافي أراض تختارها الدولة الإسلامية من الأرض الموات، أو من أرض الخراج غير المؤجرة للأفراد، تتصرف بها لصالح المسلمين. فقد أصفى عمر رضي الله عنه من السودان عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب... إلخ. قال أبو عبيد: "فهذه أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يبق

¹ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، ص 27-28.

² - وقد حددها عمر بمائة درهم في العام لكل طفل. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع السابق، ص 328. محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفالح، الكويت، 1984، ص 935.

³ - انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 29. محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب، دار الفكر، بيروت، 1983، ص 75.

⁴ - أبو عبيد، كتاب الأموال، باب أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياها، باب الإقطاع، ص 395.

⁵ - أبو عبيد، كتاب الأموال، المرجع السابق، ص 395.

⁶ - انظر: محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط، دار الأنصار، القاهرة، 1977م، ص 229. أبو عبيد،

الأموال، مرجع سابق، ص 69.

بها ساكن، ولا لها عامر، فكان حكمها إلى الإمام.¹ وكانت هذه الأراضي المصفاة تزرع لصالح الخزانة، أي إنها داخلية فيما يسمى اليوم بالقطاع العام الاقتصادي؛ إذ يروي أبو عبيد أن غلتها كانت سبعة ملايين درهم.² وقد توسع الحمى في العهد الراشد توسعا كبيرا. والحمى أرض تخصصها الدولة لمصالح عامة للمسلمين أو لفئات منهم فقد حمى أبوبكر رضي الله عنه بالريذة لإبل الصدقة ... وحمى عمر لإبل الصدقة وللفقراء.³ والحمى يكون لأرض غير مملوكة للأفراد من أرض الموات. ومن نتائج الحمى امتناع تملكه للأفراد عن طريق الإحياء. ويختلف شمول الحمى فإن كان للكافة، يتساوى فيه جميعهم من غني وفقير ومسلم وذمي في رعي كلته بحيلهم وماشيتهم . فإن خص به المسلمون، اشترك فيه أغنياءهم وفقراءهم، ومنع منه أهل الذمة؛ وإن خص به الفقراء والمساكين، منع منه الأغنياء ... ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء.⁴

د- اتسعت التجارة الخارجية في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وكتب إليه بعض أهل الحرب، ومن وراء بحر عدن، يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر. فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي الله عليه وسلم، فأجمعوا على ذلك.⁵ كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أن تجارا من قبلنا من المسلمين، يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم، كما يأخذون من تجار المسلمين".⁶ وكتب بمثله إلى عثمان بن حنيف، وأنس بن مالك، وكانا عاملين له.⁷ وسأل عمر: كيف يصنع بكم الحبشة، إذا دخلتم أرضهم؟ قالوا: يأخذون عشر ما معنا، فقال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم".⁸ ولقد لاحظ بعد ذلك أن من مصلحة الأمة تخفيض هذه الضريبة عن بعض المواد الغذائية، التي يحتاج إليها المسلمون ويأتي بها تجار أهل الحرب. وذلك "حتى يكثر الحمل إلى المدينة"⁹. ويرى الكاتب المعروف منذر قحف أنه ليس في ذلك حجة لمن شبهها

¹ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعاً، مرجع سابق، ص 122-125. منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 34 - 48. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 229.

² - محمد ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، نفس الصفحة. منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 34.

³ - أبو عبيد، كتاب الأموال، المرجع السابق، باب حمى الأرض ذات الكالأ والماء، ص 420-421.

⁴ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، ص 34. الماوردي، مرجع سابق، ص 185.

⁵ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 506.

⁶ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص 510.

⁷ - أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 13. منذر قحف، نفس مرجع سابق، ص 35.

⁸ - أبو يوسف، كتاب الخراج، المرجع السابق، ص 506. منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، المرجع السابق، ص 36.

⁹ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص 510.

بالضريبة الجمركية المعروفة الآن على أساس سياسي هو مبدأ المعاملة بالمثل وهو مقتضى العدل. فله أن يختار الإحسان، أي: أن يخفف الضريبة أو يعفي تجار أهل الحرب من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.¹

ح- شملت عطايا العهد الراشد جميع أصقاع المسلمين²، كما أن تأثيرات هذه العطايا على تحسين الأحوال الاقتصادية والمعاشية لهم، بدأت تظهر. فيحدث المؤرخون عن توافر ثروات طائلة في المدينة وغيرها. فحصيللة الزكاة قد نقلت للمرة الأولى من إقليم إلى آخر. فقد فاضت زكاة اليمن عن حاجتها في زمن عمر؛ فبعث عامله معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى عمر في المدينة، فأنكر عمر عليه ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم. فقال معاذ: إني لم أبعث إليكم بشيء وأنا أحد أهدأ وأهدأ يأخذ مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة. فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا.³

خ - وكذلك أحر عمر رضي الله عنه، جباية الزكاة عن وقتها عام الرمادة، وهو عام جذب وقحط، فلم يرسل عمر جباته لتحصيل الزكاة في المدينة وما حولها، وجباها مضاعفة في العام التالي.⁴ وقد عرفنا إمكان تقديم جباية الزكاة من قصة زكاة العباس في زمن الرسول، صلى الله عليه وسلم، وهنا في العهد الراشدي نلاحظ تأخير الجباية، للمصلحة في عدم تحميل المسلمين ما يشق عليهم ويهقهم.

ز- ويلاحظ في هذه الفترة أن مبدأ عدم فرض الضرائب على المسلمين في أموالهم، سوى الزكاة، قد ازداد ترسخا في ممارسة الدولة الإسلامية. يبدو ذلك واضحا في الدفاع القوي الذي يقدمه أبو عبيد عن مسلك عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، في العصور، وبيانه أن عمر إنما فرض العشر على تجار أهل الحرب في بضاعتهم يدخلون بها ديار المسلمين على مبدأ المعاملة بالمثل⁵. ويؤكد أبو عبيد أن سبب فرض ذلك عليهم إنما هو تطبيق نصوص عقود الصلح معهم لأن ذلك أشبه بعمر وأولى به. وبذلك يقول مالك، وهو الراوي عن ابن شهاب.⁶

و - وآخر ما نلاحظه في العهد الراشد بالنسبة للإيرادات العامة هو حرص الخلفاء الراشدين على عدم تراكم الموارد في بيت المال، والسرعة في إنفاقها، كلما وردت إليه. يروي أبو عبيد أن عليا، رضي

1- منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 37.

2- تتحدث الروايات أن من أسباب خروج بعض الناس في مصر والكوفة على عثمان رضي الله عنه، مما انتهى باستشهاده، ما أشيع من أنه أراد تخفيض بعض هذه العطايا. للتوسع في هذا الموضوع انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، مرجع سابق، ص 40.

3- أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 596. محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص 365.

4 - أبو عبيد، الأموال، المرجع السابق، ص 374-592. القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص 839. محمد رواس قلعة

جي، موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص 363.

5 - أبو عبيد، الأموال، المرجع السابق، ص 528-529.

6 - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر، المرجع السابق، ص 534-535.

الله عنه، دخل بيت المال وقال: "لا أمسي وفيك درهم، ثم أمر رجلا من بني سعد، فقسمه حتى أمسي"،¹ وكذلك "أن علياً أعطى العطاء في السنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال أصفهان فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن، قال: وقسم الحبال فأخذها قوم وردها قوم".²

لذلك كله لم يشعر الخلفاء الراشدون بالحاجة إلى الاقتراض العام أو إلى توجيه دعوات عامة للتبرع من أجل سد حاجات الإنفاق العام، كما كان موجوداً في السيرة النبوية المطهرة التي تروي لنا عدة حوادث استقرض فيها رسول الله للمصالح العامة. ولكن القرض العام له دور كبير في تمويل ميزانية الدولة وعدم التضخم، وهو إيراد له أنماط، ويكون له بدائل أيضاً، ولذلك فإنه يمكن أن تموّل به ميزانية الدولة العامة وتقوى به الدولة، ففي حالة العجز يعتمد على القرض الداخلي دون اللجوء إلى حلول أخرى كالقرض الخارجي أو الإصدار النقدي الجديد الذي يؤدي إلى التضخم، وكذلك فرض الضرائب الاستثنائية، ويكون الاقتراض بصورة شرعية، خالية عن الفائدة المحرمة.

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 10، ص 132. إذ قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى ابن طريف الأسدي قال: (دخل علي رضي الله عنه بيت المال وقال: لا أمسي وفيك درهم... فقسمه حتى أمسي).

² - انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في الإطار الإسلامي، نفس مصدر السابق، ص 43. محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص 570.

الفصل الثالث

مبادئ التمويل بالقرض العام

أصبحت الديون العامة سمة ظاهرة من سمات الاقتصاد المعاصر في البلدان المتقدمة والنامية. وفي الماضي كانت الحكومات تلجأ إلى الاقتراض من مواطنيها الأغنياء لمواجهة الحروب أو الكوارث الطبيعية. لكن بعد الحرب العالمية الثانية شهد الاقتراض العام نمواً هائلاً، وخصوصاً بعد إضافة عجز الميزانية العادية إلى قائمة الأسباب التي تبرر اللجوء إليه.

ولقد تميزت المصارف الإسلامية عن المصارف الوضعية باستبعاد التعامل بالفائدة، وتركيز المصارف الإسلامية التجارية على الإقراض في الاستثمار واختلاط رؤوس أموالها بأموال أصحاب الودائع الاستثمارية، والبحث عن فرص الاستثمار بالمشاركة التي يتحمل الجميع نتائجها، كما يوجد هناك اختلاف في هيكل الودائع والهيكلة التنظيمية.¹ ومعظم الدول الإسلامية تراكمت لديها كميات كبيرة من الدين العام، وازدادت ديونها عن طريق الاقتراض العام.²

وهي لا تزال في حاجة للبناء، وتدعيم البنية الاقتصادية، لتعبئة الموارد المالية الجديدة، داخلياً وخارجياً، ومواجهة الأزمات كالتوقعات غير المنتظرة مثل الأزمات العسكرية، والكوارث الطبيعية. فالديون لا بد من تعاطيها بأشكال مقبولة شرعاً، ومن إعادة تنظيمها لتصبح متوافقة مع نظام الشريعة الإسلامية الذي يقوم على التكافل بين المؤمنين، فيكون بعضهم أولياء بعض، ينتفعون برزق الله الذي آتاهم على أساس التكافل، لا على قاعدة الشيوخ المطلق كما تقول الماركسية، ولكن على أساس الملكية الفردية المقيدة مع تكليف الجميع بالعمل كُـل حسب إمكانيته وطاقته. والشرط عليهم التزام جانب القصد والاعتدال، وتجنب السرف والشطط.³

يتم العفي هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على إقتراض العام في الاقتصاد الإسلامي، وإظهار التمويل القرض العام بالصيغة الشرعية. لذا سوف نعرج موجزاً على مبادئ التمويل في الإسلام، ونناقش عدداً قليلاً من القضايا التي أثيرت عادة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ تمويل القطاع العام؛ حيث يعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة في المصارف الإسلامية وتمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.⁴

¹ - عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص122-125.

² - للتوسع في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى هذا المصدر المترجم من اللغة الانكليزية، انظر:

Al-Ijarh –Mbid, Fincial markets under the light of Islamic principles in al-Idara al- Maliyyah fi al-Islam, p.2.

³ - سيد قطب، تفسير آيات الربا، ط14، دار الشروق، القاهرة، ص9-10.

⁴ - علي محيي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، الهندسة المالية الإسلامية، للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص3، عنوان الموقع الإلكتروني:

المبحث الأول

مبادئ التمويل في الإسلام

في هذا الفصل، تُسلطُ الضوء على مبادئ التمويل في الإسلام ألا وهي مبدأ التمويل بالبيع وتقاسم الربح والخسارة ومبدأ تقاسم المخرجات (الربح) ونبين القواعد الحاكمة على العقود في الإسلام، و كيفية تمويل القطاع العام، وطرح آليات وبدائل التمويل في الإسلام، التي تكون على أساس المراوحة والسلم والاستصناع والتمويل بالإجارة وإقتراض بالصكوك وتقاسم الربح.

أولاً: مبدأ التمويل بالبيع:

البيع: معناه، لغةً، مُطْلَقُ المِبادِلَةِ. ويرادُ بالبيع شرعاً: مُبادِلَةُ المالِ بِمالٍ على سَبيلِ التَّرَاضِي،¹ أو نَقْلُ ملكٍ² بِعِوَضٍ³ على الوَجْهِ المَأذُونِ فِيهِ.⁴

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة: 275). وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"⁵. وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز البيع، ومشروعيته، والضرورة تقتضيه لأنه الطريق الأمثل لحصول الإنسان على حاجياته.⁶ ولأن الله سبحانه وتعالى حكم، عدل، حرّم الظلم على نفسه، وجعل بين عباده محرماً، والشرعية مبنية على حكم بالغة، ومصالح جمّة، تعود على البشرية بالخير. ولما كان الربا من شرّ أنواع الظلم حرمه عزّ وجلّ في جميع الشرائع، عند بني إسرائيل والنصارى، وكذلك الربا في نظر الفلاسفة حرام، ومنهم أفلاطون الذي استنكر الربا قائلاً في كتابه (القانون): "لا يجل لأحد أن يقرض بالربا". وقد كانت الإمبراطورية الرومانية ضد تقاضي الفائدة في عصرها. وكذلك موقف أرسطو في كتابه (السياسة) إذ عدّه كسباً غير شرعي، فيقول: "إن النقود نافعة بالتبادل، ولكن حين تغري الناس بتكديس أرباح لا يستخدمونها، وتجمع الثروة غير المنتجة عن طريق الإقتراض، فإن النقود تصبح عقيمة غير منتجة وتساعد على إيجاد التفاوت في الثراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالي."⁷

¹ - فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص121، باب المعاملات. ويمكن الاطلاع على: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص241.

² - احتراز عن ما لا يملك. فقه السنة، سيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص121، باب المعاملات.

³ - احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً. فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص121، باب المعاملات.

⁴ - احتراز عن البيوع المنهي عنها. فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص121، باب المعاملات.

⁵ - حديث متفق عليه. مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، رقم 1532، ج3، 1164. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم 1973، ج2، ص732. ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال: " إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا. " رقم 10212، ج2، ص269.

⁶ - ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص241.

⁷ - أفلاطون، القوانين، ترجمة محمد حسن ظاظا، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ج5، ص51. أرسطو طاليس، السياسة، في باب سر الأسرار أو السياسة والفراسة في تدبير الرئاسة، مرجع سابق، باب10، ص17. وانظر: ياسر عجيل النشمي، المرجع السابق، ص87

ويتجلى أثر مبدأ التمويل بالبيع في توفير عوامل الإنتاج للمدخلات، في السلع الاستهلاكية والخدمات، وهذا النمط من التمويل يمكن أن يكون مستخدماً من قبل الوسطاء الماليين (مثل البنوك الإسلامية)، وأصحاب عوامل الإنتاج والعوامل الاقتصادية الأخرى.¹

وكما ذُكر سابقاً هناك بيع منهى عنها في الإسلام، لأنها تشتمل على الربا كبيع العينة² والمزابنة³ والكالء بالكالء وبيع السلف⁴ والبيعتين في بيعة⁵ وكذلك هناك بيع تشتمل على الغرر كبيع الحصة⁶ والملاسة⁷... وبيع أخرى محرمة لأمر خارج عن العقد كبيع الرجل على بيع أخيه⁸.

وبيع النجش⁹... ولكن البيوع التي لا تشمل هذه العناصر المنهية عنها فهي بيوعٌ أذن بها الشرع.¹⁰

91- وللتوسع في هذا الموضوع انظر: عمر المتروك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط1، دار العاصمة، الرياض، لم يذكر سنة الطبع، ص13-33.

¹ - منذر قحف وطارق الله خان، مبادئ التمويل الإسلامي، دراسة استقصائية، 1409 م، ص29 - 31.

² - وهو قرضٌ في صورة البيع لاستحلال الربا، ومذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه ربا. للتوسع انظر: مصطفى ديب البغا، فقه المعاوضات، مرجع سابق، الفصل الأول (باب الربا)، ص7-37.

³ - بيع المزابنة والمخالفة، سبق تعريفه وشرحه.

⁴ - وهو بيع فيه صورة الربا لأنها تشتمل معنى الربا، بأن يبيع البائع سلعة بسعر مؤجل، ثم يشتريها بأقل نقداً. وتحريم ذلك مذهب جمهور العلماء. وللتوسع في مسألة البيوع انظر: فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص125-158، باب المعاملات. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص241.

⁵ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ". أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1231، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وقال: «حديث حسن صحيح»، ص236. وصورته: أن يبيع شخص إلى آخر شيئاً، بألف نقداً، أو ألفين نسيئة. وسبب التحريم أنها بيعة تشتمل معنى الربا المحرم شرعاً. انظر: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، تحقيق: سمير الزهري، ط7، دار الفلق، الرياض، 1424، رقم الحديث 802، ص233.

⁶ - كان أهل الجاهلية يتاعون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصة فما وقعت عليه كان هو المبيع. وهو من البيوع المنهية عنها شرعاً لأنها تشتمل على الغرر، وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً. فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص144-145، باب المعاملات. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص258.

⁷ - الملاسة أن يلمس المشتري السلعة دون أن يراها، ولا خيار له بعد ذلك، وهو لازم بمجرد اللمس. فهذا النوع من البيع فاسد لما فيه من الجهالة، والتملك بمجرد اللمس، ولا يحتمل التعليق. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص258.

⁸ - يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه." وهو متفق عليه، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة، وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي. وهو أن يبيع أحد الناس سلعةً من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجاء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد لبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل. فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص140-141، باب المعاملات. البخاري، صحيح البخاري، باب: "لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة"، رقم 2033، ج3، ص758. مسلم، صحيح مسلم، باب: "باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يتزك"، رقم 1413، ج2، ص1033.

⁹ - النجش كما فسره العلماء، أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. وقد نعى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من البيوع قال: "لا يتاع المرء على بيع أخيه، ولا تاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد". البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص28، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة.

¹⁰ - ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، نفس المرجع السابق، ص243. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ص125-141.

ولعلَّ التأجير شكل خاص من أشكال البيع. وكذلك عقود الإيجار (الإجارة) بالرغم من وجود بعض الاختلافات في المواصفات والشروط الفقهية بين الفقهاء.¹

ومن البيوع ما يطبق في المصارف الإسلامية تحت اسم "بيع المراجعة للأمر بالشراء".

وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مراجعة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها على سبيل المثال عرض أسعار للسلعة موضوع المراجعة، ويقوم المصرف بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها ودفع قيمتها، وبعد وصول البضاعة، يخطر العميل لإتمام إجراءات البيع.²

وقد ثار خلاف حول مدى التزام الأمر بالشراء وهل هو ملزم أو لا.

لقد تمسك القائلون بضرورة وفاء الواعد بالشراء بالتزامه بالنصوص الآتية:-

- قوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ] (الصف: 2-3).

- في الحديث الصحيح: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان."³ والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواءً كان بصله وبر، أم بغير ذلك، يجب الوفاء به، إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد. ولقد تبين من الواقع العملي أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ بالرأي الذي يقوم بإلزام طرف واحد بالوعد الذي قطعه للآخر، فالأمر بالشراء، ملزمٌ بشراء السلعة طالما هي مطابقة للمواصفات المحددة، والمصرف ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء.

وهناك من لا يأخذ بهذا الرأي⁴ ويقول: على خلاف صيغ التمويل القائمة على الربا، فإنه في المراجعة والإجارة لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)، وأنه يمنع إصدار صكوك مراجعة متداولة لكونها من صور الدين المحرمة. ولا يجوز حصول المؤسسة على عمولة

¹ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص443-451.

² - علي محي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، الهندسة المالية الإسلامية، للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص3، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Finance.htm>

³ - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة منافق، رقم 33، ج1، ص16. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حصال المنافق، رقم 59، ج1، ص78.

⁴ - قال ابن حرمة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن الوعد ملزم ديناً، وليس بملزم قضاءً إذا ترتب عليه أثر، وذلك لأن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة. وذهب بعض العلماء منهم المالكية (ولكن ليس مطلقاً)، إلى أن الوعد ملزم قضاءً. لقوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ] (الصف: 2-3). وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا الرأي.

انظر: ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط2، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص321. النووي، يحيى بن شرف بن حوران النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405، ج5، ص390. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة نصر الحديثة، الرياض، د. ط.، ج3، ص363. المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، ج8، ص28.

التسهيلات. أما إن تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجره عن التنظيم، يتحملها المشاركون في التمويل. ويجوز للمؤسسة أخذ عمولة (دراسة الجدوى) إذا كانت الدراسة بطلب العميل، ولمصلحته، واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

ويجوز كفالة العميل المصدّر، لأن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تُخْلُ بِأَيِّ من ضوابط عملية المراجعة.¹ ويمكن كذلك أخذ أجره عن التنظيم، يتحملها المشاركون فيه. ويجوز أخذ العربون بعد عقد بيع المراجعة، على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.² فقد فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي،³ وكذلك بجواز تسديد الدين بعملة أخرى، لأنه يؤدي إلى تفرغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، ولا يعتبر من التعامل الربويّ المنوع بيعاً وشراءً.⁴ فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".⁵

وبالإضافة إلى (المراجعة والإجارة)، هناك أشكال لا نهاية لها من التمويل بالبيع. وتشتمل هذه القائمة على التمويل بالسلم أي: دفع الثمن حالاً مع تأجيل تسليم المبيع للمستقبل، فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل، ففي السلم يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثلث، وأما في الثاني فيعجل المثلث ويؤجل الثمن. وقد شرع السلم لمنفعة الطرفين، لأن المبيع يكون نازلاً في القيمة عن البيع العادي، فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه، ويستفيد المشتري في إنقاص الثمن.

يقول ابن عباس رضي الله عنه: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".⁶ كما جاء في معظم كتب الفقه نقل الإجماع على مشروعية السلم. ويمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة. ولذلك يكون عقد السلم من الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته. ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية.

¹ - ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 418.

² - انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 419-420.

³ - قرار المجمع الفقه الإسلامي في الكويت 1-6-1409 هـ، 10-15/12/1988 بنود 2/3/5 "جواز أخذ العربون وحسم هذا المبلغ من ثمن السلعة..." لمعرفة تفاصيل وينود قرار المجمع الإسلامي انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 420-429.

⁴ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، المرجع السابق، ص 411-430.

⁵ - أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 3، ص 250، رقم 3354. والنسائي، سنن النسائي، ج 7، ص 281، رقم 4582. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ط 1، دارالكتب العلمية، 1990 م، كتاب البيوع، رقم: 2285، ج 2، ص 50. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

⁶ - البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 871، رقم 2125. ورواه مسلم بلفظ: "من أسلف في تمر فليسلف..."، صحيح مسلم، ج 3، ص 1226، رقم 1604.

ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.¹ كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة.²

و الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وهو من عقود البيوع. وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد "الاستصناع" استحساناً، كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في قراره ما يأتي:
إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ويشترط في عقد الاستصناع ما يأتي:

1. بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل.
2. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
3. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.³

وقد شرَّع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم. وتطبق صيغة الاستصناع بالمصارف الإسلامية وبدأت تحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري.⁴

والجعالة عقد على منفعة يُظنُّ حصولها كمن يلتزم يُجعل⁵. وهو يعتمد في التمويل بتقديم الثمن مقابل خدمات متقدمة من جهة معينة لمدة معروفة ويجب له ما استأجره به ويدفع النقود. أي: لا يتأخر بعد الانتهاء من الخدمة.⁶

¹ - علي محيي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص14.

² - أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، 18 تشرين الأول، 2012 م ص10. وانظر الموقع الإلكتروني:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/152412>

³ - لمعرفة البنود والتفاصيل والإطار العام لعقود الاستصناع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص496-498.

⁴ - علي محيي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 9-10.

⁵ - الجعان: ما يعطى مقابل عمل. ومعرفة المزيد انظر: فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ص292-293. والجعالة: بضم الجيم وفتحها وكسرهما، والجعل: بضم الجيم هو الأجر. انظر: مصطفى ديب البغا، فقه المعاضات، مرجع سابق، باب الجعالة، ص140-144.

⁶ - انظر:

ويجوز أن يعقد لعامل غير معين، وكذلك على عمل مجهول، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فجاز مع الجهالة كالمضاربة¹، وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل، وإن تخالفا في قدر الثمن، رجع إلى أجرة المثل.²

ثانياً: مبدأ تقاسم الربح والخسارة:

وهذا يشمل التمويل بالشركة والمضاربة، حيث يتم توزيع الخسائر وفقاً لأسهم رأس المال في حين يتم توزيع الأرباح وفقاً للاتفاق. وقد تختلف نسبة الأرباح عن حصة الأسهم في رأس المال بشكل ملحوظ. وتتناسب هاتان الطريقتان لتمويل المشاريع الربحية، ولا تتناسب مع تمويل العجز للنفقات الجارية، ما لم تقتزن ببعض الترتيبات الأخرى. والفرق بينهما هو مزج الإدارة مع الملكية في الأول وفصل الإدارة من الملكية في الثانية. وبالتالي، فإن أدوات التمويل المستمدة من الأرباح وكذلك فقدان مبدأ التقاسم إما أن تتخذ أشكال المضاربة أو الشركة³.

والمضاربة عقد يقدم فيه أحد الجانبين المال ويقدم فيه الآخر العمل والسعي والخبرة، لاستثمار هذا المال، لتحقيق الربح الذي يقسم بينهما طبقاً للشروط التي يحددها⁴.

شُرِعَ الربح بالمضاربة من أجل أن ييسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون باستثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي، لمصلحة كلا الطرفين⁵. والمضاربة لغّة (مُفاعلة)⁶، من الضرب في الأرض، وهو السير فيها. قال تعالى: [وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ] (المزمل: 20). واصطلاحاً: "عقدٌ على الشركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر"⁷. أي: شركة في الربح، بمال من جانب "رب المال" وعمل من جانب الآخر "المضارب". وقد بُعِثَ الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقريراً. والمضاربة تكون مطلقة أو مقيدة. فأما المطلقة فهي التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة. أي: للعامل الحرية الكاملة في التجارة في أي نوع، وفي أي مكان، ومع من يجب من الأشخاص.

Monzer Kahf, Instruments and Alternatives of Public Debts in Islamic Economy, pp.10.

¹ - إن العمل الذي يقوم به المضارب فيه جهالة. مصطفى ديب البغا، فقه المعاضات، مرجع سابق، باب الجعالة، ص141.

² - للتوسع في هذا الموضوع انظر: مصطفى ديب البغا، فقه المعاضات، مرجع سابق، باب الجعالة، ص144.

³ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص37.

⁴ - للتوسع في الموضوع انظر: عبدالستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، ط1، دار العلم، لم يذكر سنة الطبع، ص5-34.

⁵ - ابن أبي شيبة، المصنف، ط2، لم يذكر سنة الطبع، ج4، ص390. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص520.

⁶ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج4، ص234.

⁷ - انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص515-517.

أما المقيدة فهي التي تقيد بشرط، كأن يشترط رب المال على العامل أن تكون التجارة من نوع معين، كالأثاث، أو المجوهرات، أو أن تكون التجارة في هذا البلد دون غيره من البلاد وهكذا.¹

والمضاربة تسمى (القراض والمقارضة): من "القرض"، أي: القَطْع، وذلك لأن المالك، صاحب المال قَطَعَ للعامل المضارب، قطعةً من ماله وأعطاهما له ليتاجر فيها، أو لأن المضارب يقطع المسافات في السير للتجارة في المال.²

وفي التعاملات المصرفية المعاصرة، يكون تعريف المضاربة على النحو الآتي:

"عقد شركة، يدفع بموجبه طرفٌ لآخر مالا ليتجر فيه، ويقتسمان الربح بحصص شائعة اتفقا عليها."

وهذا التعريف يشمل المضاربة بالنقد، الذي يسميه الفقهاء: الأثمان، ويعروض التجارة كالسلع والعقار، وغير ذلك مما يُتاجر ويتعامل فيه.³

إن تكييف العلاقة بين طرفي المضاربة يأخذ أطواراً مختلفة في الاعتبار والأحكام، وذلك على النحو الآتي:

. يعدّ المضارب (أميناً) بمنزلة الوديع من حيث علاقته برب المال، وذلك إذا قبض المال ولم يشرع في العمل، ويجب عليه حفظه، وهو يضمنه إذا تعدى أو قصر.

. يعدّ المضارب (وكيلاً) لرب المال إذا شرع في العمل، وهو يقوم مقامه، فيما عهد إليه به من التصرف في ماله.

. يعتبر المضارب (شريكاً) لرب المال، إذا حصل ربح، ويقسم بينهما بحسب المتفق عليه.

. يعتبر المضارب (أجيراً) إذا تبين فساد المضاربة، ويثبت له أجر المثل إن تحقّق ربح، وإلا فلا أجر له في الصحيح لثلاث تكون المضاربة الفاسدة أجدى من الصحيحة، التي من أحكامها الأصلية، أنه لا شيء للمضارب إن لم يحصل ربح.

. يعتبر المضارب (غاصباً) إذا خالف القيود والشروط المشروعة المتعاقد عليها، وهو يضمن الضرر، وليس له ربح ولا أجر.

. يعتبر المضارب (مقترضاً) إن أخذ المال من مالكة ليتاجر فيه، واشترط على المالك أن له وحده الربح كله دون رب المال.

. يعتبر المضارب (متبرعاً) إن أخذ المال من مالكة ليعمل فيه، واشترط عليه المالك أن الربح كلّ له وحده دون المضارب، ويسمى (الإبضاع).

¹ - للتوسع أكثر عن المضاربة وتفاصيل عقد وأحكام الربح انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص516-534. وكتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، ط1، 2003م، ص238-252.

² - على الصواب، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مجلة الدراسات بالجامعة الأردنية، العدد (19/أ)، ص270. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص519-520.

³ - على الصواب، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مرجع سابق، ص523-524.

ويرى جمهور الفقهاء أن المضاربة شرّعت على خلاف القياس¹ , لأن القياس عندهم يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول، أو معدوم، على عمل مجهول، وقالوا: إن هذا القياس قد تُرك لما ورد في جوازها من الأدلة.²

وبناءً على هذا، فإن المضاربة ليست من الإجارة التي اشتملت على أجر مجهول أو معدوم لعمل مجهول، بل هي مشاركة يدفع أحد الطرفين ماله، ويعمل الآخر ببدنه، وما قسم الله من رزق كان بينهما شائعاً بحسب ما اتفقا عليه، وهذا هو العدل الذي يشتركان في مغنّمه ومغرمه، فإذا حصل مغنّم وربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل اشتركا في المغرم، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب مال هذا. وإن العديد من الفقهاء صنفوا المضاربة في باب الشركة ومتعلقاتها، وليس في باب الإجازات ونحوها.³

ويُشترط فيها أن تكون منجّزة، بحيث يترتب عليها أثرها فوراً، ويُشترط في المتعاقدين الأهلية، سواء اعتبرنا المضاربة نوعاً من الشركة، أو من الإجارة، أو من الوكالة، فقد ذكر بعض الفقهاء أن المضاربة توكيل وتوكّل، يُشترط لها أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكّل في المضارب.⁴

ولكن هل يشترط في رأس المال أن يكون من الأثمان (النقود) لا من عروض التجارة كعقار وسلع؟ اشترط الشافعية أن يكون رأس مال المضاربة من الأثمان حصراً، لأن في العروض يكون رأس المال مجهولاً، بخلاف النقود. وأجاز الحنفية والحنابلة أن يكون رأس مال المضاربة من عروض التجارة، إن فوّض ربُّ المال المضارب في بيع العروض غرراً، فقد يقبضها وهي تساوي قيمة ما، ويردّها وهي تساوي قيمة غيرها، فتكون المضاربة في أثمانها.⁵

ويشترط كون رأس المال حاضراً ومعلومًا عند العقد، وذلك ليُضبط قدره وصفته، ويُسلم للمضارب، ولا يقع التنازع فيه. وألا يكون رأس المال ديناً في ذمة مدين، لأن الدين في الذمة قد يوجد وقد لا يوجد، فإن كان المضارب نفسه هو المدين فهو جائز عند بعض الفقهاء، لتحقق وجوده بيده وإمكان عمله فيه. وما ذهب إليه الجمهور هو ما عليه التطبيق في المصارف، علماً بأنه يصار في بعض الأحيان إلى نقل المبالغ المودعة في الحسابات الجارية، وهي في الحقيقة ديون أو ودائع، نقلاً حسابياً دون إعادة تسليم. ويشترط تسليم رأس المال إلى العامل المضارب، والمقصود: أن يُمكن من أخذه ليتصرّف فيه، فإن اشترط بقاؤه في يد مالكة أو أن يعمل

¹ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص518-534. على الصواب، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مرجع سابق، ص261-278. حسن عبد الغني أبو غدة، التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص67-92.

² - لمعرفة أقوال الفقهاء في هذا الموضوع انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص359. المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، ج8، ص78.

³ - انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص522-534. حسن عبد الغني أبو غدة، التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص46-56.

⁴ - حسن عبد الغني أبو غدة، التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، مرجع السابق، ص34.

⁵ - ابن أبي شيبة، الصنف، ج4، ص390. حسن عبد الغني أبو غدة، المرجع السابق، ص54.

معهُ لم يصح، لكنَّ الحنابلة جَوَّزوا أن يأخذ المضاربُ رأس المال تدريجياً، كلُّما احتاج شيئاً أخذه بالتدرُّج؛ وقالوا: إن مورد العقد هو العمل.¹

ومن شروط العمل في المضاربة، أن يلتزم ما يقتضيه عقد المضاربة، وذلك كالبداء بالعمل، وتولي البيع والشراء والاتجار، ونحو ذلك من الأعمال والتصرفات، التي جرت العادة أن يقوم بها المضارب. ولا بد من التزام القيود، التي قيدها بها رب المال، وذلك إذا لم يسدَّ وجوه العمل أمامه، وهو ما يُعرف بالمضاربة المقيَّدة التي هي قسيمة المضاربة المطلقة، مع ملاحظة أنَّ مثل هذه التصرفات والقيود حالياً تنظمها عادة صيغ العقود المفصَّلة التي تستخدمها المصارف الإسلامية وغيرها من المراكز المالية.²

وتُشترط في الربح، معلومية النصيب المخصَّص الشائع لكلِّ من الطرفين، فإن عُرف نصيب واحدٍ منهما، بأن كان له النصفُ مثلاً، أو نسبةٌ مئويةٌ من مثل 30% وسُكِّت عن بيان نصيب الآخر صحت المضاربة، لأن ما بقي هو نصيب الآخر، ولا يصح أن يُجَدَّد لأحدهما مبلغٌ مقطوع يختص به، كأن يكون له عشرة آلاف من الأرباح، وما بقي فهو للآخر، لما في هذا من العَرَر، إذ من الممكن أن يكون هذا المبلغ، أو لا يكون، أو يكون بأضعافٍ كثيرة، فيحصل ظلم لأحد الطرفين. وأن تكون حصة المضارب من الأرباح، فإن كان من رأس المال فسد عقد المضاربة.³

ولا خلاف بين الفقهاء المتقدمين في أن اشتراط الضمان على العامل المضارب في عقد المضاربة باطل، لأنه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، إذ إن أصل العقد قائم على الأمانة، فإذا شُرِّط فيه الضمان، فيكون خلافَ موجب الأصل، وهذا يُفَرِّغ عقد المضاربة من مضمونه ويحوِّله إلى قرض. أما إذا فَرَطَ المضارب أو تعدَّى في تصرُّفه، فلا خلاف في أنه يضمن، لأنه يُعدُّ أميناً، من حيث علاقته برب المال، وهذا يوجب عليه حفظ المال، كما أن عليه الانصياع إلى طلب صاحب المال في القيود التي وُضعت في المضاربة، فإن خالفها كان كالغاصب، وعليه الضمان، ولا ربح له، وقيل: له أجر المثل، أو الأقل منه ومما سُمِّي له من الربح.⁴

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة: "لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال. فإن وقع النصُّ على ذلك صراحة أو ضمناً، بطل شرط الضمان، واستحقَّ المضارب ربح مضاربة المثل."⁵

وتجري المصارف الإسلامية مضاربة من نوع جديد يسمى المضاربة المشتركة. والمضاربة المشتركة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته. ويشترط في رأس المال معلومية المقدار.

¹ - المرجع السابق، ص 78-98.

² - حسن عبد الغني أبو غدة، التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 91. وانظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 518-534.

³ - ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 530-531. حسن عبد الغني أبو غدة، التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - علي محيي الدين القره داغي. صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 34. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 524-525. في باب الضمان في عقد المضاربة.

⁵ - قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة، المنعقد في (1408هـ الموافق 6-11/2/1988).

وتختلف المضاربة الفردية عن المشتركة من عدة وجوه، فهناك ثلاثة أطراف في المضاربة المشتركة: صاحب المال والمضارب المستثمر والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح، وهي تتصف بالجماعية وخلط الأموال المستثمرة فيها. في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها تعقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل، وهذا لا ينفي وقوع خلط الأموال في المضاربة الفردية.¹

وتتبع المصارف لتنفيذ المضاربة المشتركة الخطوات الآتية:

- 1- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي لاستثمارها لهم.
 - 2- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة للتمويل.
 - 3- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين.
 - 4- تحتسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيف التقديري بعد حسم النفقات.
 - 5- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال والمصرف والمضارب.²
- والمضاربة المشتركة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي، ولكن تختلف في طبيعة العقد، ومن أبرز معالم الاستثمارية في المضاربة المشتركة، جبران الخسارة في المضاربة الأولى بالربح في المضاربة الثانية وتوزيع الربح يناط بالزمن. أي: بالتوقيت، لا بالتنضيف على الأصل.³
- وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين. فقال بعضهم: إن المصرف مضارب في مضاربة مطلقة ويستحق الأرباح. وذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن المصرف الإسلامي وكيل عن أصحاب الأموال، وليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة. لأن الفقهاء قرروا أن كل ما للمضارب أن يعمل به أن يوكل فيه غيره.⁴

¹ - المضاربة الفردية يقصد بها المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية. وتقيدها بالفردية تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة أو الجماعية، التي تجرئها البنوك الإسلامية، وإن كان فيها شيء من التجوز إلا أن هذا الإطلاق مبني على غالب المضاربات في الفقه الإسلامي. انظر: على الصواب، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مجلة الدراسات بالجامعة الأردنية، العدد (19/أ)، ص 273.

² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 348-349. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص 309.

³ - انظر: عبد الستار أبو غدة، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ط 1، لم يذكر سنة الطبع، ص 314. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 349-350.

⁴ - محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، ط 2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973م، ص 41. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 352.

وأستحدثت صور جديدة من المضاربة، منها المضاربة المنتهية بالتملك وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتملك،¹ إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، ويشارك بعمله ويحاول شراء المصرف شيئاً فشيئاً.² والشراكة عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل، أي رأس المال والربح مشتركاً بينهم.³ أما المضاربة المشتركة فهي مبدأ إسلامي لتقاسم الأرباح والخسائر. وتعني أن يتم توزيع الربح بين الشركاء وفقاً للاتفاق الذي قد تختلف بحسبه أنصباؤهم عن حصصهم في رأس المال. وبناء على ذلك، يمكن اعتبار المضاربة حالة خاصة من الشركة.⁴

وكانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام. ومن الأمثلة على ذلك خروج الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح، فهو عقد مضاربة، وقد استمر العمل به بعد البعثة، وبذلك تستند مشروعية عقد المضاربة إلى السنة العملية الثابتة بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة على العمل بها. وقد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة وأنه مستثنى من الإجارة المجهولة وأن هذه الرخصة للرفق بالناس.⁵ وقد ورد أن العباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به طريقاً بجرماً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.⁶ وروي عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".⁷

وتعدّ صكوك المضاربة أسهماً ملكية في المضاربة، وتتميز سندات المضاربة بأنها وثائق محددة القيمة تصدرها الدولة أو بعض الهيئات بأسماء مالكيها مقابل أموال من أجل الاستفادة من أرباحها كنسبة مئوية

¹ - "هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها." أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 286. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 338-339.

² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 349.

³ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 265-288.

⁴ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 347. وهناك عدة مصادر عن هذا الموضوع منها: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص 307.

⁵ - ابن أبي شيبة، المصنف، ط 2، لم يذكر سنة الطبع، ج 4، ص 391. على الصواب، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مرجع سابق، ص 122.

⁶ - رواه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب القراض، باب المضارب يُخالف بما فيه زيادةً لصاحبه، ومَنْ جَرَّ في مال غيره بغير أمره، رقم 11611، ج 6، ص 184. وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام: رجاله ثقات، مرجع سابق، ص 234. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: مصطفى الخن. مصطفى البغا، على الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، ط 4، سنة 1992، دمشق، ج 7، ص 71، في باب القراض. الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق علي بن محمد العمران، بإشراف علي بن محمد العمران، ط 1، دار عالم الفوائد، 1427هـ، ج 4، ص 15.

⁷ - رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، رقم 3798، ج 2، ص 768. وفي الباب آثار كثيرة دالة على أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز.

محددة من مجمل الأرباح،¹ تخول المساهمين الذين يتعرضون لخسائر فلا تتجاوز كامل قيمة أسهمهم، ويتلقون الأرباح على النحو المنصوص عليه في نشرة الإصدار.²

وبما أن النظام المصرفي القائم على المشاركة أكثر تعرضاً للاختيار العكسي والمخاطرة الأخلاقية، فإن هذه المصارف يجب عليها أن تحاول تشجيع الممولين على الدخول في عقود طويلة الأجل، ضمنية أو صريحة، من أجل تقليل التزوير في كمية الأرباح أو تخفيضها.³ وتختلف الشركة اختلافاً بيناً عن صكوك الإجارة، فإن الأسهم تمثل ملكية يؤمل منها أن تجني أرباحاً، لا تعرف إلا عند التحقق الفعلي، في آخر المدة. فلا يمكن إصدارها إلا لمشروعات تدرّ في العادة أرباحاً. وأوضح أمثلتها المؤسسات الاقتصادية للدولة. أما أسهم المشاركة فهي تعطي للمالكها الحق في الإدارة أيضاً، إضافة إلى التملك والمشاركة في الربح والخسارة. فيصبح القطاع الخاص شريكاً في الإدارة عندما يمتلك هذه الأسهم. ولذلك فهي تصلح إذا كانت الحكومة راغبة في الاستفادة من الخبرات الإدارية للممولين. فهي بذلك نوع من الخصخصة⁴ الكاملة أو الجزئية بترك المشروع كلياً، أو جزئياً، لإدارة القطاع الخاص. وأما أسهم المضاربة، فلا تشارك في الإدارة، كما هو معلوم، ويكون قرار إنتاج السلعة العامة بيد الحكومة، لذلك فإن نجاحها يتطلب أن تنهي الحكومة لإدارتها وتبقي على المهارات الفنية المناسبة.

وتصدر الأسهم - في العادة - دائمة، غير أنه يمكن أيضاً أن تصدر أسهم مؤقتة، لأن الشركة نفسها يمكن أن يتحدد لها وقت معلوم.⁵ وحسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإنه يمكن ممارسة ضمان الطرف الثالث كالحكومة، لجبر خسارة رأس مال أسهم المشاركة وأسهم المضاربة،⁶ بوصفه ممولاً لمشاريع القطاع العام.⁷

وتجربة المصارف الإسلامية في السنوات الخمس عشرة الماضية يدل على نجاح المضاربة في الودائع. ومع هذا النجاح، فقد عدت قدرة معظم البنوك الإسلامية لممارسة هذا النمط من التمويل على نطاق كبير إلى جانب أصولها، وبناء على ذلك، المضاربة فيها فرصة جيدة للنجاح في تعبئة الموارد اللازمة لمشاريع القطاع العام وكسب الدخل، وذلك بأخذ الخطوات العملية لتقدم المهارات الإدارية التي تغذي الثقة بين الممولين المحتملين.⁸ والتمويل بأسهم الشركة والمضاربة يربط العملية التمويلية، بالكفاءة الإنتاجية للمشروع ما يزيد من إنتاجية القطاع العام المستفيد من هذا النوع من التمويل. وليس الأمر كذلك عند التمويل بخصص الإنتاج، أو بصكوك الإجارة.⁹

¹ - صالح الصالحى، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 515-516.

² - كردوى صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 190.

³ - انظر: بول ميلز وجون بريسلي، Palgrave, New York, التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق 1424هـ - 2004م،

Islamic Finance Theory and Practice، ترجمة رفيف يونس المصرى، ط1، نشر 1999م.

⁴ - الخصخصة تستعمل بشكل عام لجميع السياسات التي يقصد بها تفعيل عوامل وقوى السوق في الاقتصاد حتى ولو لم يؤد إلى امتلاك القطاع

العام. انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام، مرجع سابق، ص 50.

⁵ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها، مرجع سابق، ص 93-94.

⁶ - قرار منظمة المؤتمر الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي)، قرارات وتوصيات، للسنوات 1406 هـ - 1409 هـ / 1985م-1989م، قرار (رقم

5) لدورته الرابعة التي عقدت في جدة، 18-23 / 1408/5 هـ، أي ما يعادل 1988م / 6-11 / 1998م، ص 62. انظر: منذر قحف،

دور السياسات المالية وضوابطها، مرجع سابق، ص 96-97.

⁷ - انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 38.

⁸ - انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 39.

⁹ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها، مرجع سابق، ص 106.

ثالثاً: مبدأ تقاسم المخرجات (الريع):

المبدأ الثالث مشتق من مبدأ هام للتمويل الزراعي في الإسلام، وهو المساقاة التي تعرف أيضاً باسم (المزارعة). والمزارعة لغةً تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض.¹ والمزارعة شرعاً تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي تعني أيضاً الشركة في الزرع.²

أما المساقاة لغةً فمشتقة من السقي. ويسميتها أهل المدينة المنورة بالمعاملة من العمل، ولكن الأشهر استعمال لفظ المساقاة. والمساقاة شرعاً واصطلاحاً تعني: أن يدفع صاحب الشجر شجرة إلى شخص يصلحها ويشرف عليها مقابل جزء معلوم من ثمر ذلك الشجر.³

وهناك المغارسة أيضاً. وهي مُفاعلةٌ من الغرس.⁴ وعرفها ابن رشد (الحفيد) بقوله: "وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدداً من الثمار معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء معلوم من الأرض متفق عليه."⁵ أي: إن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءاً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك. لذلك اعتبرت نوعاً من الإجارة. وفيها أيضاً وجه شبه بالجعالة.⁶

والرسول ρ "عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع".⁷ والشطر النصف. وأما تعامل المصارف الإسلامية بالمزارعة، فقد يكون خطراً، لأنها تتطلب بقاء ملكية الأرض والمعدات لفترة طويلة عند الممول وتنطوي على مخاطرة عالية خاصة في المناطق التي تعتمد فيها الزراعة اعتماداً كبيراً على الأمطار والظروف الجوية. وعلاوة على ذلك، فإن الفقهاء القدامى لم يبدوا رأيهم بشأن تقاسم الإنتاج في قطاع الأعمال والصناعة، وقد يأخذ اتخاذ قرار فقهي بشأن ذلك بعض الوقت، حتى يتم صياغته وفقاً لشروط العقد الشرعي الذي يُمكنُ البنوك الإسلامية من استخدامه.⁸

رابعاً: القواعد الحاكمة للعقود في الإسلام:

هناك قواعد حاكمة للعقود في الإسلام:

القاعدة الأولى: أن الأصل في العقود الإباحة، فلا يمنع منها إلا ما منع بنص صريح الدلالة، وصحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

والقاعدة الثانية: أن الرضا أساس التعاقد. أي: العقود تكون بطيب النفس، والمرضاة والموافقة. وعرف الحنفية الرضا بأنه: امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته، بحيث يفرض أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها. وبعبارة أخرى ذكرها التفتازاني، وابن عابدين، والرهاوي: الرضا إثارة الشيء واستحسانه.⁹ ولا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا، لقوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج12، ص429.

² - فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص291، باب المعاملات.

³ - المرجع السابق، ج3، ص288-291، باب المعاملات.

⁴ - المرجع السابق، ج3، ص288. كتاب المساقاة.

⁵ - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، ج15، ص410، كتاب المغارسة.

⁶ - أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، نفس المرجع السابق، ص11.

⁷ - مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1186، رقم1551، كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

⁸ - انظر:

Monzer Kahf, Instruments and Alternatives of Public Debts in Islamic Economy, pp.10.

⁹ - أبو حنيفة، أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة، نشر الجامعة الإسلامية، غزة، 1400هـ، ص151. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج4،

ص12.

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] (النساء: 29) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراضٍ".¹

والقاعدة الثالثة هي انتفاء الغرر، وقد عرفه الجرجاني بأنه: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا.² وقال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل³، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر".⁴

والقاعدة الرابعة: أن "الخراج بالضمان". وهو حديث صحيح أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقيل في سبب الحديث: إن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: "الخراج بالضمان".⁵ وقال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلها، لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله.⁶ وكذا قال الفقهاء: معناه ما خرج من شيء من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم.⁷

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في بيع المضطرّ وبيع المُكْرَه رقم 11075، ج6، ص29. وصححه الألباني في: إرواء الغليل، المكتب الاسلامي، ط2، رقم1283، ج5، ص125.

² - الجرجاني، أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط1، الحلبي، القاهرة، لم يذكر تأريخ الطبع، ص141.

³ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج10، ص156.

⁴ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ». أخرجه مسلم، رقم 1513، ج3، ص1153.

⁵ - أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم 1285، ص246. قال الألباني: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد، وثقه ابن وضاح وابن حبان. الألباني، إرواء الغليل، باب الشروط في البيوع، رقم 1315، ج5، ص158. وانظر ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، باب لمن فوائد البيوع إذا رد بالعيب؟، رقم 821، ص241.

⁶ - أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص224، باب الخراج بالضمان. قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستغله زماناً، وبهذا احتج لأبي حنيفة في قوله: "إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب".

⁷ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص224، باب الخراج بالضمان. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص42. ياسر عجيل النشمي، الاعتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص199-239.

المبحث الثاني تمويل القطاع العام

يركز حديث الفقهاء عادة فيما يتعلق بتمويل القطاع العام على ثلاث نقاط رئيسية هي:

1 - مصادر الإيرادات.

2- إنفاق الأموال من قبل الدولة.

3- العجز والفائض وكيفية التعامل مع كلتا الحالتين.

ومن الواضح أن النقطة الثالثة هي موضوع هذا البحث، ولكن قبل مناقشة أحوال عجز الموازنة وما العمَلُ حيال ذلك وكيف يَمُولُ بالقرض العام وما هي البدائل للقرض العام، فمن المهم معالجة مسألة الربا بين الدولة والأفراد، لأن مشكلة الفائدة تتبادر إلى الذهن من إطلاق لفظة (القروض) في العصر الراهن، وكذلك معالجة مسألة ضمان الطرف الثالث للخسارة، وقضية العدالة بين الأجيال والاحتياجات التمويلية للدولة الإسلامية.¹

أولاً: الربا بين الدولة والأفراد:

بالنظر في حديث الفقهاء عن الربا في المراجع الفقهية القديمة يتجلى أن الفقهاء لا يفرقون فيما يتعلق بحظر الربا، بين معاملات الفرد والدولة، ومعاملات القطاع التطوعي، أي: الأوقاف والمنظمات الخيرية، "وذلك باعتبار أن المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها من وراء تحريم الربا مصالح فوق حظ المكلفين وقطعية وباتة ودائمة، والمفاسد التي تتحقق في الربا عامة مطلقة. فإذا كان الربا الفردي محرماً في كل الأحوال حتى جعل الشارع تحريمه قاعدة أمره وأهدر فيها سلطة الإرادة، فلم يبح الربا بالتراضي، فليس ذلك إلا لاعتبار هو من قبيل المصلحة العامة المطردة التي لا يجوز اختلالها لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء.

وهذا يعني أن حرمة الربا تشمل كل أنواع المعاملات بغض النظر عن شخصية الأطراف المعنية. وعلى الرغم من هذا، فقد أثير حديثاً السؤال عن مدى انطباق حرمة الربا على معاملات الأفراد مع الدولة.²

والأدلة والحجج التي استظهر بها من يفرق بين تعاطي الدولة للربا وتعاطي الفرد يمكن تلخيصها في

النقاط الآتية:

1- تشبيه الدولة بالأب أو السيد، والفرد بالابن أو العبد، وعليه يجوز للدولة إعطاء الربا إلى الرعية

وأخذها منها، لقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"³.

¹ - للتوسع انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 16.

² - على سبيل المثال الأسئلة التي طرحتها حكومة باكستان في عام 1984م على المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي وكانت سبباً لعقد ورشة عمل خلال الفترة من 15-17 أكتوبر 1984م. انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 17-18.

³ - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، مرجع سابق، رقم 2291، ج 2، ص 769. الهيثمي، مجمع الزوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994، باب مال الولد، رقم: 6762، 6765. ج 4، ص 154.

2 - هناك حالات تحتاج الدولة فيها لجمع الأموال من أجل التنمية، كحالات الطوارئ أو العجز في الميزانية، ويمكن دفع الفائدة لجذب الموارد المالية.

3- وهناك أيضاً حاجة لاستخدام سعر الفائدة في تقييم المشاريع الحكومية وتوزيع الأموال بين الشركات.

4- تعويض المقرضين عن الخسارة التي يتكبدونها بسبب التضخم.

5- جواز كفالة الحكومة لحاملي سندات الأموال باعتبار أن الحكومة طرف ثالث، وذلك على أساس وعد ملزم.¹

والجواب أنه لا أحد يمتري في حقيقة أن المواطنين أفراد مستقلون، لهم شخصياتهم القانونية والمالية المستقلة عن شخصية الدولة، فحرمة الربا تنشأ فيما يتعلق بالمعاملات بين الحكومة والمواطنين بناءً على استقلال الشخصيتين. وبناءً على ذلك يتحقق الربا بين الشخصية الحكومية وجميع الهيئات التابعة لها لاعتبارها شخصيات مستقلة قانونياً. ولكن إذا كانت الحكومة وجميع الهيئات التي تتبعها تمثل شخصية قانونية واحدة، فاستخدام سعر الصرف، وتخصيص تمويل الأموال داخل كيان واحد لا يعدّ ربا.

أما تعويض المدخرين عن الخسائر التي يتكبدونها جرّاء تآكل مدخراتهم بسبب التضخم، فيبدو أنها حجة معقولة²؛ لكن إذا سلّمنا بأن التضخم الناجم عن سوء تعامل الحكومة في سياساتها النقدية والمالية يجعلها مسؤولة مالياً عن آثار عملها مع الأفراد. وبناءً على هذا الافتراض يجب على الحكومة أن تدفع تعويضات لكل من يتأذى من سياسات الحكومة بسبب تآكل دخله أو ثروته، ولا ينبغي أن يختص ذلك بالمقرضين وحدهم، لأن مصدر الالتزام واحد، وهو الضرر.³ بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه التعويضات متوافقة مع حجم الأضرار. وبما أن هذا التعميم غير ممكن في أرض الواقع فإنه أيضاً لا يمكن تبرير شرعية الربا به، خصوصاً أن منظمة المؤتمر الإسلامي أصدرت قراراً بأن المطالبة بالتعويض عن أضرار التضخم التي لحقت بالدائن غير مشروعة. على أن توزيع الثروات في الشريعة إنما يتم وفقاً لمبدأ العدالة ومراعاة المصلحة العامة، ولا يمكن أن يتخذ الربا صورة المنحة الحكومية لاختلاف الحالات.⁴

¹ - جاء النص على كفالة الحكومة في المادة (12) بتاريخ 1398/2/28 هـ، الموافق 1978/1/17 من قانون سندات المقارضة الأردني: "تكفل الحكومة قيمة تسديد سندات المقارضة الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات." انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 234-235.

² - انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 18-19.

³ - المرجع السابق، ص 19-20.

⁴ - انظر: قرار دورة مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 1987/7/4م، في جدة، السعودية (رقم 4) على عدم توافق هذا الإجراء مع مبدأ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: ضمان الخسارة من الطرف الثالث:

الضمان لغةً من ضَمِنَ المال ضَمْنًا: التَزَمَهُ¹, فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من المال. وفي الاصطلاح الفقهي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالنفس أو الدين أو الحق.² ويعنى بالطرف الثالث الشخص الذي ليس طرفاً من طرفي المضاربة ولكنه يضمن الوعد الذي يعطيه المضارب، أي: رب المال، مؤكداً له أنه إذا كان المضارب فشل في إعادة ماله أو إنتاج قدر معين من الربح، فسوف يضمن له ما فقده من رأس مال المضاربة أو ما حُرِّمه من أرباح متوقعة.³

والمخاطر من حيث الضمان قد تصنف إلى مجموعتين: المخاطر المتصلة بصديق المضارب في الإبلاغ والكشف عن حقيقة واقعة والوفاء بالشروط التعاقدية وغيرها، والمخاطر المتصلة بالظروف التجارية التي تؤثر في مصير الاستثمار.

وتتدخل الأنظمة الحكومية في الأعمال التجارية القانونية، عند حدوث الكوارث الطبيعية، وما إلى ذلك، وهو ما يقصد بضمان الطرف الثالث،⁴ وذلك لأن الشريعة الإسلامية ترى المضارب أميناً يقوم بعمله على أكمل وجه وأفضله، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا تحاسب عليها شخصية المؤمن المسؤول عن تصرفاته طالما لم تأت الأضرار عن الإهمال.⁵ ويتحقق ذلك بضمان الحكومة، وذلك باعتبار أن الحكومة شخصية حكومية، والشخصية الحكومية التي تعترف بها الحقوق الحديثة والقوانين الوضعية إنما تقوم على مصلحة مشتركة استلزمها الضرورات الاجتماعية، إذ من المسلم به وجود مشروعات اقتصادية تستدعي تظافر الجماعات بجهودها وأموالها، وتتجاوز طاقة الأفراد على الانفراد.⁶

إن إباحة الشريعة لضمان طرف ثالث لا شك فيها. ولقد بحثتها لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الأردنية في عام (1977) فيما يتعلق باقتراح مشروع قانون إنشاء البنك الإسلامي في الأردن، وإنشاء صندوق مستقل لضمان أموال المودعين.⁷ ولقد نوقش أيضاً مرة أخرى من قبل لجنة الفتوى في الأردن فيما يتعلق بقانون سندات المضاربة، حيث وافقت اللجنة على ضمان الحكومة لسندات المضاربة الصادرة لحاملي السندات،

¹ - أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط6، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1988م، ج1، ص497.

² - انظر: محمد رواس قلعجي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، دارالفنائس، بيروت، 1985م، ص285. دسوقي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص231. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص581.

³ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

⁴ - انظر: منذر قحف، سندات المضاربة وضمان الطرف الثالث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ج1، 1989م، ص43-77. منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

⁵ - حسن عبد الله أمين، الصرافة والمضاربة والشركة، ط1، لم يذكر المطبعة، 1999م، ص43-52. سيد قطب، تفسير آيات الربا، مرجع سابق، ص18.

⁶ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دارالقلم، دمشق، ط1، 1420هـ-1999م، ص291-292.

⁷ - بموجب القانون الأردني أنشئ البنك الإسلامي في الأردن، وصندوق مستقل لضمان أموال المودعين. للتوسع في معرفة الموضوع انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص343-347.

بوصف الحكومة طرفاً ثالثاً.¹ والأهم من ذلك هو رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث اتفق أعضاؤه على أنه ليس هناك ما يمنع طرفاً ثالثاً في المضاربة على أن يلتزم بوعده يقدمه دون اتفاق مع طرفي العقد، لتعويض الخسائر في مشروع معين، من حيث اعتباره شخصية قانونية أو مالية، بأن يتبرع بمبلغ معين، دون أية فائدة (ربا)، شريطة أن يكون مثل هذا الالتزام مستقلاً عن عقد المضاربة.²

فبحسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يمكن ممارسة "ضمان الطرف الثالث"، لجبر الخسارة في رأس مال أسهم المشاركة وأسهم المضاربة، شريطة تحقق شروط ثلاثة هي:

- 1- أن يكون الطرف الثالث مستقلاً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد.
- 2- وأن يكون متبرعاً بضمانه، دون مقابل.
- 3- وأن يكون الضمان مستقلاً عن عقد الشركة أو المضاربة، فلا يكون شرطاً في نفاذه، ولا في ترتب أحكامه.

فإذا أصدرت الحكومة أسهم المضاربة، فإنه يصعب تحقق الشرط الأول. أما إذا أسست الحكومة هيئة مستقلة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، ثم قامت هذه الهيئة بإصدار أسهم المضاربة، فإن مسألة ضمان هذه الأسهم من قبل الحكومة نفسها- وزارة المالية مثلاً- قد تصبح سائغة، ولا شك أن الأمر يحتاج إلى نظر فقهي لتحديد مدى تحقق الشرط الأول المذكور في هذه الحالة.

ويذكر أن قانون سندات المقارضة الأردني قد أساغ ذلك بالنسبة للأوقاف باعتبار أن أموالها مستقلة بذمتها المالية وبشخصيتها المعنوية عن الحكومة.³

وقد تكون للضامن مصلحة في حصول المضاربة بين الطرفين، كتشجيع الحكومة لأعمال معينة حيث تُعتبر أمراً أساسياً للاقتصاد الوطني أو الأمن مثلاً. ولكن يجب أن تمنح الضمان خالياً من أي استفادة للضامن، ومن أي نوع من الاتفاق على المعاملة بالمثل سواء كان صريحاً أو ضمناً.

ويتحفظ الشيخ مصطفى الزرقاء على مجمل هذا الإجراء ويرى أن ضمان الريح يختلف عن ضمان رأس المال، على أساس أن الأخير لا يتناقض مع روح المضاربة، ولكن ضمان الريح قد يؤثر سلباً في الدافع الغريزي على المتابعة والاهتمام.⁴

¹ - جاء النص على كفالة الحكومة في المادة (12) بتاريخ 1398/2/28 هـ، الموافق 1978 /1/17 من قانون سندات المقارضة الأردني: "تكفل الحكومة قيمة تسديد سندات المضاربة...". انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 349-350.

² - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات، للسنوات 1406 هـ - 1409 هـ / 1985م-1989م، قرار (رقم 5) لدورته الرابعة التي عقدت في جدة، 18-23 / 5 / 1408، أي: ما يعادل 1988م / 6-11 / 1998م، ص 62.

³ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 97-98. وهذا قرار مجمع الإسلامي (رقم 5) في دورته الرابعة المنعقدة بجدة، 1408 هـ الموافق 6 / 6 / 11/6 شباط 1998م.

⁴ - مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 76-78.

ويرى الأستاذ منذر قحف أن هذه الحجة تنطبق على ضمان كل من الأرباح و ضمان رأس المال، وأنه يتعذر التمييز بينهما من حيث النظر إلى مقاصد عقد المضاربة، وكذلك من حيث النظر إلى كفاءة الأداء، وإذا جاز ضمان أحدهما يكون الآخر مباحاً أيضاً.¹

ولكن قبول رب المال ب ضمان الطرف الثالث في المضاربة يشبه تخصيص الأموال للاستثمار دون تحمل المخاطر، في حين أن الأموال المستثمرة تتعرض للمخاطر عادةً، وهو السبب الوحيد الذي يستحق به حصة في الربح. وهناك من يقول: إن كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع فهي نسق ربوي.²

و الأنشطة المعاصرة تنطوي على مستويات عالية من المخاطر ما برّر التوسع في أعمال التأمين في جميع أنحاء العالم. وهناك العديد من الصناعات التي لا يمكن لها أن تقوم في السوق دون دعم إضافي. فحريٌّ بالحكومة وللمصلحة الوطنية، أن تدعم صناعات معينة عن طريق تشجيع المستثمرين ب ضمان رأس المال والأرباح.³

وقد تكون هناك اعتبارات إقليمية تتطلب توفيراً إضافياً لحوافز المستثمرين في مساحات معينة من أجل تحقيق العدالة والإنصاف للذين يعتبران من الأهداف الوطنية؛ فقد تظل تلك المساحات مهمة إذا ما تركت لقوى السوق، حتى في المجتمع الإسلامي.⁴

و هكذا نجد أن تجربة البنوك الإسلامية بتوفير صندوق لضمان مخاطر الاستثمار في أواخر السبعينات والثمانينات كانت مبررة، فقد تم تأسيسها من قبل المودعين و بقيت مستقلة عن مساهمات أموال المضارب. وكانت هذه الأموال قادرة على مساعدة البنوك الإسلامية في السنوات العجاف، وخاصة، أن البنوك الإسلامية تعمل في بيئة تعاني الضغوطات. وقد توجد ظروف اقتصادية كثيرة، تستدعي تقديم ضمان الطرف الثالث، في المشروعات التي تكون للأمة مصلحة حقيقية بقيامها، غير أنه لا ينصح باللجوء إلى هذا الضمان بشكل واسع، نظراً لما قد يحدثه من خلل في نظام السوق.⁵

ورغم إيجابيات وسلبيات ضمان الطرف الثالث والتحفظات العديدة ضد التطبيق الموسع لذلك، فمن المفضل أن تلجأ الحكومة إلى تقديم ضمان للمستثمرين في ظروف معينة. ولكن يجب أن يقتصر على الحالات المتعلقة بالأمن الوطني بشكل عام، ولا ينبغي أن يصبح ذلك ممارسة سائدة في الاقتصاد، تجنباً لآثارها السلبية على الكفاءة.⁶

1- للتوسع في هذا الموضوع انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 356-358.

وانظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

2- للتوسع في المسألة راجع: المودودي، أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ترجمه للعربية محمد عاصم الحداد، ط 3، 1971م، وتفسير آيات الربا، سيد قطب، مرجع سابق، ص 30.

3 - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 22-23.

4 - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 23. خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405 هـ، ج 2، ص 45-65.

5 - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

6 - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 25.

ثالثاً: العدالة بين الأجيال وفكرة الدين العام:

إن النظام الإسلامي نظامٌ عادل لا يريد الظلم، كما في مسألة العدالة والإنصاف؛ وتأثير الدين العام على الأجيال. لذلك كثيراً ما تُعرض وجهات النظر في الإجابة عن التساؤل حول تحمّل عبء الدين العام، هل يحمله الجيل الحاضر أو أجيال المستقبل؟.

فبعض الكتاب يرون أن الجيل الحالي هم الذين يحملون العبء، لأن الموارد المستخدمة من قبل القطاع العام تمثل جزءاً من الناتج الحالي، فيحرم منها القطاع الخاص من الجيل الحالي، وهم من سيحملون عبء هذه الحمولة إضافةً إلى حمولة الضرائب.¹

ومع ذلك، فإنه يمكن بسهولة إثبات أن النفقات العامة، سواء الحالية أو التنموية، تمثل الموارد الفعلية، وأن هذه النفقات تدفع عن طريق الاقتراض من الأجيال، وأن أجيال المستقبل هم الذين يخضعون لدفع أصل الدين والفائدة، وبذلك يشترك كل فرد في دفع الفائدة. وهذا يمثل عبئاً حقيقياً للأجيال القادمة.²

وفي فقهننا الإسلامي ينبه الإمام الشاطبي إلى ضرورة أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار، قبل الإقدام على الاستقراض.³

وعلاوة على ذلك؛ إذا تمّ استخدام القروض العامة لتغطية النفقات الجارية من قبل الحكومة، فإن أجيال المستقبل القادمة لا تتوافر لديها أية زيادة في الدخل جنباً إلى جنب مع عبء الديون. وليس من العدالة في شيء محاولة إلقاء أعباء الديون على عاتق الأجيال القادمة والمقبلة، خصوصاً إذا لاحظنا أن هذه النفقات العادية تتكرر سنوياً، ولا يمكن الالتجاء دوماً إلى القرض، وبناء على ذلك فإن النفقات الاستثنائية وحدها هي ما يجوز الالتجاء لسدها إلى القروض، على اعتبار أنها نفقات غير متوقعة ولا يمكن مواجهتها بالموارد السنوية للموازنة.⁴

ويجب اعتبار بعض القيود، كالآتي:

أولاً / دفع الديون من قبل الحكومة ووضع الضغوط على الصادرات وغيرها من مصادر النقد

الأجنبي.

1- للتوسع انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 24-25. وبحث في الاقتصاد الإسلامي مترجم من اللغة الانكليزية بعنوان:

-E. K. & J.M, Borrowing, Public Finance and Price System, 2nd Ed., Macmillan publication. Inc, New York, 1983.

2 - المودودي، أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ترجمه للعربية محمد عاصم الحداد، ط3، 1971م، ص89-102. تفسير آيات الربا، سيد قطب، مرجع سابق، ص16.

3 - انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج3، ص234-243، وعابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، بحث مقدم في ندوة عن موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1406هـ-1986م، ص51.

4 - محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مكتبة النهضة، القاهرة، 1963م، ص259-260.

ثانياً / إذا زاد التضخم الداخلي، نتيجة تضخم العملة بالديون الخارجية كما هو الحال في البلدان النامية، فسيكون ذلك سبباً لزيادة العبء على الأجيال في المستقبل.

ثالثاً / عبء الديون الخارجية أثقل مقارنةً بالديون الداخلية، إذا لم تستخدم لزيادة الطاقة الإنتاجية والتصديرية للاقتصاد.¹

رابعاً: حالات اللجوء إلى القرض العام في الفقه الإسلامي:

لقد ذكرنا أن اللجوء إلى القطاع الخاص لتغطية العجز في الأموال العامة سائغ في الشريعة. وسيأتي الحديث عن جدل العلماء المسلمين بهذا الصدد. وهل الأولى أن تفرض الحكومة الضرائب على الجمهور أو أن تقترض منه؟ وهل تلجأ الحكومة الإسلامية إلى فرض الضرائب كمالأخيراً، أي بعد استنفاد جميع المصادر الأخرى بما في ذلك الاقتراض العام؟² هذه الأسئلة محل مناقشة، وقد يتجلى الراجح من معرفة شروط هذين النهجين، أما هنا فنركز على شروط الاقتراض العام.

من الواضح أن النبي عليه الصلاة والسلام، قد اقترض من الأفراد في عدة مواقع، فقد تعجّل زكاة عمه العباس لعام واحد، بدليل ما رواه عليّ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».³ وكان العباس واحداً من أغنى الأفراد في ذلك المجتمع. وهذا يعني أن القروض تمثل إيراداً من إيرادات الدولة الإسلامية، عند عدم كفاية الإيرادات العادية.⁴

ويعدُّ موضوع تعجيل الزكاة أحد أكثر المواضيع جدلاً بين العلماء، حيث ذهب الحنابلة والحنفية والشافعية إلى جوازه، بينما أنكره الإمام مالك.⁵

وعلى القول بجوازه فإن تعجيل الزكاة يكون أحد أهم الأدوات لتمويل عجز الموازنة، باعتبار أنه تسببق لتحصيل الزكاة قبل بلوغ الحول، وبسببه تقوم الدولة بسد ثغرات مالية ظرفية لم يتم التخطيط لها مسبقاً، كما جوّز بعض الفقهاء لولي الأمر أن ينفقها في غير محل جبايتها طالما يريد بها تحقيق النفع العام.¹

¹ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 25-26.

² - لتفاصيل أوفى حول هذه النقطة ينظر: الموارد المالية للدولة الإسلامية في وقت مبكر، بحث مقدم في ندوة حول هذا الموضوع عقدت في جامعة اليرموك، الأردن، أبريل 1987م.

³ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، مرجع سابق، رقم 679، ج 3، ص 54.

⁴ - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.

⁵ - حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية والشافعية إلى جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، على اختلاف بينهم في قدر التعجيل، وهو قول الحسن وسعيد بن جبيرة والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد. ومنع الإمام مالك من إخراج الزكاة قبل الحول إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير. وسبب الخلاف في ذلك كما ذكر ابن رشد أن الزكاة (هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة شبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع). للتوسع حول هذا الموضوع انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 4، ص 179. الصنعاني، سبل السلام، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها، ج 1، ص 526. مالك، المدونة برواية سحنون بن سعد عن عبد الرحمن بن قاسم، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، ج 1، ص 243. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، 1993، ج 2، ص 177. ابن قدامة، المغني المحتاج من مذهب الشافعي، مكتبة القاهرة، 1968، باب تعجيل الزكاة، ج 2، ص 630. المرغيناني، على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لم يذكر سنة الطبع، ج 2، ص 154، ج 2، ص 113. ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، مرجع سابق، ج 5، ص 86. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، فصل 5، تعجيل الزكاة وتأخيرها، ج 2، ص 310-320.

وباعتبار أن المركزي له الحق في أن يعترض على تعجيل زكاته فهذا قد يضع معوقاً أم لجوء الحكومة إليه عند عجز ميزانيتها، ويضعها أمام اختيار صيغة أخرى أمثل لتمويل العجز في الموازنة.²

وهناك فكرة عامة ذكرها الجويني، وناقشها في كتابه (غياث الأمم)،³ وذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)⁴ ومحملها هو اللجوء للاقتراض العام والضرائب.

وقد ترجع حالات القرض العام وشروطه إلى النقاط الآتية:

1- جواز الاقتراض العام في الشريعة يعتمد على شروط معينة. وهذا يعني أن لدى الشريعة الإسلامية نظاماً خاصاً في الحكومة بالنسبة للموارد المالية إذا لم تكف في ظل الظروف العادية. فالجويني - على سبيل المثال - يقول: "كسنتُ أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حرزاً، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثر مفخراً وعزاً، ولكن يوجه لدرور المؤمن على ممر الزمن... فإن استغنى عنه بأموال أفاء الله على بيت مال المسلمين، كفَّ طلبته عن الموسرين."⁵

2- وعند بعض العلماء، عندما لا يبقى في بيت المال من الموارد المالية ما يمكن إنفاقه في المشاريع الضرورية ينبغي إيلاء الحق الحصري للأمة، وينبغي أن يكون فرض الخيار البديل حسب الحاجة، لكي تتمكن الحكومة من جمع المبالغ من العامة بما يكفي للوفاء بمسؤوليتها كضريبة أو في شكل قروض؛ وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه في بناء المشاريع الحكومية مثل المساجد والسدود وملجأ للفقراء والمحتاجين.⁶ وذلك يفهم من تأصيل الإمام الجويني للقول بأنه لا بد أن يكون لبيت المال مصدر دائم وثابت للموارد يكفي لمواجهة الآفات وطروق الأزمات.⁷

ويقول الإمام الماوردي: "أما النوائب فيتعين فرضها على المسلمين إذا حدث".⁸

¹ - في إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية بتأخير جبايتها عند حصول كساد أو ركود، ذكر الخنابلة وأبو عبيد جواز تأخير الإمام جباية الزكاة لعذر أو لأزمة تصيب الناس، وحض أبو عبيد ذلك بصدقة المواشي. للتوسع في هذا الموضوع ومعرفة آراء الفقهاء انظر: المرادوي، أبو الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح محمد حامد فقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375 هـ، ج3، ص188. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج28، ص267-268.

² - محززي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص13.

³ - الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص286-287.

⁴ - انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص215-216.

⁵ - انظر: الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص286. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص56.

⁶ - للتوسع في الموضوع انظر: محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص509.

⁷ - انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص215. وللتنوع في الموضوع انظر: الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص249. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص43.

⁸ - الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص215. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص44-45.

وتتفق الحنفية مع هذا الرأي، وبخاصة عند حدوث احتياجات غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بها، فتنشأ الحاجة الملحة إلى فرض الضرائب.¹

والجويني ينبّه على ضرورة الحكمة في الإنفاق وعدم الصرف على الكماليات، مثل بناء السدود الصغيرة والمنازل المزركشة والقصور الفاخرة والمساجد المزخرفة، حتى لا يستنفد ما في الصندوق الاحتياطي للدولة، وليتم حفظه للذود عن البيضة والخطبة. وعند المستجدات يتم إنفاقه على الجيش أو الحاجات الملحة.

ويرى الإمام الجويني مشروعية فرض الضرائب، عند عدم كفاية الإيرادات الأخرى في الدولة الإسلامية، لسد الحاجات العامة والإنفاق على المصالح.²

3- يشير الماوردي إلى أن الاقتراض يكون في حالة الاحتياجات والأزمات، ويقول: "والاستقراض إنما يكون في الأزمات". ويسبق الضرائب عند الحاجة إلى تعبئة أموال للحكومة،³ فينبغي على الحكومة أولاً الاقتراض إذا كانت تتوقع حصول موارد في المستقبل عند القدرة على السداد، بأن يكون في الخزينة دخل ينتظر.

والإمام الجويني نبه إلى عدم جدوى الاستقراض مع عدم إمكانية سداد القرض عند حلول أجله.⁴ غير أنه لا يتخذ موقفاً حاسماً تجاه مبدأ الاقتراض العام وتقديمه على الضرائب، بل يؤكد أنه يجب ترك تقدير المسألة للحكومة واستصلاحها واستصوابها، والبحث عن الحل الأنسب لكل حالة.⁵

وكذلك الإمام الشاطبي نبه إلى ضرورة أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار، وهذا على أساس أن الاحتياجات يجب أن لا يبالغ في تقديرها.⁶

4- لفهم آراء الماوردي والجويني عن الدين العام، يجب التمييز بين مستويات المواطنين عند الاقتراض، فإن الجويني يرى أن الموسرين القادرين مالياً هم المكلفون الأصلاء بفروض الكفايات في حالة عدم وجود إمام ينوب عنهم في ذلك، وإذا وجد الإمام فالأمر باقٍ على أصله لا يتغير، لذا فإن ما تستأديه الحكومة من الموسرين من غير بيان طبيعته لا يكتف على أنه قرض، لأن الموسرين أصلاء في القيام بفروض الكفايات عند عدم الدولة، فمع وجودها لا يتغير الأمر وتبقى عهدة الأحكام الكفائية على ما كانت عليه، لأن الإمام نائب

1 - الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص250. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 215.

2 - انظر: الجويني، نفس المرجع السابق، ص251. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 39-43. الجويني، نفس المرجع السابق، ص251.

3 - الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص215. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص44.

4 - الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص292.

5 - الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص290. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص43.

6 - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص124.

في القيام بها وهم الأصلاء في التكليف، ولا يرجع الأصيل على الوكيل النائب بما أنفق، فإن دفعت الدولة ما استأدته من الموسرين ترك لها ولاستصلاحها.¹

5- جميع العلماء والفقهاء المسلمين متفقون على أن الاقتراض العام يجب دائماً أن يكون ذا صلة باحتياجات القطاع العام. ومع ذلك، فإن طبيعة الاحتياجات التي تبيح الاقتراض قد تختلف.

ويذكر الماوردي أنه يميز بين ثلاثة أنواع من النفقات العامة على النحو الآتي:²

- النفقات التي سببها التعاقد على السلع والخدمات التي استهلكتها أو التزمته الحكومة، ومثالها رواتب الجنود للقيام على الثغور، وأثمان الأسلحة والعتاد.

- النفقات العامة التي تقتضيها مصالح المجتمع وتهيئة أجواء العيش الكريم للناس، وهي التي إذا أهملت، اجتلب إهمالها ضرراً عاماً، كتبليط الطرق التي لا غنى عنها.

- نفقات من الصنف الأول ولكن مع وجود بدائل له كالطرق مع وجود مواصلات بديلة ولكن دون مستوى الحاجة قليلاً.³

والماوردي عندما ميّز بين أنواع النفقات برّر جواز اللجوء إلى الاقتراض العام، ولكن برضا الناس ودون جبر وقسر وإكراه. يقول: "جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقتصر على بيت المال". ومن الاحتياجات التي ذكرها الماوردي ما تتوقعه الحكومة عند عدم كفاية الموارد لتسديد الديون مع النفقات العادية المقبلة. وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي أيضاً بقوله: "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر وخيف من دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند."⁴

والنوع الثاني من الاحتياجات لا يبرر فرض الضرائب والاقتراض.

أما بالنسبة للنوع الثالث، ففرض الضرائب والقروض عنده يعتمد على ما إذا كانت الحكومة تتوقع فائض الموارد الكافية لتسديد الديون من الإيرادات العادية في المستقبل.⁵

ومن المثير للاهتمام، أن الماوردي والجويني ذهباً معاً إلى أن بناء السدود، والأنشطة التي تحسن الأوضاع المادية والمعيشية للناس وتتحقق بها مصالح عامة للدولة هي من مهام الحكومة التي لا يجوز أن تقدم عليها إلا

¹ - الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص250. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص215. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م، ص395. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص44-46.

² - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص214.

³ - الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص214-215.

⁴ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1387هـ-1967م، ج1، ص303-304.

⁵ - الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص215. انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

عند توافر فائض في خزانة الدولة، وأنها نفقات لا ينبغي أن تمول بالضرائب أو الاقتراض القسري¹. وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: "وأما المستحق على بيت المال فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجوداً فيه كان صرفه في جهاته مستحقاً، وعدمه مُسقطٌ لاستحقاقه"².

والجويني في (غياث الأمم) ميّز بين الاحتياجات العامة التي يسمح للحكومة بالاقتراض من أجلها والاحتياجات التي لا تقتض الحكومة لسدّها، ويمكن إعادة حالات السماح إلى النقاط الآتية:

أ- حالة الدفاع العام، لتجهيز الجند، عند تعرض البلاد لتهديد عدو خارجي أو عند دخول العدو ديار الدولة الإسلامية.³

ب- الضرورات الأمنية. فتنشئ الحكومة الجهاز الأمني بالحد الذي تحافظ به على سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات، وتنظم الحاجات.

يقول الإمام الجويني: "ولو عَدِمَ الناسُ سلطاناً يكف عن ضَرَعِهِمْ وَزَرَعِهِمْ عادية الناجمين وتوثب المهاجمين، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه. وفي أخذ الفَضَلات من أموال رجالٍ تخفيفُ أعباء عنهم وأثقالٍ"⁴.

ج- تلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء والمحرومين من حيث الغذاء، والملابس، والمأوى، ومستوى الخدمات الصحية التي لا غنى عنها، إذا لزم.

د- الوفاء بالتزامات الجماعة الأخر لحد الكفاية، كتجهيز الموتى وغيره من فروض الكفايات، وحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء، والمعرفة العلمية الأساسية للإنتاج والتوزيع، ثم يصرف الفضل من الحاجيات العامة إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات.⁵

6- الإمام الجويني يرى أنه في الظروف العادية تكون الزكوات كفيلاً بسد مقدار حاجات الفقراء⁶، ويذكر التبرعات كمصدر رئيس للتمويل العام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.⁷ والأمر متروك إلى استصلاح الحكام وتقديرهم للحاجات. وقد يكون مجلس الشورى ممثلاً للأمة ومطالبها. ويقول رفعت العوضي: إن شرط التمويل شرط واحد وأساسي لمبدأ فرض الضرائب في الإسلام.⁸

¹ - انظر للتوسع في هذا الموضوع: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 31.

² - الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 214-215.

³ - الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص 261.

⁴ - الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص 283.

⁵ - للمعرفة والتوسع انظر: الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص 234 وما بعدها.

⁶ - الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص 234-242.

⁷ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 1085-1088.

⁸ - للتوسع انظر: رفعت العوضي، الضريبة في النظام الإسلامي، مكتبة عمان، الأردن، 1990 م، ص 210-245. الشيخ موسى، الضرائب في

المالية الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، عمان، الأردن، 1990 م، ص 153-126.

7- وهناك شروط أخرى للجوء إلى الاقتراض العام: كعدم القدرة على تعبئة الإيرادات العامة العادية المنصوص عليها في الشريعة. ويجب تجنب الربا في القروض العامة وأي شكل من أشكال المعاملات الربوية واتخاذ أدوات مشروعة بديلة.¹

1 - لمعرفة الأدوات المتاحة لتمويل القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي انظر: منذر قحف, أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 31.

المبحث الثالث

آليات وبدائل التمويل بالقرض العام

القرض العام يكون اختيارياً أو إجبارياً. وتكون القروض إما على أساس مبدأ البيع أو بالمراوغة أو السلم والاستصناع أو الإجارة. وإن جميع أدوات التمويل القائمة على المديونية أو القرض ترتبط بالميزانية العامة للحكومة، أو المؤسسة العامة، ارتباطاً مباشراً، بحيث يعدّ هذا التمويل تمويلاً من داخل الميزانية العامة، فهو يخضع للرقابة، وإجراءات الصرف التي تخضع لها بنود الميزانية عادة. ويمكن استعمال هذه الأدوات للتمويل ذي الأجل القصير أو الطويل، كما يمكن استعمال أدوات الدين النقدي للتمويل الداخلي، أو الخارجي على حد سواء. أما أدوات الدين العيني فما كان منه من نوع السلم، والاستصناع، يناسب أيضاً التمويل الخارجي. ويمكن أن يتم التمويل بالمديونية، بكل أشكاله، عن طريق وسطاء ماليين، كالمصارف الإسلامية. ولتحصيل الوسيط المالي لتوفير الموارد اللازمة لعملية التمويل ينبغي أن يتم اللجوء إلى إحدى وسيلتين وهما المشاركة أو المضاربة. ويمكن قيام وسطاء ماليين متخصصين بعمليات تمويل الحكومة مراوغة واستصناعاً، وإن هذه الطريقة غير المباشرة للتمويل بالمديونية - أي عن طريق الوسطاء الماليين - يمكن للحكومة كطرف ثالث ضمان ودائع المضاربة، أو أسهم المشاركة والمضاربة، لدى الشركة الوسيطة.

وثمة أدوات متاحة للجمهور لتمويل القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، إذ لا تكفي الموارد المحلية في تغطية حاجات الإنفاق العام في بعض الأحيان، فحينئذ تلجأ الدولة إلى عقد القروض الداخلية في شكل أذون وسندات الخزانة العامة، يكتب فيها أفراد المجتمع ومؤسساتها المالية لمزاياها المتعددة كأوعية ادخارية استثمارية من حيث ضمان السيولة والربحية.¹ والصكوك الإسلامية تجذب رأس المال الإسلامي خصوصاً بعد ازدياد أعداد البنوك وصناديق الاستثمار والمؤسسات الإسلامية والتي تشكو من نقص في الأدوات المالية المتماشية مع التشريعات الإسلامية، واستخدام الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة المعتمدة على فكرة المشاركة في الربح والخسارة.

والصكوك يمكن استخدامها كبديل للقرض العام في حالة عجز في الميزانية. وتنبع فكرة إصدار الصكوك من صيغ المعاملات الشرعية المعهودة من الإجارة والسلم والمضاربة وغيرها، كتطوير مواكب لمتطلبات العصر التمويلية وكبديل عن السندات التي تتعامل بالفوائد المصرفية.²

¹ - المرسى السيد الحجازي، اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي: المشكلة والحلول، جامعة بيروت العربية، كلية التجارة، طبعة تمهيدية،

لم يذكر سنة الطبع، ص 8.

² - وليد السيد، الصيرفة الإسلامية في مصر تائهة وتبحث عن قانون ينظم عملها، على العنوان الإلكتروني:

أولاً: الآليات القائمة على أساس البيع

المديونية - كما هو معلوم - يمكن أن تنشأ عن القرض، أو عن البيع، أو غيرهما من العقود الشرعية¹ رغم أنه يمكن أحياناً اللجوء إلى إصدار سندات للاقتراض من القطاع الخاص، وتشجيع الأفراد على الإقبال عليها، لأسباب غير مادية كالحماس الديني، والوطني، وقد يمكن الدولة الحصول على القروض الإلزامية من الأغنياء أو القطاع المصرفي، باستعمال سلطتها ونفوذها.²

ومن المعلوم، أن الشريعة لا تبيح تداول الديون النقدية إلا حوالة بقيمتها الاسمية. وبالتالي لا مصلحة للمحال عليه في دفع مقدار الدين حالاً، من أجل شراء سند يستحق بتاريخ لاحق ما يجعل تداول هذه الديون أمراً غير عملي وغير مفيد. وكذلك منعت الشريعة بيع ما لم يقبض، مثل دين السلم. وتمويل عجز الميزانية بالمديونية الناشئة عن البيوع، يمكن أن يتخذ عدة أشكال، نصنفها حسب نوع المديونية، التي قد تكون نقدية أو عينية.

وأدوات الدين النقدي تعتمد على القرض أو بيع المراجعة وبيع الاستصناع. فيمكن للحكومة أن تصدر سندات مراجعة وسندات استصناع مقابل ما تحصل عليه من سلع ولوازم من القطاع الخاص، مع ملاحظة الشروط المعروفة في كل من هذين العقدين.³ ويمكن أن تصدر هذه السندات بوحدة صغيرة، ولأجل استحقات متتالية ما يخفف من آثار عدم تداولها على برجة السيولة لدى حاملها. كما يمكن أن تقبل الحكومة استعمالها في سداد الضرائب،⁴ وفي دفع التأمينات والرهون لدى أجهزة الحكومة أو القطاع الخاص. ويلاحظ أن هذه الأدوات تربط الدين العام بتقديم السلعة أو الخدمة للحكومة أو مؤسساتها. وبالتالي فإنها - بطبيعتها - تقلل من احتمالات صرف الدين العام على غير ما هو مخصص له. ومن جهة أخرى، فإن سندات الدين النقدي يمكن أن تكون قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأجل، كما يمكن أن تصدرها الحكومة، أو الهيئات العامة التابعة لها، أو المؤسسات العامة.

¹ - كالمخارحة والصلح وغيرهما.

² - هناك شكل من أشكال القرض الإلزامي، وهو إلزام دافعي الضرائب بتوريد مبالغ تزيد على مقدار الضريبة بمبلغ بسيط 10 % مثلاً، ويتم تسوية هذه الزيادة عند انتهاء السنة المالية، حسبما يتحقق فعلاً من ضريبة مستحقة على دافعيها. والولايات المتحدة تمارس هذه الطريقة في تحصيل ضريبة الدخل. انظر: المرسي السيد الحجازي، اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول، مرجع سابق، ص 9.

³ - قد يمكن إضافة سندات جعالة أيضاً. وإن التمييز التعريفي بين الاستصناع والجعالة كأدوات تمويلية، إنما يدل على دقة الفقهاء، في اعتبار الفوارق القانونية، بين المعاملات المتعددة. أما فيما يتعلق بوجهة النظر التمويلية فلعل أهم الفروق بينهما، أن حجم العمالة قد يكون أكثر في الجعالة منها في الاستصناع، رغم أن كليهما قد يتضمن العمل والمواد معاً. انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 109.

⁴ - من المعروف شرعاً، أنه يجوز وفاء الدين قبل استحقاقه. وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره المرقم (9) في الدورة السابعة المنعقدة بمدة 9-14 أيار/مايو 1992م: "بجواز الحطية، على مبدأ ضع وتعجل، شريطة أن لا تكون بناء على اتفاق سابق، وأن تقتصر فيها العلاقة على الدائن والمدين، دون تدخل طرف ثالث". وبناء على هذا الرأي، يكون من غير الجائز، أن تعلن الحكومة أنها تقبل الوفاء بهذه السندات قبل استحقاقها مع الحطية، لأن الإعلان عن ذلك هو في الواقع أكثر من الاتفاق المسبق بين دائن ومدين، مما يجعله لا يختلف في شيء عن أن يكون شكلاً من أشكال ربا النسيئة.

وتضاف إلى الأدوات القائمة على المراجعة والاستصناع سندات قرض بدون ربا، وإن عدم قابلية هذه السندات للتداول بغير قيمتها الاسمية يجعلها أداة قاصرة في السوق المالية. مع ذلك فإنه بالإمكان استعمالها أحيانا باعتبار وجود بعض الاستعمالات الائتمانية لها كسداد الضرائب واستعمالها في الرهون والتأمينات.¹ أما أدوات الدين العيني فتكون فيها مديونية الحكومة عينية. وتنشأ هذه الديون عن أربعة أنواع من المعاملات، تقوم على ثلاث معاملات شرعية هي (السلم، والاستصناع، والإجارة). أما فكرة هذه الأدوات فهي كالآتي:

تلتزم الحكومة بتقديم سلع وخدمات خاصة لحامل السند، في تاريخ مستقبلي معين. وقد تكون هذه السلع معيارية مما يجوز فيها السلم، كزراعة القمح، أو مصنعة كالسكر، أو مادة خام كالبتترول والماء، أو تكون غير معيارية مما يمكن توصيفها بدقة كبيوت السكن، فيكون التعاقد بها استصناعاً. أو قد تكون خدمات خاصة محددة، أي منافع مثل خدمة تعليم طالب في جامعة معينة، أو خدمة النقل على خط نقل محدد المواصفات.² كما يمكن أن تكون الخدمات التي تلتزم الحكومة أو المؤسسات العامة بتقديمها في المستقبل من نوع ما يسمى عادة بالخدمات العامة، مثل الكمية المحددة من الكهرباء، أو الخدمة الهاتفية... وتحصل الدولة من حامل السند، على قيمة الخدمة، أو السلعة المباعة له سلماً، أو استصناعاً، أو إجارة، في حالة بيع المنفعة عند شرائه للسند، الذي يمثل مقداراً محدداً من السلعة أو الخدمة مع تحديد زمن تسليمها. وتباع السلع والخدمات، بهذه الطريقة بسعر يقل عن سعرها لو كان القبض ناجزاً، بحيث يكون فارق السعر هو بدل التمويل المتضمن في العقد. كما أن للحصول على السند مزية أخرى هي الحماية من ارتفاع أسعار هذه السلع والخدمات. ويمكن أن تتخذ هذه السندات أسماء متعددة مثل: سندات السلم، وسندات الاستصناع، وقسائم التعليم، وقسائم المساكن، وصكوك الكهرباء أو الماء، إلخ... وبذلك تستطيع الدولة أن تصدر سندات مديونية عينية بكمية معينة من السلع، أو بأجزاء محددة من وحدات سكنية موصوفة، أو بخدمات نقل محددة، أو بكمية محددة من الكهرباء أو الماء، كل ذلك يحدد له مواعيد قبض في المستقبل، وذلك مقابل حصول الدولة على التمويل الآني، ولا يشترط أن تستعمل حصيلة بيع هذه السندات في إنتاج السلع والخدمات المباعة، وإن كان يشترط أن تكون الحكومة أو المؤسسة العامة قادرة على تسليم السلع والخدمات التي تتعاقد عليها عند استحقاق قبضها.³

لكن ومن وجهة الشريعة الإسلامية يجب عرض الشهادة التي تتمثل (أي أن يكون موجوداً والحيازة عليها ليتم ملكية بيعها) بالسلع أو الممتلكات،⁴ من أجل الشراء بسعر آخر غير سعره. وبناء على أساس البيع

¹ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 109-110.

² - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 53-54. أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، مرجع سابق، ص 6-7.

³ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 110-112.

⁴ - من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تجنب الربا لا يجوز بيع ما لا يملك وليس لها الحيازة الفعلية. أما بيع السلع التي تمتلك، فيمكن أن يتم البيع بأي ثمن وبتلك ويكون البيع مقبولاً. فيبيع الدين يسمى عادة الحوالة (نقل). وفي الحوالة تكون القيمة الاسمية للديون المستحقة لغير المحيل.

أو المشاركة، فجميع الصكوك التي نوقشت في هذا البحث تمثل حقيقةً مادية لتوليد خصائص الدخل والشركة، عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح . فهو تجميع للأموال يساهم بها عدد من الأشخاص في مزاوله نشاط اقتصادي، ويعترف القانون بالشخصية المعنوية للشركات التي تتولد عن إبرام بعض الصور من عقود الشركة.¹

فالتمويل على مبدأ البيع، قد يأخذ شكل بيع السلم، يعني بيع آجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة مقدور على تسليمه إلى آجل بأسعار اليوم. أي (بيع مؤجل وإجارة) وبالتالي لدينا ثلاثة أنواع من البيوع بوصفها وسائل تمويل يمكن استخدامها من قبل القطاع العام: وهي التمويل على أساس المراجعة، والسلم والاستصناع، وتمويل الإجارة والمضاربة.

أ- الآليات القائمة على أساس المراجعة:

الديون العامة تتخذ شكل المراجعة البسيطة التي توفرها الحكومة للموردين، ويمكن استخدام أي نوع من أنواع البيوع التي تستحق الربح في لحظة انعقاد العقد.²

والمراجعة نوع من بيوع الأمانة، لأن التجارة تستهدف تحقيق الربح، فهي بيع بمثل رأس مال المبيع الذي يشمل ثمن السلعة وما ينفق عليها من مصاريف كالحمل والنقل، مع زيادة ربح معلوم.³ ويتم البيع من خلال تحديد ثمن الشيء الذي يتم بيعه بأسلوبين:

الأول: بيع المساومة الذي يعتمد على القدرة التفاوضية بين البائع والمشتري دون النظر أو الالتزام بتكلفة المبيع أو السلعة التي يتم بيعها على البائع.

الثاني: بيع الأمانة الذي يآتمن فيه المشتري البائع بأن يقوم البائع بإعلام المشتري بتكلفة السلعة المراد بيعها إليه حتى يتمكن المشتري من تقدير الثمن. فإذا كان هذا الثمن أكثر من ثمن السلعة، إضافةً إلى تكلفتها سمي مراجعةً.⁴

والمراجعة قد تأخذ شكلاً آخر من أشكال الدين كالمراجعة للآمر بالشراء. وتعني بيع السلعة بسعرها مع زيادة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها، وهي بيع مركب من وعد بالشراء والبيع مراجعةً.⁵

فالديون، سواء أكانت ممثلة في شهادة أو لا، تكون نقداً أو أي سلعة أخرى يمكن وصفها وصفاً يحسم الجدل. منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 113.

¹ - وهو ما يستنتج من إقرار المشرع بالنتائج المترتبة على الشخصية المعنوية. انظر: نفس المرجع السابق، ص 114.

² - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 54.

³ - للتوسع انظر: محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه، جامعة سانت كليمنت، لم يذكر سنة الطبع، ص 10-23، حيث يتحدث عن المراجعة ضمن الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية.

⁴ - محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه، نفس المرجع السابق، ص 21-24.

⁵ - مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في السودان، على الموقع الإلكتروني:

ويمكن أن يعرف بيع المراجحة للآمر بالشراء بأنه: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء."¹

وثمة ضوابط للاستثمار عن طريق بيع المراجحة للآمر بالشراء، ألا وهي: (1) تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافعاً للجهالة، (2) وأن يعلم المشتري الثاني بتمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع، (3) وأن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغاً محددًا أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم، (4) وأن يكون العقد الأول صحيحاً، (5) وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية، (6) وأن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.²

ولقد وجدت المصارف الإسلامية في بيع المراجحة الوسيلة الناجحة لتشغيل الأموال، وذلك لامتيازها عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال.³ بل أصبحت المراجحة هي العنصر الأول للبنوك الإسلامية، فبالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير، ظلت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل عن 75% من مجموع استعمالاتها، بل إن بعض البنوك تطبقها بنسبة 90%.⁴

ويوجدُ هذه الصيغة التمويلية تأصيلٌ من الناحية الفقهية وذلك من خلال ما جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي يقول: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه."⁵

فالتمويل بالمراجحة يقوم على أساس عملية بيع سلعة، إذ إن العميل يتفق مع المصرف الإسلامي على شراء سلعة وفق مواصفات محددة. كما يتم الاتفاق على ثمن السلعة، ومقدار الربح وعلى كيفية السداد، وغالباً ما يتم على شكل دفعات، أي: عن طريق البيع الآجل أو ما يسمى بالبيع تقسيطاً مع الزيادة في الثمن. ومعنى ذلك أن البيع بتأجيل الثمن جزء من عقد بيع المراجحة للآمر بالشراء.

ولضمان صحة العقد، أي: بيع المراجحة للآمر بالشراء، من الناحية الشرعية حدد العلماء ضوابط إضافية لإجرائه في المصارف. وهي أن يتولى المصرف شراء السلعة (موضوع العقد) بنفسه أو بوكيل عنه، هو غير الأمر بالشراء، ليصبح مالكا لها وضامناً لغرمها أيضاً، بحيث يتحمل مسؤولية هلاكها. وبعد ذلك يمكن للمصرف بيع السلعة للغير مراجحةً، فتنقل بذلك ملكية السلعة إلى المشتري، فيكون البيع في هذه الحالة بيعاً

¹ - التطبيقات المصرفية لبيع المراجحة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور عطية فياض، مقال على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mostashar.com>

² - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 420-429. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 308-310. علي محي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، الهندسة المالية الإسلامية، للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص 3، الموقع الإلكتروني السابق.

³ - أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، مرجع سابق، ص 7-8.

⁴ - أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، مرجع سابق، ص 7-8.

⁵ - الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ط 2، دارالمعرفة، بيروت، 1973م، ج 3، ص 33.

حقيقياً غيرَ صوري. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي صورة المراجعة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل حكم البيع الآجل، وذلك بناءً على ما أجازته جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة،¹ وذلك بشرط أن يكون العقد مستقلاً، وإلا تكون فيه جهالة، ويتخذ موضوعاً للحيل الربوية بحيث يكون القصد مثلاً من الشراء هو الحصول على القرض في صورة بيع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة أن "البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل".²

و(البيع بالتقسيط): بيع السلعة بأكثر من سعر يومها للأجل. وقد ذهب جمهور فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، وكثير من العلماء إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها.³ وأكد الفتوى بعض المعاصرين مثل الشيخ القرضاوي والشيخ عبد العزيز بن باز.⁴

واستدلوا بقوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة: 257) ويقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم".⁵

وإذا تم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، فقد يتم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فيكون البيع بيعاً آجلاً، وقد يتم سداد الثمن على دفعات من بداية تسليم الشيء المبيع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فيكون بيعاً بالتقسيط.⁶ فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً. وهذا لا خلاف في جوازه، بل هو عمل يؤجر فاعله.

وقد يكون البيع الآجل بسعر أعلى من الثمن الحال. وفي هذا مناقشة بين الفقهاء، بناءً على اعتبار هذه الزيادة ربا. لكن أجازته جمهور الفقهاء، ورأي الجمهور أرجح؛ لأن هذا بيع بالتراضي، فيدخل في عموم قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة: 257)، وقوله تعالى [يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] (النساء: 29). وبالقياس على السلم، وهو بيع عاجل بأجل، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل

¹ - للتوسع في هذا الموضوع ومعرفة الحكم الشرعي لهذا العقد، انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1984م، ج4، ص344.

² - قرر المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة 17-33/شعبان/1410هـ، الموافق 14/20/1990 "جواز البيع بالتقسيط، مع جواز الزيادة في ثمن المؤجل عن الثمن الحال". لمعرفة بنود القرار وبيانها انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص407. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص3451.

³ - انظر: سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، باب البيع، ج3، ص141.

⁴ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص312-316. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص402.

⁵ - مسلم، صحيح مسلم، رقم 1587، ج3، ص1211.

⁶ - للتوسع في مسألة البيع بالتقسيط انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص402-407.

التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل.¹ وأما القول بأن هذا البيع يشبه الربا لوجود زيادة في الثمن، لأجل الأجل فغير مسلم، لأن الزيادة في الدين ليست بين متماثلين: دنائير بدنائير مع زيادة لأجل الأجل. والزيادة في ثمن السلعة ليست ربوية، بل حقيقية وأكيدة. ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن ومقابل، كما في السلم.² على أن التاجر حر في تحديد السعر، ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم والاحتكار.

فالاختلاف القائم بين الزيادة التي تسمى ربحاً، وتكون عن طريق البيع والتجارة، والزيادة أو الفائدة أو الربا، التي تكون عن طريق الإقراض، يعكس التباين الحاصل بين نظامين اقتصاديين. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم في جوهره على مبادئ شرعية، منها عدم جواز استحقاق رأس المال للربح إلا إذا كان هناك تحمل للمخاطر، بناءً على قاعدة الغنم بالغرم، مع تقدير مترن لقيمة الزمن.³ والنظام الاقتصادي التقليدي الوضعي، يقوم في جوهره على التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، في إطار عملية الوساطة المالية التي تعتمد على الاتجار في الديون، والتعامل في الائتمان.⁴

ويجري التمويل عن طريق البيع الآجل أو بالتقسيط بالمصارف الإسلامية في حالتين: الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة. وهذه الطريقة هي البديل الأمثل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع، كالتي تمارسها البنوك التجارية. الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً، والأجل طويلاً. وهي الصيغة المثلى التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب، والبديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة، كالتي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية).⁵

ب- آليات التمويل القائمة على السلم والاستصناع:

السلم لغةً: هو السلف وزناً ومعنىً. وهو في الاصطلاح الفقهي: بيع آجل بعاجل أو دين بعين، أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال، أي: الثمن، ويتأخر فيه المثل، أي: المبيع، لأجل مُسمى. أو هو بيع موصوف

¹ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 4403-407.

² - راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمجدة، 17-23 شعبان، 1410هـ، الموافق 14/20/1990 إذ جاء فيه: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة". انظر: المرجع السابق، ص 407.

³ - للتوسع في معرفة آراء المعاصرين عن قيمة الزمن، انظر كتاب: مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

⁴ - مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في السودان، الموقع الإلكتروني:

بالذمة¹، أو أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. أي: دفع المال في الوقت الحالي واستلام البضاعة في المستقبل وهو عكس الائتمان.²

وقد ثبتت مشروعية عقد السلم والاستصناع بالكتاب والسنة والإجماع كما بينا سابقاً. والاستصناع: عقدٌ على مبيع موصوف في الذمة، شُرط فيه العمل.³ ويبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقاً لشروط معينة يفرضها المستصنع (المصرف أو البنك الإسلامي مثلاً)، وعند حلول الأجل يقدم الصانع المنتجات الموصوفة، ويقبلها المصرف عند استيفائها المواصفات المطلوبة، بعد ذلك يبيعها البنك على أنها سلعة خاصة منتجة محلياً، ويكون ربح البنك المبلغ الفائض عن التكلفة الكلية للسلعة والتي يحددها المصرف ذاته. والسلعة "المصنوعة" تتعدد وتختلف حسب الطلب، من مبانٍ ومنشآت أو أجهزة وآلات أو سلع استهلاكية وإنتاجية.⁴

إن عقد السلم والاستصناع بديلان واعدان في التمويل الشرعي، يقومان بدورٍ كبير في تمويل حاجات الإنتاج الزراعي أو الصناعي، كما أنهما في الوقت الحاضر يعملان في مجال واسع في التجارة العالمية حيث يتم استخدام المال في وظيفته الطبيعية بتوجيهه نحو عملية النمو الاقتصادي، وذلك باستخدامه مباشرة في الإنتاج.⁵ ويتيح هذان العقدان للمصرف الحصول على عائد، إذ يقبل صاحب التمويل أن يدفع سلفاً قبل الإنتاج لضمان التسويق، وللتأمين عن مخاطر تغير الأسعار، وبذلك تتاح للمصرف الإسلامي فرصة الحصول على عائد من استخدام أمواله، ربما يزيد عن العائد الذي يحصل عليه البنك الربوي، فتهيأ للمصرف الإسلامي إمكانية منافسة البنك الربوي بكفاءة.⁶ وتطبق هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية مع تحديد ثمن شراء الأصول في العقد، تجنباً من الربا.⁷

ت- آليات التمويل القائمة على المشاركة (الشركة):

الشركة: بكسر الشين وسكون الراء هو الأفصح، ويصحّ بفتح الشين وكسر الراء أو سكونها. وهي في اللغة: الاختلاط بعقد أم بغير عقد. وتطلق على الاختلاط في الأموال⁸، ومنه قوله تعالى: [وإن كان رجلٌ

¹ - سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج3، ص171-173. باب المعاملات. ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص475.

² - صالح بن عبدالرحمن الحصين، ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وجمع الفقه الإسلامي بمجدة، نشرت هذه المقالة في وقائع ندوة رقم (38)، بتاريخ 2001/2/4.

³ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص291-511.

⁴ - صالح بن عبدالرحمن الحصين، ندوة عن القضايا المعاصرة في المعاملات، مرجع سابق.

⁵ - للتوسع في الموضوع انظر: حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستحقة في المصارف الإسلامية، الميمان، 1432 هـ، ص463-471.

⁶ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، ص24-25.

⁷ - أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، مرجع سابق، ص9.

⁸ - رواس القلعي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص248.

يُورثُ كلالَةً أو امرأةً وله أخٌ أو أُختٌ فلكلٍّ واحدٍ منهما السُّدُسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ في الثلثِ [(النساء : 12). وفي الاصطلاح الفقهي: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عملهما أو التزامهما في الذمة بقصد الاسترباح.¹ وهو ثبوت الحق في شيء واحد، لاثنين فأكثر، على جهة الشروع، لا على جهة التعيين، كأن يملك اثنان فأكثر أرضاً، دون أن تعين منها حصة كل واحد منهم. وهذا تعريف الشركة بمعناها العام، الذي يتناول ما كان منها بعقد وما كان بغير عقد. وأما تعريفها بالمعنى الخاص: فهي عقد يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح.²

إن عقد (الشركة) اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عملهما أو التزامهما في الذمة، - بقصد الاسترباح.³ فتعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.⁴ والتمويل عن طريق المشاركة مشروع دون خلاف.⁵ وقد أكد مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي⁶ أن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وتكون الخسارة بالنسبة نفسها، إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصتهم في رأس المال.⁷

وتعدُّ صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل الربوي الجاري في المصارف التقليدية، حيث يقوم التمويل بالمشاركة دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة،

¹ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص338.

² - للتوسع في معرفة الشركة وكيفية التعامل بها انظر: علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1986م، ص178-234.. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، ط1، وزارة الإوقاف، دار الحرمين، قطر، 1983م، ص34-98.

³ - انظر: ياسر عجيل النشمي، الإحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص267.

⁴ - ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص267.

⁵ - أجمع العلماء على جواز عقد الشركة في الجملة. قال ابن قدامة في (المغني): "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة؛ وإنما اختلفوا في أنواع منها، والشركة على ضربين، شركة أملاك و شركة عقود". وقد اختلف أهل العلم في حكم اختلاف نسبة المقاسمة في الأرباح عن نسبة الملكية، فذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، إلى أن قسمة الربح في العنان يجب أن تكون على قدر المالكين، لا على ما اتفقا عليه. وذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن قسمة الربح في العنان بحسب الشرط، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالكين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلها في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال. ولمعرفة آراء الفقهاء، انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص3. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص306. الملا محمد بن فرامر بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ط1، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص321. ابن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص153. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر سنة الطبع، ج1، ص342-34. إلياس عبدالله سليمان أبو الهعاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ط1، 1428-2007م، ص43.

⁶ - للتوسع ومعرفة البنود وقرار المؤتمر الإسلامي، انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص265-270.

⁷ - علي محيي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص5-6.

وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.¹

وتنقسم شركات العقود في الفقه الإسلامي على أربعة أنواع:

1- شركة الأعمال: وتسمى أيضاً شركة الأبدان، وهي اشتراك اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير ويكون توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق، كاشتراك خياطين أو صباغين. ويجوز اختلاف طبيعة العمل.

2- شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما ويعملا فيه بأنفسهما، أو يعمل فيه أحدهما على أن يكون الربح بينهما. ولا يشترط فيهما تساوي المالين، وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط عوض عن هذا العمل.

3 - شركة المفاوضة: فقد اختلفت التعاريف عن شركة المفاوضة ولكنني إخترت تعريفاً واحداً للدكتور علي محي الدين القرداغي وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء لصاحبه بالتصرف في أمور الشركة، ويشترط فيها التساوي في رأس المال والتصرف في توزيع الربح.

4 - شركة الوجوه: وتسمى أيضاً شركة المفاليس، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنعة، على أن يشتريا بضائع بجاههما نسيئة (لأجل)، ثم يبيعاها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتره كل منهما، لأنه ضامن له بوجاهته.²

وتوجد الشركات الحديثة، وأبرزها: شركة المساهمة، وشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصلة، والمشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان)، بالإضافة إلى هذه الأنواع الأربعة نجد صيغاً أقرب من صيغ التعاقد بين رأس المال والعمل كالمضاربة والمزارعة والمساقاة التي اعتبرها بعض الفقهاء نوعاً من الشركة.

ويمكن الاستفادة من الصيغ المذكورة سابقاً في تمويل المشروعات الاستثمارية، سواءً بين الأفراد أو بين معاملات البنوك الإسلامية، وتطبق المشاركة للتمويل في البنوك على ثلاثة أشكال:

1- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاج هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب. وتتم عادة في الأجل القصير، لغرض تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل الرأس المال العامل.

2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: وهي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعةً واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها³. أي: يتم فيها تحديد

¹ - شركة العنان تنعقد على الوكالة دون الكفالة، وهي: "أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركا في عموم التجارات ولا يذكر الكفالة". جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الرأية في تخریج أحاديث الهداية، ط 1، دار الحديث، 1415هـ-1995م، ص 395. باب كتاب الشركة.

² - انظر: علي محي الدين القرداغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 6-7.

³ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 338-339.

نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع, وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال, ببيعها إلى العميل لينفق عليها إلى أن يصبح المشروع بعد مدة معينة ملكاً للعميل.¹

وقد استخدمت المصارف الإسلامية هذا الأسلوب الاستثماري, واستخدمته في تمويل المشاريع العقارية والمستشفيات وغيرها.² وهذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة, وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً, ولا تتناقض مع قواعد التمويل العامة, ولذلك فهي – على الراجح – جائزة شرعاً.³

وللتمويل عن طريق المشاركة أثر, إذ إن المصرف الإسلامي ينفرد بطريقة خاصة للاستثمار, حيث يقوم بتوظيف الأموال في مشروعات يقوم بها بنفسه. والمشروعات التي يقوم بها آخرون على نظام المشاركة في التمويل.⁴ ويشارك المصرف مع العملاء في نشاطهم الإنتاجي لكي يجند المصرف خبرته الفنية في أفضل مجالات الاستثمار, والبحث عن أرشد الأساليب. وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي. ويتشجع المسلمون إلى إيداع أموالهم لدى البنوك الإسلامية ودوام استثمارها بوساطته, وبذلك يترابط المسلمون بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاد العالم الإسلامي, وإقبالهم على مداومة استثمار الأموال بدلاً من اكتنازها, أو توظيف الأموال بنظام المشاركة الملتبسة بالفائدة الربوية.⁵

وبآلية أسهم المشاركة تستطيع الدولة جذب الأموال الخاصة بإنجاز المشاريع الكبرى. وهذا عن طريق إصدار أسهم تملكها بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع, بهدف تمويل مشروع جديد. ويتم طرحها بناء على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة. وتكون العملية كما يأتي:

- أ - تقوم الخزينة العمومية بإصدار أسهم المشاركة الحكومية بسعر محدد وبيعها للجمهور.
 - ب - يملك حامل السهم جزءاً من المشروع بمقدار اكتتابه فيه.
 - ج - تكون إدارة المشروع مشتركة بين المكتتبين والحكومة.
 - د - يقدر العائد على السهم حسب الشروط المتفق عليها في الاكتتاب, ويتحمل كل طرف حسب مساهمته في رأس مال الشركة نسبة الخسارة, إن وقعت.⁶
- ويمكن أن تصبح تقنية أسهم المشاركة عبارة عن أداة لإعادة تأهيل بعض المؤسسات. وتعتبر هذه التقنية أفضل الحلول التي يمكن أن تحقق فعالية في القضاء على المشاكل باعتبار أن للمساهمين في المشروع حق الإدارة.⁷

والمخاطرة في المشاركة والمضاربة أكبر من الإجارة.

¹ - منذر قحف, دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 106.

² - عبد السميع المصري, المصرف الإسلامي علمياً وعملياً, ط 1, مكتبة وهبة, القاهرة, 1988م, ص 69.

³ - أميرة عبد اللطيف مشهور, الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 108.

⁴ - منذر قحف, دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 107.

⁵ - أحمد السيد كردي, صيغة التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها, مرجع سابق, ص 5-6.

⁶ - علي محيي الدين القره داغي, الهندسة المالية الإسلامية, للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية, لم يذكر سنة الطبع, ص 9-10.

⁷ - كردوى صبرينة, تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 197.

أما من حيث جهة الإصدار، فإنه يمكن إصدار أسهم المشاركة والمضاربة من قبل الجهة المستفيدة من التمويل. ويمكن كذلك إصدارها من قبل جهة حكومية مركزية، بحيث تمثل إصداراتها مساهمات محددة في عدد من المشروعات الحكومية، فتستفيد من ميزة تنوع الاستثمارات، مما يوزع المخاطر فيخفف من عبئها. وإن أسهم المشاركة والمضاربة، لا تحتاج إلى إعادة سداد، شأنها في ذلك شأن جميع الأدوات المالية القائمة على الملكية. وذلك لأن طبيعتها لا ترتب مديونية على الجهة المستفيدة من التمويل.¹

ويكون تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية بهذا الشكل:

1. قد تكون المشاركة طويلة الأجل، ومستمرة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، سواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

2. قد تكون المشاركة متوسطة الأجل، وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك، وهي التي يجل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

3. وقد تكون المشاركة قصيرة، وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً. وهناك بعض المشكلات التي تصادف المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة، كعدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة، والقيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل، وعدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية بشكل متقن.²

ومع ذلك، تعدُّ سندات المشاركة من أفضل صيغ التمويل طويلة الأمد القائمة بين القطاع الخاص والقطاع العام، وبخاصة في المشروعات الإنتاجية، وذلك لمنع تغلب فئة معينة على القطاعات الاستراتيجية، لأن فكرة الصكوك الإسلامية تقوم على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)، أي: المشاركة في الربح والخسارة، كنظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار.³

ث- آليات التمويل القائمة على المضاربة:

تعني المضاربة أن يقدم أحد الشريكين المال ويكون شريكاً موصياً، بينما يقوم الآخر بأداء العمل ويسمى شريكاً مضارباً. وفي حالة الخسارة يخسر كل طرف مما قدمه، يخسر صاحب رأس المال من ماله والمضارب من جهده. ويصرّ الفقهاء على أن يكون المستثمرون عرضة للمخاطر المرتبطة بأداء الأصول المعنية

¹ - مندر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 98-99.

² - علي محي الدين القره داغي، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 9-10.

³ - حسين شحاتة، ما المقصود بالصكوك الإسلامية؟ حوار لجريدة الأهرام - الجمعة 02 نوفمبر، 2012، أجراه عصام هاشم، على الموقع الإلكتروني:

بتكوين الاستثمار، ما يعني أنه يجب تجنب أي تحديد مسبق أو ضمان لما ستكون عليه أسعار هذه الأصول عند استحقاق الصكوك، بحيث يظل هناك توازن بين المخاطر والأرباح.¹

وسندات المقارضة أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.²

ويجوز إصدار سندات المضاربة لأي نوع من الاستثمار أو التجارة الجائزة في الشريعة.³ وتعود أهمية سندات المضاربة إلى كونها وسيلة لتوفير الأموال قصيرة الأمد وقد تصدر على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل الاستثمار. ويمكن أن تصدر من قبل الحكومة نفسها، وكذلك البلديات والمؤسسات الحكومية والاقتصادية، ويتم بيعها كاملة في السوق، لأنها بأسعار قابلة للتفاوض.⁴

بالإضافة إلى ذلك، يمكن إصدار صكوك المضاربة من قبل المستخدم نفسه ومن أمواله، حتى تتوفر لديه أدوات المضاربة للشركات؛ كشركات الطيران، والسكك الحديدية أو شركات الاتصالات. ويمكن إصدارها من قبل المضارب الوسيط الذي يوفر الأموال للمستخدمين أو لوسطاء آخرين.⁵ وعلاوة على ذلك؛ فقد يتم إنشاء مؤسسات متخصصة لجمع الأموال على أساس المضاربة واستخدامها لتوفير السلع بالدفع المؤجل إلى الحكومة، على أساس المراجعة أو الإجارة، أو الجمع بين السلع والخدمات معاً وتوفير التمويل للحكومة على أساس الاستصناع.⁶

والمضاربة إما مطلقة وإما مقيدة. وقد تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار. ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف يحقق المصلحة. فهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعده مضارباً في مال صاحب الوديعة، فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجزئ له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب بها. فالمصرف عندما يكون مضارباً كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه، كما في تمويل المستثمرين، تلائمه المضاربة المقيدة. والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل. فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة، فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة

¹ - صالح الصالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 514-515.

² - كردوى صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 192.

³ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، تفاصيل عقد المضاربة، ص 518-534.

⁴ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 54.

⁵ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 55.

⁶ - عقد الاستصناع: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها". للتوسع انظر: ياسر عجيل النشمي، مرجع سابق، تفاصيل عقد

الاستصناع، ص 494-511.

الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل. والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري: المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها في الأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل خبرة بهذه الأنواع من السلع.¹ وكما يشترط في المضاربة أهلية التوكيل والوكالة ولا يشترط إسلامه، فلا يشترط أهلية الموكل والوكالة لرب المال، ويتضح ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"²، حيث إن رب المال (اليتيم) لم يبلغ بعد أهلية التوكيل والوكالة. ويجوز المضاربة على التجارة وفي ميادين أخرى كالزراعة أو الصناعة، ويروى عن الإمام أحمد رحمه الله أن "من دفع إلى رجل ألفاً وقال: تجر فيها بما شئت، فزرع زرعاً فربح فيه، فالمضاربة جائزة. والربح بينهما."³ وقد أصبحت المضاربة والمشاركة أكثر الصكوك شعبية في سوق المال الإسلامي. فقبل العام 2005 كانت الإجارة هي الأكثر شيوعاً، لكن بنهاية عام 2007 أصبحت المشاركة والمضاربة تشكل غالبية الصكوك للتمويل في المصارف الإسلامية.⁴

وتعود أهمية سندات المضاربة لكونها وسيلة لتوفير الأموال قصيرة الأمد وأنها تساهم بشكل كبير في المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتأثير على الأموال المدخرة فتؤدي إلى توجيهها للاستخدامات الإنتاجية في المشاريع المطلوب تمويلها كما تقلل من الاستهلاك الكمي أو الترفي عن طريق تحويله إلى مشاريع استثمارية.⁵

وقد استحدث نوع آخر من التمويل بالدين (كما في شركة قطاع المرافق العامة) لتمويل مشروعات البنية التحتية، والمشاريع العملاقة، فميزانية بعض الدول قد لا تسمح بالإنفاق على مشاريع البنية التحتية، إلى الدرجة التي لا يستطيع القطاع العام تنفيذها منفرداً ولا القطاع الخاص كذلك، فتأخر مشاريع القطاع العام يؤدي إلى تأخير وتعطيل عجلة التنمية.⁶

فإذا أرادت الحكومة أو إحدى الشركات تمويل مشروع معين، من مشاريع الإسكان والبنية التحتية، مثل بناء مجمع سكني أو إداري، أو من المشاريع الصناعية مثل تصنيع طائرة، فإنها تصدر صكوك استصناع، تمول حصيلتها تكاليف إقامة هذا المشروع، وتدخل الحكومة أو الشركة في عقد استصناع بصفتها مستصلحة مشترية مع حملة الصكوك. ثم يحدد ثمن المشروع وطريقة دفع هذا الثمن، ويقوم ممثل حملة الصكوك أو من ينيبه

¹ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 149-251.

² - رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ج 5، رقم الحديث 641. وهو حديث ضعيف.

³ - الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 3، رقم الحديث 3124، ص 128. أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، مرجع سابق.

⁴ - انظر: الاستثمار الإسلامي قطاع في نمو بسرعة كبيرة، ترجمة وإعداد حسين إبراهيم | جريدة الرأي، العدد 10604 - 2008/07/13 عنوان الموقع الإلكتروني :

<http://www.alraimedia.com/Alrai/ArticlePrint.aspx?id=56860>

⁵ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 24-25.

⁶ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 54.

عنه بعمله على إقامة المشروع عن طريق التعاقد مع المقاولين وغيرهم بعقد استصناع موازٍ. ويستحق حملة الصكوك الفرق بين تكلفة إنشاء المشروع والتمن الذي يبيع به للحكومة.¹ وتحدد نشرة إصدار الصكوك مواصفات المشروعات وتكاليف إنشائها وتمن يبيعها للحكومة أو إحدى الشركات. ومن ثمَّ يستحق حملة الصكوك ثمن يبيع المشروع للحكومة. وهكذا يكون الأفراد والشركات لهم حق الملكية والخصوصية في تملك القطاع العام والمشروعات الحكومية،² وهكذا يأمن تكلفة المشروع المتمثل بإصدار الصكوك بالإضافة إلى هامش ربح معين.³

وهذا النوع من الشراكة يؤدي إلى إتمام المشاريع بالجوودة والسرعة المطلوبتين مع تكلفة أقل، وتقسيم المخاطرة بين القطاعين، حيث إن القطاعين العام والخاص لا يتحملان المخاطرة لوحدهما، كما أن الشراكة ستقود إلى زيادة الكفاءة ودقة العمل.⁴

وقد قامت مجموعة البنك الدولي، بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية، بإنشاء صندوق لتعزيز الاستثمار في البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتكامل الإقليمي. ويستهدف الصندوق تمويل مشروعات البنية التحتية لتشجيع الشركة في قطاع المرافق العامة كسياسة في المنطقة بما يتعلق بالتحديات المتصلة بالبنية التحتية، وتحفيز إمكانية الحصول على موارد تمويلية من القطاعين العام والخاص.⁵

ثانياً: آليات التمويل القائمة على الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم لما يعطى من كراءٍ لمن قام بعمل ما جزاءً له على عمله، فيقال له: أجر وأجره وإجارة. مشتقة من الأجر وفعلها أجر وهو العوض.⁶

والإجارة شرعاً واصطلاحاً: عقد على المنافع بعوض. وهي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة، لمدة معلومة بعوض معلوم.⁷

وعرفها صاحب المغني عن الإمام الشافعي: "بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم."⁸

¹ - انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 48-49.

² - الخصوصية تستعمل كعنوان عام لجميع السياسات التي يقصد بها تفعيل عوامل وقوى السوق في الاقتصاد حتى ولو لم يؤد إلى امتلاك القطاع العام. انظر: منذر قحف، المرجع السابق، ص 50.

³ - عمر الجريفاتي، فوائد الشركة بين القطاعين العام والخاص، نشر في 3 تشرين الثاني، نوفمبر 2012 على الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net/views/2012/05/17/214686.html>

⁴ - عمر الجريفاتي، فوائد الشركة بين القطاعين العام والخاص، نفس الموقع السابق.

⁵ - موقع البنك الدولي العربي:

http://arabworld.worldbank.org/content/awi/ar/home/initiatives/financing_infrastructure.html

⁶ - الفيروز آبادي، مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة الإجارة، مرجع سابق، ج 4، ص 324.

⁷ - فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ص 198-211. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: مصطفى الديب البغا، فقه المعاوضات، ط 1، دار المصطفى، دمشق، 1430هـ-2009م، ص 114-140.

⁸ - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، مرجع سابق، ص 432. مصطفى الديب البغا، فقه المعاوضات، مرجع سابق، ص 114.

وهي من الأدوات المالية القائمة على الملكية، وتعلق بالأعيان.

وقد تأخذ الإجارة شكل سندات تمثل التزاماً من قبل الحكومة تجاه المؤجرين، وتحمل قيمةً متساوية عندما تصدر، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله.¹ فيقوم المصرف بتأجير عين، كسيارة، لأصحاب السند في وقت لاحق بالدفع المقدم، ويطلق عليه (الإجارة التشغيلية)، أي: العادية.² وهناك (الإجارة المنتهية بالتمليك). فهي تشبه البيع بالتقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.³ وهو بيع العين المؤجرة عن طريق سندات، ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل ويستفيدوا من ريع تأجيرها، بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان حين الشراء، وقد يخصم ثمن التملك من الأجرة، أو يتم دفعه مستقبلاً، وتعتبر الدفعة المقدمة ثمناً لشراء حصة شائعة من أصل المؤجر.⁴ وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون هناك بناية مؤجرة، ويكون دخلها الشهري أو السنوي هو العائد لحملة الصكوك الذين يعتبرون شركاء في ملكية البناية، ويكون لها استحقاقها وفقاً لشروط العقد.⁵ ويحق لحامل السند بيعه.⁶

والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، وهو لا يملك (الراغب) مجمل الثمن فوراً.⁷ وتستخدم هذه الصيغة من الإجارة في المصارف الإسلامية تحت اسم الإجارة المنتهية بالتمليك. وهي الأسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمر الإنتاجي للأصل غالباً، مقابل سداد مبلغ محدد ككل فترة من فترات الإجارة المحددة.⁸ ويقوم الممول (المؤجر) في هذا الأسلوب بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام هذا الأصل.⁹ ويتم عقد التأجير منفصلاً عن عقد التمليك، وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ينص على " ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك، حيث إن لكل عقد حقوقاً والتزامات لدى الأطراف

¹ - منذر قحف، أدوات وبيدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 50-51.

² - انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 326. عز الدين محمد حوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1993م، ص 84.

³ - للتوسع في الموضوع انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 326-327.

⁴ - علي محي الدين القره داغي، البدائل الشرعية لسندات الخزانة، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، 1993م، ص 13-15.

⁵ - علي محي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15-16.

⁶ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 24-25.

⁷ - علي محي الدين القره داغي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

⁸ - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001م، ص 8.

⁹ - عبد الكريم عجم، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بحث ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2008م، ص 19.

تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة. وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع، وانتقال الملكية للعميل.¹

ويتم تطبيق التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية على النحو الآتي:

1- قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر). كأدوات وآلات ومعدات وأصول ثابتة وتجهيزات أو عقارات للحائزين عليها.²

2- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه.

3- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي الأموال المدفوعة في شراء الأصل أو جزء منها. والقيمة التقديرية للأصل يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإجارة، لتملك الأصل حسب الاتفاق. ويقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف بنسبة متفق عليها، لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانتها خلال فترة التأجير كاملة. كما يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزاً ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التقديرية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.³

ولئن كان من أهم الأدوات المالية القائمة على التملك: صكوك الإجارة، وأسهم المشاركة، وأسهم المضاربة، وحصص الإنتاج،⁴ وهي أدوات تمويل من خارج الميزانية تستند إلى بيع المنفعة، فإنه لا يوجد بينها أداة تمويل يمكن تخريجها على مبدأ البيع سوى نموذج واحد من الصكوك القابلة للتداول، وهي صكوك الإجارة.⁵

و يمكن أن تكون السندات صادرة من قبل الحكومة المركزية أو أية جهة محلية. ويمكن استبدال السندات قبل تأريخ الاستحقاق للثمن الذي دفع.⁶ فهي تصدر لكي تباع للجمهور. وحصيلة بيع صكوك الإجارة التي تحصل عليها الحكومة تنفق على بنود الميزانية العامة، حسب أولوياتها لديها.⁷

ولأن الإجارة بيع منفعة، والإجارة تكون لأصول معمرة لا تتكلف الدولة بشرائها، بل تشتري منفعتها فقط، فإن الحكومة تحصل على السلعة المعمرة من آلة أو عقار وتستخرج منها جميع المنافع التي تحتاج إليها

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (110) الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-8/28/2000م.

² - كردوى صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 197 .

³ - للتوسع في الموضوع انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 338-340.

⁴ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

⁵ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 48.

⁶ - المرجع السابق، ص 49.

⁷ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 24-25.

كما لو أنها اشترتها، ولكن دون أن تتحمل الميزانية العامة ثمنها، بل تدفع بدلاً من الثمن نفقة عادية هي الأجرة.¹

ويمكن للحكومة أن تصدر أنواعاً لا حصر لها من صكوك الإجارة، فيمكن أن تكون صكوك الإجارة دائمة تمثل عقود إجارة متتالية متجددة، بحث يتم تخصيص جزء من عوائدها، للتعويض عن الاستهلاك السنوي للأصل، فيتجدد الأصل بصورة مستمرة، أو أنها تمثل أصلاً ثابتاً غير قابل للاستهلاك، مثل الأرض السكنية. كما يمكن أن تكون ذات أجل محدود، دون التعويض عن استهلاك رأس المال، وفي هذه الحالة، فإن قيمة الصك تتناقص مع الزمن، وتتضمن العوائد الدورية ضمانات لاسترداد رأس المال.²

كما يمكن للحكومة - إذا كانت ترغب في تملك الأصل الثابت بعد فترة زمنية - أن تخصص مبالغ لشراء نسبة معينة من صكوك الإجارة كل سنة، أو أن تصدر الصكوك على طريق الإجارة المنتهية بالتملك. وكذلك يمكن إصدار صكوك الإجارة ذات الأجل المتوسط أو القصير للسلع ذات الأعمار المتوسطة أو القصيرة، كالسيارات (ثلاث- خمس سنوات مثلاً) أو أجهزة الكمبيوتر (سنة-ثلاث سنوات)، أو الأدوات الصناعية التي لا تعيش أكثر من سنة واحدة. وتكون تمويلياً خارجاً عن الميزانية وبدلياً عن نفقات عادية.³ ويمكن للدولة استئجار الأعيان، وإصدار صكوك ملكية أعيان مؤجرة مملكتها، و تصبح قابلة للتداول. وهذا باعتبارها سندات مرنة وقليلة المخاطر وذات آجال متعددة، إذ يجوز أن يقدم مصدر الصك الضمانات العينية، لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره.⁴ ولأن تداول هذه الصكوك يقبل الحسم في نشرة الإصدار كالعقار مثلاً، فيجوز لصاحبه بيع العقار دون أي تأثير على العلاقة بين المستأجر والمؤجر. وعلاوة على ذلك، يجوز للمشتري الثاني للموجودات العينة أن يبيعها أيضاً بأسعار السوق، وأن يصدر صكوكاً بذلك.⁵

وقد يكون هناك اقتراح لمجموعة متنوعة من (آليات- صكوك) وشهادات الإجارة. وقد تشمل هذه ما يأتي:⁶

1- صكوك الإجارة الدائمة المتجددة، فتجدد الإجارة عند الحاجة، وعند استهلاك رأس المال حيث (الإطفاء) أو استبداله، للحفاظ على قيمة الموجودات.

¹ - منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية (دراسة حالة ميزانية الكويت)، فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر، البحث رقم 13، 1417هـ، ص 29.

² - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.

³ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 91-95.

⁴ - جاء في قرار الجمع الإسلامي يجوز ضمان طرف ثالث مستقل، شريطة أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: الاحتراف في المعاملات المالية، ياسر عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 276-358. لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، عدد 1، رقم 1419، 1999م، ص 76.

⁵ - الاحتراف في المعاملات المالية، ياسر عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 362. منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 51-52.

⁶ - انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 51-52. منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 94-98.

2- صكوك الإجارة المؤقتة، ويفقد الصك قيمته تدريجياً على فترات منتظمة. وهذا النوع من الصكوك هو المناسب للاستثمارات بالنسبة إلى التغييرات السريعة في التكنولوجيا مثل تطور أجهزة الحاسوب، وما إلى ذلك ...

3- إعادة صكوك الإجارة، فإذا كان المستأجر يرغب في تملك العقار بعد فترة من الزمن، فيتم تعيين بعض الدفعات من قيمة العقار تدفع للمؤجر مع الإيجار.¹ ويمكن استخدام جميع أنواع صكوك الإجارة لتمويل الميزانية العامة، وفي العملية الاقتصادية والتنموية، طالما أن الأصول المعنية الثابتة تعيش طويلاً.²

ثالثاً: آليات التمويل القائمة على الإقراض بالصكوك:

الصكوك وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.³ وتصدر الصكوك وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.⁴ وتكون قابلة للتداول لحين استحقاقها وفقاً لشروط نشرة الإصدار.⁵

وتقوم الحكومة ممثلة في إحدى مؤسسات القطاع العام، بإصدار الصكوك (السندات) وطرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين، أو لتوسيع مشروع محدد، بحيث تشكل قيمة الصكوك المقارضة قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة حسب ميزانية الدولة، وتكون بالخطوات الآتية:

أ - إصدار النشرة الخاصة بالاكتتاب. وتحمل هذه المعلومات: القيمة الاسمية للإصدار، ووصف المشروع وبيان الجدوى الاقتصادية منه، ونسبة توزيع الأرباح السنوية بين إطفاء الصكوك والأرباح المستحقة للمالكي السندات أو الصكوك، ومواعيد الاكتتاب العام ودفع الأرباح، وإطفاء السندات بتحديد فئة السندات، وشروط الإصدار.

ب- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في السندات مقابل نسبة ربح معينة دون فائدة ثابتة، وتوزع الأرباح حسب المساهمة في رأس مال المشروع.

ج- يمكن أن يكون السند قابلاً للإطفاء بقيمة السوق لا قيمته الاسمية، ثم تمتلك الحكومة كل المشروع.

د - يستطيع المكتتب تداول السند بسعر السوق، وذلك بعد بدء المشروع فعلاً. وقد يكون السند غير قابل للإطفاء فيبقى المكتتب شريكاً في المشروع.⁶

¹ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 93.

² - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 36-37.

³ - ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 347.

⁴ - هذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان ماهية التصكيك في القرار الرقم (4/19) 178 في دورته التاسع عشرة 1430 هـ - 2009م.

⁵ - جريدة الشروق، صدرت يوم الخميس، تأريخ/4/إبريل/2013، القاهرة، عدد (17).

⁶ - كردوي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 197.

وهناك صكوك للتمويل والاستثمار:

1. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك العين المؤجرة، وقد يصدرها وسيط مالي نيابةً عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حسيبة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

2- صكوك ملكية المنافع: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك العين الموجودة، أو عن طريق وسيط مالي بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حسيبة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

3- صكوك ملكية الخدمات: وهي وثائق متساوية يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة، كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها، واستيفاء الأجرة من حسيبة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.¹ وهناك صكوك السلم، والاستصناع، والمراجحة، والمشاركة أو الشركة، والمضاربة، وصكوك المزارعة والمساقاة، والمغارسة.²

ويمكن إصدار الصكوك أو السندات بالعملة الأجنبية من قبل الحكومة مقابل قروض بالعملة الأجنبية. كما يمكن استخدام العملة المحلية باعتبار قيمتها بالعملة الأجنبية. والحافز هو توفير ضمان الدفع من قبل الحكومة بالعملة الخارجية (الأجنبية) الأكثر استقراراً؛ فإن هذه الحماية ضد انخفاض قيمة السندات بالعملة المحلية جائزة وفقاً للشريعة الإسلامية، ويجب حينئذ أن لا يزداد سعر السندات بالعملة الأجنبية، لأن الربح أو الزيادة عن السعر الأصلي تكون ربا، ولا تكون قابلة للتحويل إلا إذا حدد السعر قبل الإصدار. فإصدار السندات بأقل من سعر التعادل أو التزامها بإعطاء مكافأة السداد يعتبر من السندات الربوية التي تكون من المعاملات الربوية،³ ويعتبر من ربا النسبة الذي يدفع مقابل الدين.⁴ وهناك ثلاثة أنواع أخرى من السندات تستحق الذكر ولو أنها عرضة للنقد من قبل الشريعة الإسلامية:

أولاً: قد تكون السندات بالعملة الأجنبية ويبيع بالعملة المحلية وقت الإصدار، ويكون الدفع بالعملة الأجنبية.

ثانياً: قد يكون تقديم القرض الاسمي بالعملة الأجنبية والسداد بالعملة المحلية.

¹ - ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 347-348.

² - قد سبق ذكر هذه الأنواع من الصكوك، وللتوسع في هذا الموضوع انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 347-351.

³ - انظر: هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة، ط3، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، 1987-1968م، ص 295-296. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ط1، دار الثقافة، الدوحة، 1416هـ-1996م، ص 197.

⁴ - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 303-304. انظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص 210.

ثالثاً: قد يتم السداد بالعملة المحلية من كلا الجانبين.¹

والصكوك بالعملة الأجنبية تعتبر حافزاً لحماية ثروة الفرد، ضد تخفيض قيمة العملة والحد من التضخم في كثير من البلدان النامية. وهناك صكوك صادرة من وطنية مشاعر المواطنين، لأن الصدقات التطوعية تمثل إيراداً للدولة الإسلامية سواء كانت نقدية أو عينية، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه رضي الله عنهم على التصدق والبذل، فكانوا يبذلون ويقدمون.²

رابعاً: آليات التمويل بتقاسم الربح:

وهي نوع من التمويل يتحلى بتملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل، كجسر أو نفق، أو سكة حديد، وتقوم السلطة العامة على إدارته، على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، وهو واضح في صيغة المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف المزارع الذي يتقاسم مع مالكةا مجمل الإنتاج حسبما اتفق عليه. فلو نظرنا إلى الصيغة الفقهية المعروفة بالمساقاة لوجدناها صيغة تمويلية قصيرة الأجل، تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة. والمزارعة بجميع صورها تبدو وكأنها من صيغ التمويل قصير الأجل، ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول. وأسوة بصيغة المساقاة وكيفية تطبيقها من حيث الأجل يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق الصيغة على أكثر من صورة، بأن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، ويدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة. ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي، ثم يقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض. كما يمكن تطبيق هذه الصيغة كما هو الحال في المزارعة.³ ومثلها المغارسة في الأشجار، حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجاً أخذ العامل جزءاً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك. لذلك قد تعد هذه الصيغة نوعاً من الإجارة. وفيها أيضاً وجه شبه بالجعالة.⁴

هذا وقد ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم: "عامل أهل خيبر بشنط ما يخرج منها من ثمر أو زرع".⁵

ويلاحظ أن هذه الصيغة تتميز من وجهة نظر التمويل بأنها لا تتطلب حساباً للربح أو الخسارة، فهي لا تحتاج إلى تقييم الأصول الثابتة التي تم تقديمها في العملية التمويلية، حتى انتهائها بالتصفية وتوزيع الإنتاج.⁶ ولكن هل يصح تعميم هذه الصيغة في مجالات الإنتاج الأخرى؟

¹ - انظر: منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص52.

² - انظر: سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص48. محمد روااس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص534.

³ - أحمد السيد كردي، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها، مرجع سابق، ص4.

⁴ - المرجع السابق، ص11.

⁵ - الحديث سبق تخرجه.

⁶ - منذر قحف، أدوات وبدائل الدين العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص53.

لقد نص الحنابلة على جواز التمويل بالمشاركة في الإنتاج، في غير المزارعة، والمساقاة، قياساً عليهما. ونقل ابن قدامة صوراً متعددة تشبه هذه المسألة، ومنها: ما لو دفع دابته لرجل ليعمل فيها وما يزرع الله بينهما نصفين أو أثلاثاً، أو دفع ثوبه بالثلث والرابع، أو أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، ثم قال: "وقد أشار إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة.. وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة".¹ والجدير بالذكر أن المثال الذي يضربه ابن قدامة، لصورة هذه المشاركة، هو مثال يتم فيه إنتاج خدمة لا تقاس كمية إنتاجها في العادة إلاً بوحدة النقود، مثل سكة الحديد أو السلع.²

وفي حصص الإنتاج تتم مقاسمة الإنتاج، بدلاً من العائد الصافي. أما كيفية صدور حصص الإنتاج، وكيفية عملها فيمكن وصفها فيما يأتي:

تقوم الإدارة المعنية في الحكومة، بإصدار حصص إنتاج، ودعوة الناس لشرائها. ويتضمن عقد الاكتتاب في الحصة توكيل الإدارة بشراء سلعة أو مجموعة سلع معمرة، محددة بدقة، تكون من السلع الإنتاجية، كالطائرات، والبواخر، والجسور ذات الرسوم عند العبور. ويحدد في الحصة نصيب المالك، من الإيراد الإجمالي لهذه العين أو الأعيان المنتجة. وتقوم الإدارة بتشغيل هذه الموجودات الإنتاجية، وتحمل جميع نفقات التشغيل، ثم تتم مقاسمة إجمالي العائد مع مالكي الأصل المنتج حسب الاتفاق. ويمكن أن تصدر حصص الإنتاج، أيضاً بدعوة لشراء أصل منتج قائم فعلاً، مثل الموجودات الثابتة الإنتاجية، كحديقة الحيوانات يدخلها الناس بالأجرة، أو طريق يدفع سالكوه أجرة عبور.

وحصص الإنتاج تستند إلى رأي الحنابلة بجواز المضاربة بالأعيان الثابتة، كالدابة والسفينة، كما يذكره ابن قدامة في المغني.³ ويمكن تطبيقها، في المشروعات ذات الإيراد، أو مشروعات البنية الأساسية، التي يمكن صياغتها بشكل يجعل لها إيراداً. ولكنها لا تصلح للموجودات الثابتة غير ذات الإيراد. وهي أقل مخاطرة من أسهم الشركة والمضاربة، لأن الإيراد الإجمالي أكد من الربح الصافي في أي مشروع.⁴ وهي كذلك أقل تعرضاً لمخاطر سوء الأمانة، لاقتصار المحاسبة بين الشريك المالك والشريك العامل، على مجمل الإيرادات وانتفاؤها عن المصروفات ولوازمها، على أن حصص الإنتاج أكثر مخاطرة من صكوك الإجارة، لأن الأخيرة تتضمن تعاقداً على ثمن الخدمة، فهي أكثر تحديداً لإيرادها من حصص الإنتاج. وهي تتمتع بنفس القابلية للتداول بأسعار السوق، التي تتأثر بعوائدها الماضية، والمتوقعة، شأنها في ذلك شأن سائر الأدوات المالية القائمة على الملكية؛ كما يمكن فيها أن يحدد العمر الإنتاجي للأصل الثابت بأجل معروفة، كأن يكون خاضعاً لامتياز لأجل محدود، أو يكون قابلاً للنفاد، كبر للبترو.⁵

¹ - ابن قدامة، المغني، ج5، ص8.

² - منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية (دراسة حالة ميزانية الكويت)، مرجع سابق، ص30-31.

³ - للتوسع في هذا الموضوع انظر: ابن قدامة، المغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص134-141.

⁴ - منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص99.

⁵ - المرجع السابق، ص99-100-101.

والمتاجرة بالشراء والبيع في أسهم الشركات مقبولة شرعاً، لتحقيق أرباح مناسبة وتوفير الأموال. وهناك المراجعة العقارية المحلية، ويكون ذلك بشراء المصرف للعقارات السكنية ما ينقص من ثمن المسكن أو شراء مواد البناء، أو استكمال إنجاز المسكن، أو شراء القسائم أو البيوت وبيعها، ويتم السداد نقداً، أو أن يدفع العميل مبلغاً معيناً كدفعة أولى والباقي على أقساطٍ ميسرةٍ ولمدةٍ قد تصل إلى عشر سنوات. وكذلك المراجعة التجارية، بتوفير أنواع السلع التجارية والاستهلاكية مثل (السيارات، الأثاث، التجهيزات المنزلية والكهربائية والمصاعد، والتكييف المركزي ... إلخ). واعتمادات المراجعة تكون بشراء سلعة محددة الأوصاف واعتمادات السعر والمصدر وطريقة السداد، ثم بيعها للعميل بربح متفق عليه وفق ضوابط شرعية.¹

ومن الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن الذي ينقصه غالباً هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه. والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماماً في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيها بدعوى عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيق المزارعة.

ولقد نجحت صيغة صكوك الاستثمار الإسلامية في تمويل التنمية في عديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، تتسم هذه الصيغة بالعديد من المزايا التي تناسب شرائح عديدة من المستثمرين ورجال الأعمال والحكومات، لأنها تتسم بالمرونة وسهولة الإصدار والتداول وقلة المخاطر، كما أنها تستوعب شريحة من المستثمرين الذين لا يريدون المضاربة في البورصة، وكذلك المستثمرين الذين لا يريدون الدخول في شبهات المعاملات الربوية مثل السندات بفائدة. لذلك يرى خبراء المال والأعمال أن المستقبل لهذه الصيغة بعد أن أوصت بها مؤسسات التمويل العالمية، ومجامع الفقه الإسلامي.²

هذا وإن التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام إنما هي نشاط موجه إلى الهدف، ومحقق للفضيلة، ويسعى إلى إتاحة المشاركة الإنسانية بشكل واسع، ويوجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني، في كل مظاهره، وإلى بناء قوة الأمة لكي تكون مرهوبة الجانب وتقوم بدورها كمستخلف في الأرض، وحتى تقوم بدور (الأمة الوسط) الشاهدة على الأمم، وإن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدي إلى أعظم رفاه اجتماعي واقتصادي، في خير البشرية.³

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن مفهوم الموازنة في الفكر الإسلامي كان أسبق وجوداً منه في الفكر الوضعي، وذلك يعود إلى أن فكرة الموازنة في الإسلام مصدرها الوحي الذي لا تشوبه الظنون عكس الفكر الوضعي الذي أصله بشري محض ينتابه كل أوجه النقص وعوارض القصور.

¹ - ناهض نمر الخالدي، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية المحاسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 48-49.

² - المخاطر غير الظاهرة في الميزانية، نشر في 22 تشرين الأول (أكتوبر) 2012، الموقع الإلكتروني :

<http://main.iifef.com/?p=423>

³ - حورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في الإطار الإسلامي، نشر مركز ترجمة العربية في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، 1405 هـ -

1985م، ص 106-107.

لقد كانت ملامح المالية العامة في الفكر الوضعي أكثر اتضاحاً، وهذا بسبب كثرة الأزمات المالية التي دفعت المفكرين إلى إرسال دعائم مالية متينة، عكس الاقتصاد الإسلامي الذي يتصف بالتوازن والاستقرار. وإن مبادئ الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي تتناهى مع نظريتها في الاقتصاد الوضعي. والمتتبع لمصادر تمويل العجز في الموازنة يلاحظ أن الصيغ المطروحة عند المسلمين تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلا الزكاة، وفي المقابل نلاحظ أن أغلب الصيغ في الاقتصاد الوضعي لا وجود لمفهوم المشاركة فيها، بل تتعداها إلى جود نوع من الإذعان في أغلب المصادر. كما يمكن ملاحظة أن مصادر تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي أكثر تنوعاً ومرونة منها في الاقتصاد الوضعي، وذلك للقدرة الواسعة الذي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي في فتح المجال أمام الابتكار والتحديث، مقارنةً بضيق مساحة الابتكار في الاقتصاد الوضعي المحكوم في الغالب بقوانين يجرمها الجمود والخمود.

نخلص من هذا كله إلى أهمية تأطير السياسة المالية في الفكر الإسلامي من خلال دراسة واعية للمالية الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً، تاريخاً وممارسةً وتحليلاً. ونقصد بالسياسات المالية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة من خلال الميزانية العامة للدولة (مضافاً إليها الميزانيات المستقلة لبعض الأجهزة والجهات الحكومية)¹، بقصد تحقيق أهداف اقتصادية وغير اقتصادية معينة.²

وتعود أهمية السياسة المالية الإسلامية إلى الإثباتات الموجودة عبر التاريخ، التي برهنت فشل النظام المالي التقليدي برمته، فهو لا يغدو كونه مجموعة وسائل مالية ربوية تضخمية، وبالمقابل برهن النظام المالي الإسلامي مشروعيته وكفاءته.

وتتميز الأدوات الإسلامية لتمويل عجز الموازنة بسماوية المصدر التي تجعل منها على القدر الأقدر من الكفاءة في حل مشاكل الميزانية العامة، عكس أدوات تمويل العجز التقليدية التي أثبتت فشلها من خلال جملة الأزمات الاقتصادية التي توالى عبر الأزمان. فتمويل عجز الميزانية بالطريقة التقليدية لا يخرج عن كونه إصدار أدوات الدين العام، من سندات وأذونات الخزانة، إما باللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي، ويعني أن تلجأ الحكومات إلى الأساليب التضخمية عن طريق إصدار نقدي جديد. فقد رفض هذا الأسلوب، لا لكونه ربوياً، بل لأنه يؤدي في الغالب إلى التضخم، ومن ثم انهيار قيمة العملة وفقدان الثقة بها. وإما باللجوء إلى السحب من الاحتياطيات، وبخاصة الاحتياطي العام الذي قد يحافظ على الإنفاق الحكومي عند مستوى مقبول من النشاط الاقتصادي، لكن بمقارنة العائد من هذه الاحتياطيات المستثمرة بمردود الإنفاق المحلي نجد أن هناك تضخمية بعائد أعلى مما يمكن أن يحصل عليه الإنفاق المحلي، خاصةً إذا كان التمويل لنشاطات استهلاكية تكون تكلفتها على النشاط الاقتصادي الوطني مرتفعة.

هذه الوسائل التقليدية ومعظمها محرم، لن تحل مشكلة العجز، وإنما تدفعها إلى الأمام وتنقلها من الزمن الحال إلى الزمن القادم. وقد يتحول إلى عبء إذا استمر العجز وتراكم الدين الخارجي، إذ ستساهم أعباء خدمة الدين في زيادة فجوة العجز واستمراره.

¹ - قليل من الدول تقتصر اليوم على ميزانية عامة موحدة للدولة بكل أجهزتها وهيئاتها وأنشطتها العادية التنموية. ومعظم الدول توجد لديها ميزانيات مستقلة لبعض أجهزتها ذات الاستقلال الإداري والمالي، كالجامعات، وإدارات الموانئ، وهيئات التفتيش والرقابة وغيرها. كما أن بعض الدول تفصل بين ميزانيتها الإدارية وميزانيتها الإنمائية.

² - مندر فحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 131-132.

وللسياسة المالية الإسلامية فعالية خاصة، حيث تنفرد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي عن مثيلاتها في الأنظمة التقليدية بطابعها الخاص الذي يبرهن تميزها بعدة خصائص، وأهمها - التنظيم المحكم¹ و الالتزام بتداول المال بين جميع فئات المجتمع،² و القدرة على المرونة³ والتطور و تحقيق المصلحة العامة.⁴ وتهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي الحديث إلى الاستغناء عن الأساليب التقليدية الربوية والتضخمية، وتعويضها واستبدالها بأساليب شرعية كفيلة بتغطية العجز وتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية معاً.⁵

¹ - للتوسع في هذا الموضوع أنظر: عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص 419.

² - للتوسع في هذا الموضوع، أنظر: قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية للرسول صلى الله عليه وسلم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م، ص 265. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، دار غريب، 2002م، ص 131.

³ - للتوسع في هذا الموضوع، أنظر: قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 265.

⁴ - محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م، ص 330 . خالد واصف الوزني، وأحمد حسين رفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط3، دار الوائل للنشر، عمان 1999، ص 380.

⁵ - للتوسع انظر: منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 252-287.

المبحث الرابع

تمويل عجز الموازنة العامة بالقرض العام في عدد مختار من البلدان الإسلامية (صيغة التمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية)

لقد نجحت صيغة صكوك الاستثمار الإسلامية في تمويل التنمية (ومن ضمنها تمويل عجز الموازنة) في عديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية مثل دول الخليج والأردن حيث وضعوا مشروع البنك الإسلامي على فكرة سندات المقارضة سنة (1978) ونجحوا نجاحاً باهراً، وكذلك في تركيا، فقد بنوا جسر (البوسفور) المسمى جسر (محمد الفاتح) الذي يربط جانبي الأسيول، بسندات المشاركة، سنة (1984) حتى الأجنبي شاركوا في ذلك المشروع الضخم، وكذلك باكستان أصدرت سندات شركات بالمضاربة وهي مسجلة في سوق الأوراق المالية بكراتشي عام (1980-1984)، وبحرين أيضاً أصدرت قانون سندات الشركات المساهمة التجارية عام (1986)، وماليزيا وأندونيسيا وفي بعض الدول الأوروبية، كما شاع تطبيقها بعد الأزمة المالية العالمية، وتعتبر من أحدث صيغ التمويل والاستثمار في العالم اليوم.

فالإسلام يوفر عددًا من الأدوات التي يمكن من خلالها إعادة تحقيق العدالة الاجتماعية وإزالة التفاوت الكبير¹، وكل ذلك يكون من خلال تدخل الدولة عن طريق السياسة المالية الرشيدة القائمة على ضبط الموارد المختلفة وضبط الإنفاق العام بما يخدم الصالح العام.² وتتميز أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بفعالية أكبر من مثيلتها في الاقتصاديات القائمة على أساس سعر الفائدة، وذلك للعديد من الأسباب أهمها: اعتمادها على أداة نسبة التشارك بدلا من سعر الفائدة. وإن التقلبات التي تحدث في الاقتصاديات الربوية من تضخم وكساد لا مبرر، لوقوعها في الاقتصاد الإسلامي. و اختلاف ثقافة المجتمع الإسلامي عن ثقافة المجتمعات غير الإسلامية.³

ويهدف البنك المركزي الإسلامي من خلال إدارة وتوجيه السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، من خلال مجموعة من الأدوات، تتنوع في هذا الإطار الذي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدة المشاركة كبديل لسعر الفائدة بين مجموعتين من الأدوات، المجموعة الأولى وهي أدوات السياسة النقدية المحايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة، وقد تبين لنا بأن البنك المركزي في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي

1 - انظر: A Macro Model of Distribution in an Islamic Economy, Ausaf Ahmad, J. Res. Islamic Econ., Vol. 2, No. 1, (1404/1984), P. 5.

2 - علي بن بلعوز، ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من الفقر، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف، ص 14.

3 - دلال بن طي، مسعودة نصبة، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر

بسكرة، العنوان الإلكتروني:

وبالإعتماد على الأدوات المشاركة والمراوحة والمضاربة، يمكنه الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل الشهادات¹. ولقد تأثرت البلدان النامية بالأزمة الاقتصادية العالمية، ولكن تمكن البعض منها من حل مشاكلها التنموية بوساطة القروض الداخلية وعن طريق الصكوك الإسلامية. فلا بد أن نتحدث أولاً عن الأزمة الاقتصادية العالمية، وثم الأسباب والبدائل لهذه الأزمة، وكيف تأثر الدول النامية بتلك الأزمة، وبعدها نتحدث عن تجربة دولة ماليزيا، حيث عاجلت أزمته الاقتصادية عن طريق الإستثمار بالصكوك الإسلامية، وحققت التنمية الشاملة لكل من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية، وصارت من أكثر الدول تطوراً من ناحية الاستثمار. وكذلك دولة الإمارات والسعودية، حيث تمكنوا من الوصول الى القمة من ناحية التمويل بالصكوك الإسلامية، حتى صاروا من أكثر الدول تطوراً من ناحية الاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية.

أولاً: الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل:

تصاحب كل الأنظمة الوليدة أحداث تنبؤية عن مستقبلها وتوقعات الخبراء والمهتمين بها لاستشراف المستقبل، وعلماء الاقتصاد الوضعي قد تنبؤوا من قبل بانتهاء النظام الاقتصادي الاشتراكي؛ لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع فطرة الإنسان وسجيته ومع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما أنه يقوم على الاحتكار والفوائد الربوية (نظام فوائد القروض والائتمان) التي يرونها أشر شر على وجه الأرض، حيث تقود إلى عبادة المال وسيطرة أصحاب القروض (المقرضون) على المقترضين، وتسلب حرياتهم وأعمالهم وديارهم وتسبب آثارا اجتماعية واقتصادية خطيرة. ومن أسباب هذه الأزمة: انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل: الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية وحدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم. وكذلك السيطرة على السياسة واتخاذ القرارات السيادية في العالم، وأصبح المال هو معبود الماديين. و يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أحمداً وعطاء، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيعاً ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج. يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، كما كان المرابون يقولون في الجاهلية: ((أتقضي أم تُرني))، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول؛ بسبب سعر الفائدة الأعلى. ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية التي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر، والأدهى والأمرُّ أن معظمها يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض، وعندما تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ينهار كل شيء، وتحدث الأزمة المالية. و يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام

¹ - صالح الصالح، مرجع سابق، ص 68.

بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف)، والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، يزيد له في سعر الفائدة، وهكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله، وهذا ما حدث فعلا للعديد من حاملي هذه البطاقات وقادت إلى خلل في ميزانية البيت وكانت سببا في أزمة في بعض البنوك الربوية.

ثانياً: تأثير موازنة العامة للدول النامية بالأزمة العالمية:

قد أعلنت في تقرير للامم المتحدة إن نمو الاقتصاد العالمي سيتباطأ إلى 1% في 2009 من 2.5% في 2001، بفعل تأثير الأزمة المالية العالمية، معظم الاقتصادات المتقدمة دخلت في ركود خلال النصف الثاني من 2008 وانتقل التباطؤ الاقتصادي إلى دول نامية واقتصادات في طور التحول، ومن شأن تنسيق تحفيز مالي واسع النطاق بين الاقتصادات الرئيسية أن يدرأ أسوأ ما في الأزمة لكنه لن يحول دون تباطؤ كبير للاقتصاد العالمي في 2009".

وكشف ان الأزمة المالية العالمية انعكست سلبا على اقتصاد من خلال انخفاض أسعار النفط وبالتالي تقلصت الموازنة من 80 مليار دولار إلى 67 مليار دولار امريكى . و الأزمة المالية العالمية الراهنة التي باتت تهدد بكساد اقتصادي على مستوى الاقتصاديات الصناعية الكبرى. السوق الأمريكي يعتبر اكبر سوق في العالم فإذا انتقلت الأزمة المالية إلى الاقتصاد الحقيقي فسوف تسبب ركودا وانخفاضا في الطلب الداخلي على السلع المحلية والمستوردة ونحن نصدر للسوق الأمريكي ودول الاتحاد الأوربي ومن الطبيعي أن تتأثر صادراتنا في هذه الحالة ، ومن المتوقع أيضا انخفاض الاستثمارات الأجنبية وربما تتأثر السياحة مع انخفاض دخل المواطن في الدول التي يأتي منها السائحون ونقص السيولة لديهم. وكذلك أثر على القطاع الزراعي وفي ظل أزمة الغذاء العالمي من المتوقع أن يشهد هذا القطاع تأثيرا كبيرا في عدة مجالات منها : انخفاض الصادرات الزراعية ، ومنتجات التصنيع الزراعي لعدم قدرة البنوك المحلية على فتح اعتمادات تصديرية جديدة ، وعدم قدرة البنوك الأجنبية في الدول المستقبلية للصادرات على الوفاء بسداد قيمة هذه المنتجات.

بالإضافة إلى حدوث أزمات في موازين المدفوعات وخلق كبير بين الصادرات والواردات يستتبعه خلل في ميزانيات الدول النامية مما يتطلب إعادة النظر في ميزانيتها . ونتيجة لنقص السيولة من المحتمل ألا تتمكن الدول الكبرى من الالتزام ببرنامج المعونات الغذائية للدول الفقيرة فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم 30 مليار دولار إعانات سنوية للدول الفقيرة ومن المحتمل أن تقل هذه الإعانات أو تتوقف تماما . باختصار نؤكد أن تحليل أسباب الأزمة المالية المعاصرة أبرز أنها تتركز حول النظم الوضعية الآتية: نظام الفائدة (الربا) على الودائع ونظام الفائدة على القروض. والتجارة بالديون أخذا وعطاءً. و نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة مقابل زيادة الأجل. و نظام بيع الديون. و نظام المشتقات الذي يقوم على المعاملات الاحتمالية والحظ.

فقد اصبح تأمين الاقتصاد في داخل الدول العربية والإسلامية في ظل الظروف الدولية الراهنة بات أمراً ملجأً ومطلباً فورياً، وذلك من خلال تأمين المرافق الحيوية والأسواق الداخلية للاقتصاديات العربية

والإسلامية، ولذلك فإن الدول العربية والإسلامية مطالبة بالتحرك لتأمين اقتصادياتها من الداخل. و التحوُّط والاستعداد لرد فعل الشارع العربي والإسلامي في الداخل الراض لرد الفعل الأمريكي، و التركيز على نوعية الأفراد والشركات المتعاملة في أسواق المال الداخلية بعدم القيام بالتخلص من استثماراتها تجنُّباً للخسائر؛ بل ويمكن للمؤسسات والجهات المتخصصة في الدول العربية والإسلامية التأثير على العامل النفسي لدى هؤلاء المتعاملين، وذلك لحماية أسواق المال الداخلية من الانهيار أو التأثير الشديد بالأزمة الراهنة وتوابعها. و التشديد على المصارف العربية والإسلامية والمتعاملين معها، وتوعيتها بعدم استغلال الأزمة لتحقيق بعض الأرباح الوقتية من خلال المضاربة على بعض العملات، التي قد تتذبذب أسعارها متأثراً بالأزمة وتوابعها، كما يجب تنبه البنوك المركزية العربية والإسلامية لما يدور في أسواق النقد الداخلية، والتدخل في الوقت المناسب من خلال السياسة النقدية المناسبة التي تُعيد الأمور إلى طبيعتها في حالة حدوث أية أزمات أو اهتزازات في أسواق النقد الداخلية. ووضع آليات عملية وسريعة لمساندة شركات التأمين الوطنية لمنع تأثرها بالأزمة وتوابعها، وكذلك دعم هذه الشركات بسبب ارتفاع تكاليف التأمين العالمية؛ نتيجة لارتفاع المخاطر في ظل الظروف الراهنة. والمراقبة الجيدة والمشددة على تدفقات رؤوس الأموال إلى الأسواق العربية والإسلامية، مجهولة المصدر، والتي قد تستغل الظروف الدولية للقيام بعمليات غسل أموال واسعة النطاق. وكذلك أن الأزمة المالية التي تعرض لها القطاع المالي الأمريكي بشكل خاص والتي وقعت في نيويورك 13/9/2008 وفي العالم، وأن هذه الأزمة تسبب بتراجع المؤشرات الاقتصادية الدولية، ودخل العالم في أزمة مالية، كما طالت القطاعات الصناعية والزراعية وأسواق النفط، وغيرها... ومن أهم أسباب الأزمة كانت، خفض الفوائد للقروض السكنية، مما رفع سقف الإقتراض إلى أربعة أضعاف، وتعثرت السندات الصادرة بموجبها، وإعتماد القرض بالفائدة، وإعتماد على الدين بالفائدة بدل الضرائب. فتأثر النظام المال العربي بالنظام الدولي، لأن مؤسساتها المالية تمثل جزءاً من النظام المالي الدولي، وأصبحت بعض الدول الخليج العربي تعاني من العجز في موازنتها العامة. وقد تفاوتت درجة التأثير كل دولة بحسب درجة الإنفتاح الاقتصادي والمالي على العالم الخارجي.¹

و قد تمكن الدول العربية الإسلامية، بتمويل عجز في موازنتها العامة بأساليب التمويل المتاحة في المصارف الإسلامية، مستندة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر، بالمضاربة.² و المشاركة³ والاستثمار المباشر من قبل البنوك الإسلامية، عن طريق بيع بالمراجحة والمشاركة والاستصناع، و التأجير التمويلي⁴ و بيع السلم⁵ و

¹ - خالد أمين عبدالله ومحمد أحمد صقر، الأزمة المالية الدولية وإنعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، ندوة 56، 2009/4/8م، ص7،8،9.

² - الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م (ط3). أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م.

³ - لمزيد من التفصيل انظر: خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عمان، جدارا للكتاب العالمي، 2006م (ط1)، ص 274 - 284.

⁴ - لمزيد من التفصيل انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، جدة، البنك

الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م (ط2).

⁵ - الوادي، محمود وسمحان، حسين، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص 198 - 202.

الصكوك الإسلامية. حيث تختلف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية بأنها استبدلت دفعات السندات الثابتة (coupon) بدفعات تستند إلى أداء الأصول الحقيقية¹، وهي عبارة عن أسلوب استثماري يتم من خلاله تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، بحيث يقوم المستثمر بشراء الصك الذي يقابل بقيمته ملكية في منافع أو أعيان تدر دخلاً². وهي صكوك الإجارة والمشاركة. وإن غالبية الدول الإسلامية التي تعاني من مشكلة عجز الموازنة واتساع الدين العام بمرور الوقت، تجاوزت في برامج إنفاقها مقدرتها على تعبئة الأموال وأصبح لذلك عجز كل من الموازنة وميزان المدفوعات عجزاً هيكلياً يستدعي ضرورة تغطيته سنة بعد أخرى. وهناك حاجة حقيقية نحو تعديلات جوهرية في المالية العامة لتلك الدول، ولا ينبغي على تلك الدول البحث في الحلول السهلة التي أدت إلى تفاقم المشكلة. هناك حاجة لتعديلات هيكلية في كل من جانبي الإنفاق والإيرادات في الموازنة العامة. إن المنهج الحالي واعتبار الإنفاق محدد خارجياً بصورة أو بأخرى ثم تجنيد كافة الطاقات والإمكانات لتحصيل الموارد المالية الكافية لتغطية ذلك الإنفاق خطأً. ذلك أن الناس هم الذين ينبغي أن يحددوا مدى ضرورة هذه البرامج الإنفاقية فإذا اقتنعوا ببعضها فإن عليهم أن يدفعوا تكلفتها. إن الاعتماد على الاقتراض لتغطية برامج الإنفاق يجب أن يتوقف. فإن المشاركة الفعالة بواسطة القطاع الخاص في تنمية الموارد الوطنية بهدف التنمية ينبغي تفعيلها ذلك أن كثيراً من المشروعات العامة يمكن تنفيذها على أساس صيغ التمويل الإسلامية. ينبغي تفعيل الصيغ الإسلامية في التمويل لتغطية عجز الموازنة العامة خصوصاً التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والإجارة والقرض الحسن. حيث تستخدم الصيغة الأولى على نطاق واسع لتمويل المشروعات السليمة تجارياً. وهذه المشاركة ينبغي أن تكون محلية إلا إذا عجزت الموارد المحلية أو كان هناك مكون أجنبي كبير في الاستثمار فيمكن أن تكون المشاركة أجنبية. أما صيغة الإجارة فيمكن استخدامها في تمويل مشروعات البنية التحتية، ولنفس الغرض يمكن استخدام الخصة في نظام البناء والتشغيل والتمويل ومشتقاته. لذلك فإن إقامة السوق الإسلامية المشتركة وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة مستقبلاً يعد ضرورة لبناء اقتصادي إسلامي قادر على البقاء والمنافسة في عالم الاقتصاد المعاصر. إن التكامل الاقتصادي الإسلامي أصبح من صميم "الجهاد الاقتصادي" الذي لا يقل في أهميته هذه الأيام عن الجهاد العسكري من أجل جعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. و وضع استراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة في بلدان العالم الإسلامي على أن يكون محور هذه التنمية هو العنصر البشري من خلال احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير والتعليم دون عوائق³. و نأمل أن تساعد

² - الروملوي، محمد سعيد، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011م

(ط1)، ص 234.

³ - المرسي السيد الحجازي، اتساع الدين العام في الدول العالم الإسلامي والمشكلة والحلول، جامعة بيروت العربية، ص 26-33.

نتائج هذه الأزمة في التخفيف من سخونة اقتصاديات المنطقة وتوفير البيئة الاقتصادية الصحية التي تجنب اقتصاديات المنطقة الهزات وترسخ لنمو وتطور اقتصادي قابل للاستمرار.¹

ثالثاً: التجربة الماليزية التنموية:

التجربة الماليزية جديدة بالتأمل وخصوصاً أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية، وعند حصول عجز في الموازنة العامة للدولة. فعلى الرغم من الانفتاح الكبير لماليزيا على الخارج والاندماج في اقتصاديات العولمة، فإنها تحتفظ بهامش كبير من الوطنية الاقتصادية. وخلال نحو عشرين عاماً تبدلت الأمور في ماليزيا من بلد يعتمد بشكل أساسي على تصدير بعض المواد الأولية الزراعية إلى بلد مصدر للسلع الصناعية، في مجالات المعدات والآلات الكهربائية والالكترونيات. فتقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 2001م رصد أهم 30 دولة مصدرة للتقنية العالية، كانت ماليزيا في المرتبة التاسعة متقدمة بذلك عن كل من إيطاليا والسويد والصين. كما كانت تجربتها متميزة في مواجهة أزمة جنوب شرق آسيا الشهيرة التي شهدها العام 1997م، حيث لم تعبأ بتحذيرات الصندوق والبنك الدوليين وأخذت تعالج أزماتها من خلال أجندة وطنية فرضت من خلالها قيوداً صارمة على سياستها النقدية، معطية البنك المركزي صلاحيات واسعة لتنفيذ ما يراه لصالح مواجهة هروب النقد الأجنبي إلى الخارج، واستجلب حصيلة الصادرات بالنقد الأجنبي إلى الداخل وأصبحت عصا التهميش التي يرفعها الصندوق والبنك الدوليين في وجهه من يريد أن يخرج عن الدوائر المرسومة بلا فاعلية في مواجهة ماليزيا التي خرجت من كبوتها المالية أكثر قوة خلال عامين فقط، لتواصل مسيرة التنمية بشروطها الوطنية. بينما أندونيسيا وتايلاند مثلاً ما زالتا تعانيان أثر الأزمة، من خلال تعاطيهما تعليمات أجندة الصندوق والبنك الدوليين.

ومن العوامل الأساسية لنجاح تجربة الماليزيا التمويلية لسد عجز في موازنتها : سياسة ماليزيا حيث توصف بأنها تتميز بأنها ديمقراطية في جميع الأحوال. ورفض الحكومة الماليزية تخفيض النفقات المخصصة لمشروعات البنية الأساسية، والتي هي سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة. لذا قد ارتفع ترتيب ماليزيا لتصبح ضمن دول الاقتصاد الخمس الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلي.

فقد انتهجت ماليزيا استراتيجية تعتمد على الذات بدرجة كبيرة من خلال القرض العام و بالاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان. واهتمام ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم. و اعتماد ماليزيا بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات حيث ارتفاع الادخار المحلي الإجمالي بنسبة 40 % بين سنة 1970م وسنة 1993م، كما زاد الاستثمار المحلي الإجمالي بنسبة 50 % خلال الفترة عينها. و أنها تعاملت مع الاستثمار الأجنبي

¹ - داليا ابو الغيط عبد المعبود، الأزمة المالية العالمية وأثرها على علي العالم العربي، ضمن متطلبات الحصول على شهادة حضور البرنامج التدريبي بشتاء 2009، ص1-28.

المباشر بجذر حتى منتصف الثمانينيات، ثم سمحت له بالدخول ولكن ضمن روط تصب بشكل أساسي في صالح الاقتصاد الوطني منها:

و أيضاً امتلاك ماليزيا لرؤيا مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خمسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال وحتى الآن، بل استعداد ماليزيا المبكر للدخول في القرن الحالي (الواحد والعشرين) من خلال التخطيط لماليزيا 2020م والعمل على تحقيق ما تم التخطيط له. وجود درجة عالية من التنوع في البنية الصناعية وتغطيتها لمعظم فروع النشاط الصناعي (الصناعات: الاستهلاكية - الوسيطة - الرأس مالية) وقد كان هذا الأمر كمحصلة لنجاح سياسات التنمية بماليزيا فيمكن اعتباره سبباً ونتيجة في الوقت عينه.

من خلال البعد التاريخي ومدى تطور التنمية في هذا البلد فيذكر أنه، بعد أن حصلت ماليزيا على استقلالها في العام 1958م اتجهت استراتيجية التنمية إلى الإحلال محل الواردات في مجال الصناعات الاستهلاكية والتي كانت تسيطر عليها الشركات الأجنبية قبل الاستقلال. أن المرحلة الأولى بدأت في عقد السبعينات حيث اتجهت التنمية في ماليزيا للاعتماد على دور كبير للقطاع العام والبدء في التوجه التصديري في عمليات التصنيع. وأن المرحلة الثانية شهدت الخمس سنوات الأولى من عقد الثمانينيات تنفيذ الخطة الماليزية الرابعة والتي ركزت على محورين هما: موجة جديدة من الصناعات التي تقوم بعمليات الإحلال محل الواردات والصناعات الثقيلة في إطار ملكية القطاع العام. بينما الفترة الممتدة من منتصف الثمانينيات وحتى العام 2000م لتشمل المرحلة الثالثة حيث شهدت تنفيذ ثلاث خطط خمسية في ماليزيا.

وتقوم تجربة التمويل بالقرض العام في ماليزيا على أنها تجربة ناجحة وأنها تجربة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي. فقد اهتمت ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة لكل من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية، مع الموازنة بين الأهداف الكمية والأهداف النوعية، مع الاهتمام بهذه الأخيرة. كما اتفقت مع المبدأ الإسلامي الذي يجعل الإنسان محور النشاط التنموي وأداته، فأكدت تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية، فنجحت في تحسين مستويات معيشة الأغلبية العظمى من أفراد الشعب كماً ونوعاً، وخصوصاً مع ارتفاع متوسط الدخل الفردي. وكذلك انتهجت ماليزيا استراتيجية الاعتماد على الذات في الاضطلاع بالعبء التمويلي، حيث عملت على حشد المدخرات المحلية اللازمة لاستغلال الموارد الإلهية المتاحة. و اهتمت ماليزيا بتجربة تحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، سواء كان من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم، كما أسهم ارتفاع نصيب الملاويين في الملكية المشتركة للثروة في القطاعات الإنتاجية المختلفة، فضلاً عن القطاع المالي والمصرفي، إلى توفير رؤوس الأموال المحلية اللازمة لمختلف أوجه التنمية بصورة متزايدة والتي أسهمت في الإقلال من الديون الخارجية، وما يترتب عليها من زيادة عبء الدين الذي يرهق الموارد اللازمة للتنمية، فضلاً عن العواقب الوخيمة اجتماعياً وسياسياً.

وبوساطة الصكوك الإسلامية التزمت الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد، ففي حين عملت على تحويل ملكية مختلف المشروعات الاقتصادية إلى القطاع

الخاص، فقد نمت مسؤولية الأفراد وأشركتهم عملياً في تحقيق الأهداف القومية، واحتفظت بسهم خاص في إدارة المؤسسات ذات الأهمية الاجتماعية والاستراتيجية، لعدم التخلي عن دورها في ممارسة الرقابة والإشراف عليها. ومن ناحية أخرى أسهمت الحكومة في التقليل من الآثار السلبية للتحويل إلى القطاع الخاص عن طريق منح تأمين ضد البطالة للعاملين في الخدمات التي تم تحويلها إلى القطاع الخاص، مع وعدهم بأجور أعلى في المدى القريب، ولكن يؤخذ على الحكومة تجاهلها للاعتراضات الإسلامية على تحويل الموارد الطبيعية العامة إلى القطاع الخاص بدلاً من إبقائها في إطار الملكية المشتركة للمسلمين تحت مسؤولية الدولة وراقبتها.

كما أن ماليزيا تفردت أيضاً بوجود صندوق الحج القائم على توفير مدخرات الأفراد المشاركين فيه في أعمار مبكرة لكي يؤدي هؤلاء الأفراد الحج عند بلوغهم سناً معينة، ولا شك أن هذه الأموال يتم الاستفادة منها في توظيفها في عمليات التمويل باعتبارها مدخرات إلى حد ما طويلة المدى.¹ وبالتالي فإن تكرار نموذج ماليزيا في بلدان العالم الإسلامي لا بد أن يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية المصاحبة لهذه البلدان وفي حالة عجز في الموازنة العامة للدولة و الاستفادة منها.

رابعاً: تجربة دول مجلس الخليج العربي (الإمارات العربية المتحدة والسعودية) للتمويل بالصكوك الإسلامية:

لقد ساهم صيغة التمويل بالصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات القومية وغيرها دونما أي عبء على الموازنة، كما ساهم في علاج مشكلة المديونية والعجز، ولقد طبقتها العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية كبديل تمويلي بدلاً من نظام السندات بفائدة، فالمستقبل لصيغة التمويل بنظام الصكوك الاستثمارية.

فقد أصدرت صكوك الإسلامية في (دول مجلس التعاون العربي)، وفي دول غير إسلامية منها بريطانيا واليابان وألمانيا وولاية تكساس الأمريكية.²

كانت دولة الإمارات العربية عام 1981م في حالة فائض ثم تحول هذا الفائض الى العجز في الموازنة العامة عام 1982م، واستمر حتى عام 1986م. وكانت نسبة العجز مرتفعة، مقارنةً ببعض الدول العربية النفطية وغير نفطية. ومن أسباب هذا العجز هو أن إيرادات النفطية قد إنخفضت في نصف الأول من الثمانينيات نتيجة لإنخفاض كل من الأسعار والكميات المنتجة، أما الإيرادات غير النفطية فكانت مساهمتها متواضعة. وسبب ذلك (في العجز الموازنة العامة للدولة). وكذلك سبب في عجز في موازنة كثير من الدول وخاصة مجلس تعاون العربي الخليجي، وقد نتج عن ضعف الكفاءة وإستغلال الموارد وسوء إدارة كثير من

1 - عبدالحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي - دولة الكويت، رقم العدد 451 الشهر 5، 2013م.

2 - نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط - تاريخ النشر: 27 / 5 / 2008م وأنظر: زينب فتحي أبو العلي، الصكوك الإسلامية وسيلة فعالة للتمويل، جريدة الأهرام الاقتصادي، على الموقع الإلكتروني:

الإستثمارات الخارجية, وغياب التكامل الاقتصادي بين الدول المجلس التعاون من هدر للموارد في المشروعات.¹ وقد كانت الإمارات من الدول العربية النامية في السابق, ولو أنها كانت تملك (النفط) وهي ثروة باهظة الثمن, ولكنها كانت لا تمتلك الخبرة الكافية لإستثمار تلك الثروة القيمة, ولكن عندما تعاملت الإمارات بالصكوك الإسلامية, وبتطور شكل ومضمون الموازنة العامة وتتحقيق الرقابة على ميزانية البنوك وميزانية البرامج والأداء, وبفضل ظهور تقنيات جديدة وذلك باللجوء الى القرض المحلي (العام) الداخلي عن طريق الصكوك الإسلامية, إذ أن إقتراض الخارجي له كلفة سياسية وإقتصادية تمثل في مجموعة الشروط المالية والنقدية التي تشترطها الدولة أو المؤسسة المقرضة, فلم تلجأ دولة الإمارات الى الإقتراض الخارجي لتمويل العجز في موازنتها.² فقد حلت أزمتها الاقتصادية, حتى صارت الآن من الدول العالمية وأكثر تطوراً في منطقة الخليج العربي.

أن تجربة الإمارات التمويلية والتنموية إذا قارناها بتجربة ماليزيا أو تجربة شرق آسيا سنجد أن هناك فرقا كبيرا جدا بين التجريبتين, فمثلا تجربة شرق آسيا استغرقت عقودا كثيرة حتى جنت الثمار, ولهذا كان الإستثمار هناك استثمارا حقيقيا فبدأوا في البناء ثم انتقلوا لما بعد البناء .. أولا قاموا ببناء الإنسان ثم الاقتصاد ثم القطاعات الإنتاجية. الفرق بينها وبين تجربة دبي هو أن تجربة دبي كانت سريعة سواء من ناحية تطورها الهيكلي أو من ناحية تطورها التاريخي, فوجدوا أن طريق النجاح يكمن في إستعمال الصكوك الإسلامية.

وقد تأثر دولة السعودية أيضاً بالأزمة الراهنة في الثمانينيات, كبقية الدول الأخرى, ولكنها تخطط هذه الأزمة بوساطة التعامل بالصكوك الإسلامية, وهي حاليا في منطقة الخليج عاصمة الصيرفة الإسلامية كمنتجات وعدد بنوك, فهناك 12 بنكا منها أربعة بنوك إسلامية, وهناك أكثر من 66 فرعا من فروع المصرفية في المملكة, أيضا حجم المعاملات والتعاملات كبير جدا بالصكوك الإسلامية و من الصكوك التي تتعامل بها السعودية والإمارات العربية المتحدة, صكوك استثمار بصيغة المضاربة و صكوك استثمار بصيغة الإجارة (تأجير خدمات) وكذلك صكوك استثمار بصيغة السلم في مجال التنمية الزراعية, وصيغة الاستصناع في مجال التنمية الصناعية. و في المزارعة أو المساقات أو المغارسة وأي نوع لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية, ويحكم كل هذه الصكوك فقه المعاملات باب فقه المضاربة وفقه الشركات وفقه استثمار المال. و يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية, وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الجهة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها, والمشار إليها في نشرة الاكتتاب ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين. وقد ساهم هذه في علاج مشكلة العجز في الموازنة والمديونية, وحفظ سيادة الدولة وحفظ أصولها, وتحقيق الخير للأجيال القادمة.³

¹ - يوسف خليفة اليوسف, عجز الموازنة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وطرق علاجه, دراسات الخليج والدول العربية, العدد70, ص76-83.

² - يوسف خليفة اليوسف, عجز الموازنة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وطرق علاجه, مرجع سابق, ص83-89. وانظر: United Arab Emirates Country profile, 1992-1993, Economic Intelligence, unit, p27.

³ - انظر: مجلة الإقتصادية الإلكترونية, العدد 1431/02/17 5957 الموافق 01-02-2010 : الموقع الإلكتروني:

ويتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية وفق الضوابط الشرعية، و يجوز للجهة المصدرة للصكوك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من حاملها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه، ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين، ويتم استهلاك الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب.

و يلاحظ أن دولة الإمارات لها السبق في إصدارات الصكوك خلال العامين (2006-2007م) بمعدل 58 و 51% على التوالي. وبعد ظهور العجز في الموازنات العامة لدول المجلس التعاون العربي في بداية الثمانينيات لجاء بعض الدول منهم الإمارات والسعودية والقطر الى سحب من الإستثمارات النفطية في بادئ الأمر، لتغطية جزء الأكبر من هذا العجز، ولكن كان له آثار سلبية سياسياً وإقتصادياً. ولكن عندما لجؤا الى القرض الداخلي بأصدار سندات قرض وبيعها للقطاع الخاص وحصلوا مقابل السند على السيولة لإستخدامها في تغطية جزء كبير من العجز أوكله، وهذه النوع من السندات يؤدي الى تمويل جزء من الدخل لدى القطاع الخاص الى الدولة، مما يؤدي بوره الى إنخفاض الإنفاق الإستهلاكي والاستثماري للقطاع الخاص بقدر مساوي لقيمة هذه السندات.¹

وقد أخذت الإصدارات السعودية تنطلق بمعدل متزايد من 30 إلى 37% مما يتوقع معه الازدياد المستمر في حصيلة الإصدارات الخليجية بصفة عامة ولا سيما الإماراتية والسعودية خلال السنوات القادمة. وقد تم إصدار صكوك في دولة الإمارات بقيمة 7 مليار دولار في العام 2006 م وبقيمة 12 مليار دولار خلال العام 2007 م. ومن المشروعات الضخمة في أبو ظبي والتي تم تمويلها عبر إصدارات الصكوك مشروع ميناء خليفة والمنطقة الحرة بحوالي 10 مليار دولار².

وتشهد دولة الإمارات باعتبارها الدولة المنشأ لأول بنك تجاري في العالم يتعامل مع الجمهور بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو بنك دبي الإسلامي، وذلك في العام 1975 م، زيادة مستمرة في عداد بنوكها الإسلامية البالغة ثمانية بنكاً إسلامياً بانضمام مصرف عجمان الإسلامي، وبنك الهلال في أبوظبي، والتي من شأنها أن تسهم إسهاماً مباشراً في ارتفاع إصدارات وقيم الصكوك فيها مما يسارع في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويل المشاريع الكبرى ومشاريع البنية التحتية فيها. إن إنشاء بنك عجمان الإسلامي يمكن له أن يلعب دوراً مهماً في تنمية الإمارة من خلال التمويل المصرفي الإسلامي وكذلك بالإسهام في إصدار الصكوك لتمويل مشاريع البنى التحتية في الإمارة. وكذلك يحاول السعودية أن يزيد من إصدار (الصكوك الإسلامية)، والعمل على رفع مستوى البنوك الإسلامية، ومن المتوقع أن يعمل حجم الإصدارات الصكوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة والسعودية، ماقيمته مع ترليون دولار في العام 2015 م.

www.aleqt.com/2010/02/01/article

¹ - أنظر: رمزي زكي، عجز الموازنة في العالم الثالث بين رؤية التقدميين وروية أنصار التنمية المستقبلية، ط1، كويت، 1989م، ص75-76. الأزمة العالمية الدولي، مرجع سابق، ص90.

² - أنظر: الأزمة العالمية الدولية، مرجع سابق، ص90-91. وتقرير إقتصادي العربي للموارد لعام 1993م، (صندوق نقد العربي)، ص97.

وتحت السوق المالية السعودية الشركات والقطاعات الصناعية بالتوجه لإصدار الصكوك الإسلامية الأكثر مرونة وإيجابية في تمويل مشروعاتهم ، و يتم التداول على هذه الصكوك من أجل إيجاد قنوات استثمارية جديدة للأفراد والمؤسسات الاستثمارية في المملكة، ما سيسهم في إعطاء عمق إضافي للسوق، مع توفير خيارات أخرى لتوزيع المخاطر والعوائد للمستثمرين. ومن أبرز إصدارات الصكوك المستخدمة في تمويل مشاريع البنية التحتية في العالم العربي، ما بين 2010 ومنتصف العام 2012 ما تم في السعودية حيث أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني صكوكًا بقيمة أربعة مليارات دولار تضمنها وزارة المالية، لتستخدم في توسعة مطار الملك عبد العزيز الجديد في جدة. كما أصدرت الشركة السعودية للكهرباء صكوكًا بقيمة 1.75 مليار دولار لاستخدامها في مشاريع جديدة للطاقة.¹

وهذه النماذج الواعدة للتمويل بالقرض العام، بوساطة الصكوك الإسلامية، عن طريق المبادئ المشروعة، ويمكن للدول الأخرى الاستفادة منها ولأخذ بها، حيث تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى حل مشاكل الاقتصادية الكبيرة للدولة ، وخاصةً (العجز في الموازنة العامة) التي تعاني منها أكثر الدول في العالم.²

¹ - جريدة الإيسوع، الاقتصادية، رئيس تحرير: محمود بكري، العدد 814 - السنة ال 16 - الأحد 2013/1/6.

² - للتوسع في هذا الموضوع أنظر: انظر: عبد الفتاح محمد فرح، مستشار اقتصادي، الصكوك وتمويل التنمية، ط1، ب ت، ص 12-66. حسين حامد الخبير الاقتصادي: قانون الصكوك الإسلامية يسد عجز الموازنة، موقع: قصة الإسلام الإخباري، بتاريخ 25 ديسمبر 2012.

الخاتمة

الاستنتاجات والمقترحات

إذا كانت قدرة النظم السياسية في معظم البلدان الإسلامية على إدخال التعديلات في نظم الإنفاق العام والإيرادات العامة كبيرة مقارنة بقدرة النظم الغربية الديمقراطية، فإن معظم البلدان الإسلامية لديها عوائق إحصائية ومعلوماتية تحدُّ من قدرتها على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب. وذلك فضلاً عن تزايد العجز في ميزانياتها بشكل مثير للأعصاب، وفوق كل ذلك ضخامة التأثير الخارجي في التضخم الداخلي، وهو ما يتعرض له كثير من البلدان الإسلامية إلى درجة تزيد بفارق كبير عما تتعرض له الاقتصاديات الغربية الكبرى.

إن بيت المال في الإسلام هو أشبه ما يكون بوزارة المالية في أيامنا، وكان يقوم بالدور الذي تقوم به هذه الوزارة حالياً. لذا أرى أن من الضروري معرفة آراء وأقوال الفقهاء كالإمام الجويني والإمام الغزالي والاستفادة منها في الماليات المعاصرة، موارد ونفقات. ويجب على الدولة الإسلامية المعاصرة أن تجتهد في وضع الخطط المالية والاقتصادية ما دام ذلك يحقق المصلحة العامة للأمة. ومن واجب الدولة في الإسلام أن تعمل قدر المستطاع على التعرف على أسباب العجز البنوي أو الهيكلي في موازنتها، وتعمل على وضع الحلول الجذرية لعلاجها. سواء في ذلك سياستها النقدية، أم سياستها المالية، وبخاصة سياسات الإنفاق وإجراءات العجز في ميزانياتها، فإنه ينبغي أن لا نغفل عن التأثير الكبير لضخامة الإنفاق العام وطريقة تمويله، وبخاصة من خلال الإصدار النقدي، وهو ما يربط السياسة النقدية بالسياسة المالية وكذلك سياسات الحكومة الأخرى في وجود التضخم في هذه البلدان، واستمراره، وارتفاع معدلاته. ويزداد ذلك وضوحاً في الاقتصادات التي يشكل فيها الإنفاق الحكومي، بشكليه العادي والتنموي، جزءاً كبيراً من مجموع الاستهلاك والاستثمار في المجتمع.

ومن تحري النصوص واستقراء الممارسات العملية في العهد النبوي، ومن التطبيقات الواقعية في عصر الصحابة توصلنا إلى أن الإيرادات العامة تكون من أربعة أنواع هي: الزكاة، والإيرادات العامة ذات المعنى الخارجي من أملاك الدولة العامة، والإيرادات العامة الناتجة عن أملاك عامة أصلها أن يشترك الناس في فرصة الحصول عليها، وأخيراً الضرائب.

فما يتعلق بالزكاة من سياسات إيرادية لا يمكن أن تمس نسبتها، بل تتركز على ما يقع ضمن سلطة ولي الأمر من أساليب التحصيل ومواعيده من تعجيل وتأخير، ونوع المال الذي يحصل بأن يكون من النقود أو الأموال العينية.

أما بالنسبة للإيرادات من الأملاك العامة للدولة، فأهم ما يقال فيها هو أنها تدور مع معياري المصلحة العامة والعدل. ولاحظنا أنه يستخلص من معياري المصلحة والعدل بعض الضوابط الفرعية التي منها: أن لا يُخص الأغنياء، دون الفقراء.

أما الإيرادات العامة التي تتأتى من أملاك عامة أصلها مما يشترك فيه الناس، كالماء والكأ والنار، فإن أهم ضابط لسياساتها هو استمرار المحافظة على مبدأ (الناس فيها شرعٌ سواء) بحيث لا تتيح أسعارها ورسومها أن تكون فرص المستهلك من الحصول عليها أكبر لدى الأغنياء مما هو لدى الفقراء.

أما سياسات الضرائب، فإن ضوابطها الشرعية تبدأ بأن لا يكون الهدف من الضريبة مجرد حجز وفورات القطاع الخاص وتحويلها إلى القطاع العام. وينطبق ذلك على إنشاء ضريبة كما ينطبق على الزيادة والتغيير فيها، يلي ذلك أن الضرائب إنما تفرض أوبزاد فيها بعد التمحيص الدقيق للنفقات وإلغاء ما يمكن الاستغناء عنه منها، لذلك فالضريبة - وبالتالي السياسة الضريبية - هي آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الغنى في الشريعة يعرّف باعتبار الدخل والثروة معاً وليس بواحد منهما دون غيره، وذلك مع مراعاة أن الأصل أن يتم تمويل الإعانات للفقراء من أموال الأغنياء، على طريقة الزكاة أو من الزكاة نفسها، بحيث لا تكون هذه الإعانات تضخمية.

ولقد تمت التحدث أيضاً عن عجز الميزانية والضوابط الشرعية في معالجته، وخلصنا إلى أنه بعد تفعيل مؤسستي الزكاة والوقف في تقديم ما تستطيعان تقديمه من الخدمات العامة والرعاية الاجتماعية، فإنه يمكن العمل على سداد ما يبقى من عجز في الميزانية العامة للدولة بوساطة الأوراق المالية المشروعة (آليات - الصكوك) بوصفها بدائل للقرض العام يمكن للدولة أن تصدرها. ولاحظنا أن هذه الأوراق متنوعة.

وتعتبر الصكوك واحدة من أهم الأدوات المصرفية التي أثبتت نجاحها بعد فشل السندات التي تمثل النظام المصرفي التقليدي، نتيجة للعيوب الكثيرة التي تكشفت وكانت سبب تفجر الأزمة المالية أخيراً، فمنها ما يقوم على أساس الملكية، وهذه يمكن أن توجد لها سوق ثانوية يتم فيها تداولها بسعر السوق. وهي تشمل: أسهم المشاركة، وأسهم المضاربة، وصكوك الإجارة، والمشاركة في الربح والخسارة وحصص الإنتاج وآليات تقاسم الربح.

وبعد عرض الخصائص العامة لهذه الأنواع من الصكوك استعرضنا ما يقوم على مبدأ المديونية، حيث يكون موضوع الصك الورقة ديناً نقدياً أو عينياً، يكون بدوره من صنفين، صنف يكون الدين فيه سلعة معينة كما في السلم والاستصناع، وصنف يكون فيه الدين خدمة أو منفعة.

وتمت مناقشة أيضاً مسائل مهمة كال(الخصوصية) باعتبارها مصدراً مهماً لتوفير الموارد المالية للميزانية العامة، و(الشركة بين القطاع العام والخاص) وإمكانية (ممارسة ضمان الطرف الثالث). إن هذه السياسات لها قدرة على محاربة العجز وتنشيط القطاع العام وكفيلة بتشجيع توجيه فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الميزانية العامة.

وَبُيِّنَ فِي هَذَا الْبَحْثِ طَرِيقَ تَمْوِيلِ عَجْزِ الْمَوَازَنَةِ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَخَاصَّةً (بِالْقَرْضِ الْعَامِ)، وَارْتَأَيْنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الطَّاقَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ إِذَا مَا اتَّبَعْتَ وَسَائِلَ التَّمْوِيلِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَقَدْ تَوَصَّلْتَ الدَّرَاسَةُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَتَائِجِ يُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا فِي النُّقَاطِ الْآتِيَةِ:

1- الطَّرِيقَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلتَّخْلُصِ مِنْ عَجْزِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَةِ هِيَ الْعَمَلُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيرَادَاتِ وَتَخْفِيزِ النِّفَقَاتِ. وَيَتِمُّ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَنْمِيَةِ مَوَارِدِ الْأُمَّةِ وَطَاقَاتِهَا عَلَى إِمْدَادِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَةِ بِالْإِيرَادَاتِ، هَذَا مِنْ جَانِبِ الْإِيرَادَاتِ. أَمَّا مِنْ جَانِبِ النِّفَقَاتِ، فَإِنَّ سَبِيلَ تَخْفِيزِهَا يَقُومُ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ عَمَّا يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ مِنَ النِّفَقَاتِ مِنْ جِهَةٍ وَتَقْلِيصِ دَوْرِ الْحُكُومَةِ فِي حَيَاةِ الْمَجْتَمَعِ، بِتَقْلِيلِ تَدَخُّلِهَا فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ الْخَدْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

2- الْمَوَازَنَةُ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَوَازَنَةِ فِي الْاِقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ، فَكِلْتَا الْمَوَازِنَتَيْنِ تَحْتَوِي عَلَى إِيرَادَاتٍ وَنِفَقَاتٍ. وَلَكِنْ تَتَكُونُ الْمِيزَانِيَّةُ الْعَامَةُ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ وَثِيقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا خَاصَّةٌ بِالْجَزِيَّةِ وَالْعَشُورِ وَالْإِيرَادَاتِ الْأُخْرَى، وَالثَّانِيَّةُ هِيَ مَوَازَنَةُ الزَّكَاةِ، عَكْسُ مَوَازَنَةِ الْاِقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ الَّتِي تَتَكُونُ مِنْ وَثِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

3- تَعَدُّ مَصَادِرُ تَمْوِيلِ عَجْزِ الْمَوَازَنَةِ أَكْثَرَ مَرُونَةٍ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْهَا فِي الْاِقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ، حَيْثُ تَوْجَدُ قَابِلِيَّةٌ لَتَوْسِيعِ مَصَادِرِ تَمْوِيلِ عَجْزِ الْمَوَازَنَةِ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ تَأْسِيسًا عَلَى قَاعِدَةِ الْحَاجَةِ، عَلَى عَكْسِ الْاِقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي تَعْتَبَرُ مَصَادِرُهُ مَحْدُودَةً.

4- إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ تَوَازُنٌ فِي الْمَوَازَنَةِ الْعَامَةِ، يَجِبُ الْإِهْتِمَامُ بِوُجُودِ طَاقَةِ تَمْوِيلِيَّةٍ مَحَلِّيَّةٍ، أَلَا وَهِيَ (الْقَرْضُ الْعَامِ)، وَهَذِهِ طَاقَةٌ كَافِيَةٌ لِتَغْطِيَةِ الْعَجْزِ فِي الْمِيزَانِيَّةِ، وَيُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَذِهِ الطَّاقَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ إِذَا مَا اتَّبَعْتَ وَسَائِلَ التَّمْوِيلِ الْإِسْلَامِيِّ. وَ(الْقَرْضُ الْعَامِ) يَتَمَيَّزُ فِي السِّيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْمَرُونَةِ مَا يَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِمُوَاجَهَةِ التَّطَوُّرَاتِ الْمُسْتَمْرَةِ ضَمْنَ قِيُودِ النِّظَامِ الْعَامِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

5- إِنَّ وَسَائِلَ التَّمْوِيلِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَهَا قُدْرَةٌ كَبِيرَةٌ مُبَاشِرَةٌ مِنْ قَبْلِ الْبَنُوكِ عَلَى الْإِسْتِمَارِ، كَمَا تَجُوزُ مِنْ قَبْلِ الْأَفْرَادِ، فَيُمْكِنُ عَرْضُهَا بِشَكْلِ سِنْدَاتٍ ذَاتِ قِيَمٍ اسْمِيَّةٍ صَغِيرَةٍ تَصْلُحُ لِصِغَارِ أَصْحَابِ الْوَفُورَاتِ، وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ آجَالٍ قَصِيرَةٍ وَتَوَسُّطَةٍ وَطَوِيلَةٍ.

6- إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَدْوَاتِ الْبَدِيلَةِ لِلْقَرْضِ الْعَامِ الْمَطْرُوحَةِ وَالْمَفْتُوحَةِ لِلجُمْهُورِ الَّتِي أُفْتَرِضَتْ: بِيَعِ الْمَشْرُوعَاتِ الْحُكُومِيَّةِ ذَاتِ الْإِيرَادَاتِ إِلَى الْقَطَاعِ الْخَاصِّ، أَي: (الْخُوصَصَةُ). وَإِنَّ الْخُوصَصَةَ يُمْكِنُهَا أَنْ تَقْدَمَ إِيرَادًا كَبِيرًا لِتَغْطِيَةِ الْعَجْزِ فَضْلًا عَنْ عَمَلِهَا عَلَى تَحْسِينِ أَدَاءِ الْمَشْرُوعَاتِ، لَكِنْ دُونَ أَنْ يَرْتَدَّ ذَلِكَ سَلْبِيًّا عَلَى الْأَهْدَافِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْعَارِ الْخَدْمَةِ لِلْفَتَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

7- ثَمَّةُ أَدْوَاتٍ تَمْوِيلِيَّةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى مِلْكِيَّةِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ، وَهِيَ سِنْدَاتُ الْخَدْمَاتِ الْعَامَةِ وَسِنْدَاتُ الْأَعْيَانِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَسِنْدَاتُ الْبَيْعِ وَالسِّنْدَاتُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَالْمَشَارَكَةِ وَأَلْيَاتُ تَوْزِيعِ الرِّيحِ وَالْخَسَارَةِ وَتَقَاسَمِ الرِّيحِ، فَضْلًا عَنِ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الْمَدِينِيَّةِ. وَكُلُّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّدَاوُلِ مَا يَسَاعِدُ عَلَى قِيَامِ سَوْقِ مَالٍ إِسْلَامِيَّةٍ، تَصْلُحُ لِعَمَلِيَّاتِ السُّوقِ الْمَفْتُوحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمَصْرَفُ الْمَرْكَزِيُّ. وَهَنَّاكَ مَزَايَا تَتَمَتَّعُ بِهَا هَذِهِ الْأَدْوَاتُ التَّمْوِيلِيَّةِ.

8- الصكوك واحدة من أهم الأدوات المصرفية التي أثبتت نجاحها بعد فشل السندات التي تمثل النظام المصرفي التقليدي نتيجة للعيوب الكثيرة التي تكشفت، وكانت سبب تفجر الأزمة المالية الراهنة. ومن أكثر أنواع الصكوك شيوعاً: (صكوك الإجارة) التي تقوم على معاملات تأجير إسلامية. ويمكن الجمع بين أصول تمتد لمدى الحياة وأصول متغيرة معاً.

9- تعتبر سندات المشاركة من أفضل صيغ التمويل طويلة الأمد القائمة بين القطاع الخاص والقطاع العام وبخاصة المشروعات الإنتاجية، لمنع سيطرة فئة معينة على القطاعات الاستراتيجية، وتمويل المشروعات عن طريق المشاركة. وهي الطريقة التي ينفرد بها المصرف الإسلامي في استثمار الأموال المودعة لديه بغرض الاستثمار، حيث إن التمويل بأسهم الشركة والمضاربة يربط العملية التمويلية، بالكفاءة الإنتاجية للمشروع ما يزيد من إنتاجية القطاع العام المستفيد من هذا النوع من التمويل. وليس كذلك الأمر عند التمويل بخصص الإنتاج، أو بصكوك الإجارة.

10- إن من أفضل مميزات الشراكة بين القطاعين العام والخاص: توزيع المخاطرة والجودة في إدارة المال العام، والشفافية، ومن خلال هذه المشاريع نستطيع فتح سوق استثمارية جديدة.

11- حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإنه يمكن ممارسة ضمان الطرف الثالث، لوقوع الخسارة في رأس مال أسهم المشاركة وأسهم المضاربة، باعتبار أن الحكومة هيئة مستقلة بشخصيتها المعنوية ودمتها المالية.

12- أظهر البحث تميز الفكر الاقتصادي الإسلامي في مفهومه بالاستناد إلى الإسلام الذي له نظرة متميزة للحياة والمال قائمة على الإيمان بالله عز وجل، والأخوة بين البشر، والمساءلة أمام الله سبحانه دنيا وآخرة مع الالتزام بالأخلاق الإسلامية وتحقيق مقاصد الشريعة، وأن علماء المسلمين الأقدمين سبقوا الفكر الغربي في إنجاز العديد من المؤلفات التي تتناول الفكر الاقتصادي ونظرياته ومعادلاته.

13- على الرغم من قصر المدة التي بدأ الفكر الاقتصادي الإسلامي تطبق أبعدياته في العصر الحديث، إلا أنه حقق إنجازات ملموسة سواء في مجال التأسيس الإسلامي للاقتصاد أو التأريخ الاقتصادي، أو في مجال القضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، ولم يقتصر نتاج الفكر الاقتصادي الإسلامي على كونه كماً نظرياً بل تم التأكد من صحته بالتطبيق الواقعي في صورة مساندة المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة، وتمثلت هذه المساندة في وضع أسس إنشائها وإدارتها وحل المشكلات التي تواجهها وتقويمها، إذ إن وسائل التمويل القائمة على مبادئ التمويل الإسلامية كفيلة بتشجيع توجيه فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الميزانية العامة.

المقترحات:

يمكن تقديم بعض المقترحات المتمثلة فيما يأتي:

1- ضرورة إبراز الإقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر وضرورة التزام الأمة الإسلامية بالاقتصاد الإسلامي عوضاً عن الاقتصاد الوضعي. ولذلك أقترح فتح قسم علمي خاص بالاقتصاد الإسلامي في الجامعات الكردستانية نزولاً على هذه الضرورة العلمية.

2- يجب بذل عناية أكبر بصندوق الزكاة في الدول الإسلامية، خاصةً وأنه يعدُّ المصدر الأساسي في تمويل الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي. كما يجب إعادة هيكلة الأوقاف الإسلامية لتعود كما كانت مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني المسلم.

3- ضرورة نشر الأساليب الحديثة في التمويل الإسلامي والعمل بها كأدوات وآليات للتمويل بدل القرض العام، مثل: سندات الإجارة، سندات السلم، والاستصناع، وأسهم المشاركة، وآليات تقاسم الربح والربح والخسارة، وسندات المقارضة (الصكوك) والعمل على (الخصوصية) باعتبارها مصدراً مهماً لتوفير الموارد المالية للميزانية العامة.

4- أقترح على الباحثين والكتاب الاقتصاديين بإنجاز العديد من الرسائل العلمية والبحوث في هذا الموضوع وإثارة إشكالاته لكي يعلم الجميع أن تقدم الاقتصاد الإسلامي كفيل بإيجاد الحلول الجذرية لمشكلات العصر الاقتصادية. ولا يمكن القول: إن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد حقق كل المطلوب منه، حيث توجد بعض السلبيات والفجوات فيما أنجز، وبعض الآمال التي يقصر عن تليتها وتتطلب وجود منهج متميز له حتى لا يظل أسيراً وتابعاً في حركته للفكر الغربي، ولا يظل الفكر الاقتصادي الإسلامي يدور في نطاق التبعية والمثالية بعيداً عن واقع الناس ومشكلاتهم.

وأخيراً، أرجو أن تكون حسنات البحث مشكورةً وسيئاته مغفورةً، فهو على خطره وتشعب مسائله وفصوله، قد جاء موجزاً مختصراً، وإني لأعلمكم كم فاتني منه من مهمات الأفكار، ودقائق الأنظار، وما لا يدركُ كلُّه لا يتركُ جله. وحسبي أنني اكتددتُ في كتابته، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 1- إبراهيم , محمد , الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، الدار العربية للكتاب, تونس , 1983م.
- 2- ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد, المصنف في الأحاديث والثار, ط2, الهند, دار السلفية, 1399 هـ.
- 3- ابن الأثير, على أبو الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني ,اسد الغابة في معرفة الصحابة, , ط1, دار الكتاب العربي ,لبنان, بيروت, 1407هـ - 1987م.
- 4- ابن الأثير, على أبو الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني ,ت630 هـ, النهاية في غريب الحديث, تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي , دمشق, 1392 هـ -1972م.
- 5- ابن الأثير, على أبو الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني, جامع الأصول , الناشر: حلواني ومالح وبيان, دمشق, 1392 هـ -1972م .
- 6- ابن السعد, محمد بن سعد, الطبقات الكبرى , دار بيروت, بيروت, 1377 هـ - 1957م.
- 7- ابن الهمام, كما الدين السيواسي, شرح فتح القدير على الهداية , ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1415هـ-1995م.
- 8- ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن تيمية ,مجموع الفتاوى ابن تيمية, جمع عبد الرحمن بن قاسم, المكتب التعليمي السعودي , المغرب, ب ت. وطبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة النبوية, المملكة العربية السعودية, 1416هـ-1995م.
- 9- ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد , السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية, تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي, دار الجليس, بيروت, 1408 هـ -1988م.
- 10- ابن حبان, صحيح ابن حبان, ط3, مؤسسة الرسالة, ب ت.
- 11- ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, بلوغ المرام من أدلة الأحكام, تحقيق: سمير الزهري , ط1, مطبعة التمدن , مصر, 1330هـ. و ط7, دار الفلق , الرياض, 1424 هـ.
- 12- ابن حجر, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, الإصابة في تمييز الصحابة, ط1, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1412 هـ.
- 13- ابن حجر, أحمد بن علي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز, دار الفكر , ب ت.
- 14- ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري, المحلى بالآثار, ط2, دار الفكر, بيروت, ب ت.
- 15- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, دار الكتب العلمية , بيروت, ب ت.
- 16- ابن خلدون, تاريخ ابن خلدون, حققه: خليل شحادة , ط1, ب.د.ط, 1377 هـ - 1917م.
- 17- ابن دمياطي, أحمد بن ايوب بن عبد الله الحيني, المستفاد من ذيل تاريخ بغداد, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت , لبنان 1417 هـ - 1997 م.

- 18- ابن رجب, ابو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي, الإستخراج لأحكام الخراج, دار المعرفة, بيروت, ب. ت.
- 19- ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي, البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة, حققه: محمد حجي وآخرون, ط2, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1408هـ - 1988 م.
- 20- ابن رشد الحفيد, محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ط4, عالم الكتب, بيروت, 1398هـ - 1978م.
- 21- ابن زنجويه, الأموال, تحقيق: شاكرا فياض, ط1, مركز ملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية, الرياض, 1406م.
- 22- ابن زنجويه, سيرة عمر بن عبد العزيز, تصحيح محب الدين الخطيب, ط2, مصر, 1869 م.
- 23- ابن سعد, محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري, الطبقات الكبرى, دار صادر, بيروت, ب. ت.
- 24- ابن سعد, محمد بن سعد بن منيع, الطبقات الكبرى, حققه إحسان عباس, ط1, دار الصادر, بيروت, 1981م.
- 25- ابن عابدين, محمد أمين, العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية, ط2, دار المعرفة, بيروت, ب. ت.
- 26- ابن عابدين, محمد أمين, حاشية رد المحتار على در المختار, شرح تنوير الأبصار و يليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف, دار الفكر, بيروت, 1412هـ-1992م.
- 27- ابن عذاري, البيان المغرب, ط1, دار الثقافة, بيروت, 1967م.
- 28- ابن علي, الملا محمد بن فرامرز, درر الحكام شرح غرر الأحكام, ط1, دار إحياء الكتب العربية, ب. ت.
- 29- ابن قدامة, ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة, المغني على مختصر الخرقى, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض, السعودية, 1972م.
- 30- ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد, الكافي في الفقه الإمام أحمد بن حنبل, ط4, دار الكتب الإسلامي, 1405هـ-1985م.
- 31- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد بن محمد, المغني على مختصر الخرقى و يليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي, ط1, دارالفكر, بيروت, 1405هـ.
- 32- ابن كثير, البداية والنهاية, دار الأديان و علوم الدين, مصر, 1910 م.
- 33- ابن كثير, عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي, تفسير القرآن العظيم, دار الفكر, بيروت, 1407 هـ.
- 34- ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجة بشرح السندي, تحقيق: خليل نامون شيما, ط1, دار المعرفة, بيروت, 1416 هـ - 1996م.
- 35- ابن ماجة, أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجة, تحقيق: محمد الأعظمي, ط1, شركة الطباعة السعودية, 1403هـ.
- 36- ابن منذر, ابو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر, الإجماع, المحقق فواد عبد المنعم أحمد, ط1, دار المسلم للنشر والتوزيع, 1425هـ-2004م.
- 37- ابن منظور, جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري, لسان العرب, دار الصادر للطباعة والنشر, 1375 هـ - 1955م.

- 38- أبو سليمان, عبد الوهاب, عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة, جدة, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 2000م.
- 39- أبو المكارم, زيدان, سلسلة من الكتب تحت اسم "بناء الاقتصاد في الاسلام" من القرآن والسنة, تتكون من (8) مجلدات, ط2, ب د ط, 1992م.
- 40- أبو الهجاء, الياس عبدالله سليمان, تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية, ط1, ب د ط, 1428 هـ -2007م.
- 41- أبو حنيفة, أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة, نشر الجامعة الإسلامية, غزة, 1400هـ.
- 42- أبو داود, سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني, (المتوفى: 275هـ), سنن أبي داود, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية, صيدا, بيروت, ب ت. وبتحقيق: عزت عبيد الدعاس, الناشر: محمد علي السيد, حمص, 1971م. والمحقق: محمد عوامة, ط1, دار القبله, مؤسسة الريان, المكتبة المكية, 1419-1998م.
- 43- أبو زهرة, الإمام محمد بن إدريس الشافعي حياته وعصره - آرائه وفقهه, ط2, دار الفكر العربي, 1978 م.
- 44- أبو عبيد, القاسم بن سلام, كتاب الأموال, تحقيق: محمد خليل هراس, دار الفكر, بيروت, 1408هـ - 1988م.
- 45- أبو غدة, عبد الستار, المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها, ط1, دار العلم, ب ت.
- 46- أبو غدة, حسن عبد الغني, التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة, دار الكتب العلمية, بيروت, مصورة عن طبعة الجمالية بمصر, 1328هـ.
- 47- أبو غدة, عبد الستار, الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة, ط1, ب د ط, ب ت.
- 48- أبو فارس, محمد, النظام السياسي في الإسلام, ط2, دار الفرقان, عمان, 1407 هـ.
- 49- أبو محمد, محمود بن أحمد العيني بدر الدين, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, دار الفكر, بيروت, ب ت.
- 50- أبو محمد, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجامعي المقدسي الدمشقي, روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, ط2, مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع, 1423هـ - 2002م.
- 51- أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, كتاب الخراج, تحقيق: محمد إبراهيم البنا, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط1, 1399 هـ -1979م. وطبعت بالمطبعة السلفية للمرة الثانية, القاهرة 1352هـ.
- 52- أحمد بن حنبل, المسند, تحقيق: أحمد شاکر, ط2, دار المعارف, مصر, 1414 هـ -1994م.
- 53- أحمد, خورشيد, التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي, نشر: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, 1405 هـ.
- 54- الأزهري, محمد البشير ظافر الأزهري, تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعية على سيد المرسلين, مطبعة جريدة الراوي, القاهرة, مصر, 1321هـ-1903م.
- 55- أعضاء ملتقى أهل الحديث, المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين, مطبعة أنصار, 1366هـ.
- 56- أفلاطون, القوانين, ترجمة محمد حسن ظاظا, ط1, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1986.
- 57- الألباني, محمد ناصر الدين, الجامع الصغير, منظومة التحقيقات الحديثية المجاني, مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة, الإسكندرية, ب ت.
- 58- الألباني, محمد ناصر الدين الألباني, إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل, ط2, المكتب الإسلامي, بيروت, 1405 هـ.

هـ.

- 59- الألباني, محمد ناصر الدين, السلسلة الصحيحة , مكتبة المعارف, الرياض, ب ت.
- 60- الألباني, محمد ناصر الدين, صحيح سنن النسائي, المكتبة المعارف للفقهاء, الرياض, ب ت.
- 61- الألوسي, محمود الألوسي أبو الفضل, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, ط1, دار إحياء التراث, ب ت.
- 62- أمين , حسن عبد الله , الصرافة والمضاربة والشركة, ط1, ب د ط, 1999م.
- 63- الأمين, محسن, أعيان الشيعة , تحقيق: حسن الأمين, دار التعارف للمطبوعات, بيروت, لبنان, 1406 هـ - 1986م.
- 64- الأمين, حسن, المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة, جدة, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 2000م.
- 65- الأنصاري, علي فيصل, علي الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية, جامعة الكويت , كلية الشريعة والدراسات الإسلامية , 2009م.
- 66- أيوب, الشيخ حسن , فقه المعاملات المالية في الإسلام, القاهرة, دار التوزيع والنشر الإسلامية, 1998م.
- 67- الباشا, عبد الرحمن رأفت, صور من حياة الصحابة, ط1, دار النفائس, 1412 هـ - 1992 م.
- 68- البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن بردية البخاري الجعفي, صحيح البخاري, تحقيق: احمد محمد شاكر, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1313 هـ-1901م.
- 69- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري, (194 - 256 هـ , 810 - 870م) الجامع الصحيح (المختصر), تحقيق : مصطفى ديب البغا, الناشر : دار ابن كثير , اليمامة , بيروت, ط3 , 1407 هـ - 1987م.
- 70- بركات , عبد الكريم, دراسة في الاقتصاد المالي, دار الكتب المصرية , القاهرة, 1400 هـ. وطبع للمرة الثانية في مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية, 1983م.
- 71- بشور, عصام, توازن الموازنة العامة, ط1, مطبعة جامعة دمشق, 1404هـ- 1984 م .
- 72- بشور, عصام, المالية العامة و التشريع المالي, مطبعة جامعة دمشق, 1984 هـ. 1985م.
- 73- بعلي, محمد الصغير, أبو علاء , يسري, المالية العامة, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة, 2003م.
- 74- البغا, مصطفى, الشريجي, علي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي, ط4, دار القلم, 1992م.
- 75- البغدادي, زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد , ذيل طبقات الحنابلة, تصحيح حامد الفقي, مصر, 1952م.
- 76- البغدادي, شهاب الدين الحموي الرومي, معجم البلدان, دار الصادر, بيروت , 1984م.
- 77- بن آدم, يحيى, كتاب الخراج , تحقيق أحمد شاكر, دار المعرفة, بيروت, 1839 م.
- 78- البهوتي, منصور بن يونس , كشف القناع عن متن الإقناع, مطبعة نصر الحديثة, الرياض, ب ت. ومطبعة الحكومة, مكة المكرمة, 1973م .
- 79- البهوتي, منصور بن يونس البهوتي, الروض المربع شرح زاد المستقنع, ط6, دارالفكر, بيروت, ب ت.

- 80- البيضاوي, عبدالله بن عمر البيضاوي, الغاية القصوى في دراية الفتوى, تحقيق على محي الدين, دار النصر, مصر, ط1, ب ت.
- 81- البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, السنن الكبرى, ط1, الهند, مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية, 1352 هـ.
- 82- بن بلعزوز, علي, ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من الفقر, جامعة حسينية بن بو علي, الشلف, ب ت.
- 83- البيهقي, أبو بكر أحمد بن حسين, في شعب الإيمان, مطبعة الدائرة العثمانية, الهند, 1352 هـ.
- 84- البيومي, زكريا محمد بيومي, المالية العامة الإسلامية, ط1, دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, العراق, 1409 هـ - 1989م.
- 85- الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, سنن الترمذي, تحقيق: كمال الحوت, ط1, دارالكتب العلمية, بيروت, 1480 هـ.
- 86- الثمالي, عبدالله, الحرية الاقتصادية, دار الفكر, جامعة الأزهر, 1405 هـ - 1985م.
- 87- جاسم, خزعل مهدي, الاقتصاد الجزئي, ط1, مطبعة جامعة موصل, الموصل, ب ت.
- 88- الجرجاني, أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني, التعريفات, ط1, الحلبي, القاهرة, ب ت.
- 89- الحصاص, أحمد بن علي, أحكام القرآن, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1405 هـ.
- 90- الجعفري, هاشم, مبادئ المالية العامة, ط3, مطبعة سليمان الأعظمي, بغداد, 1987 - 1968م.
- 91- الجنابي, طاهر, علم المالية العامة والتشريع المالي, دار العاتك للكتاب, القاهرة, 1428 هـ - 2007م.
- 92- الجندي, محمد الشحات, القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية, ط1, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, 1417 هـ - 1996م.
- 93- الجوهري, إسماعيل, الصحاح, تحقيق: أحمد عطار, ط2, دار العلم للملايين, 1993م.
- 94- الجويني, إمام الحرمين أبوومعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني, غياث الأمم في تياث الظلم, تحقيق عبدالعظيم الديق, ط2, مكتبة امام الحرمين, المملكة العربية السعودية, 1401 هـ.
- 95- حافظ, محمد مطيع, ابن عابدين وأثره في الفقه, ط2, دار الفكر, بيروت, 2004م.
- 96- الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المختصر, ط2, دار المعرفة, الرياض, ب ت.
- 97- الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرک على الصحيحين, ط1, دارالكتب العلمية, 1990م.
- 98- الحجازي, المرسي السيد, اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي: المشكلة والحلول, جامعة بيروت العربية, كلية التجارة, طبعة تمهيدية, ب ت.
- 99- حجيير, محمد, السياسات المالية و النقدية لخطط التنمية الاقتصادية, دار القومية للطباعة والنشر, ب ت.
- 100- حسن, محمود محمد, التشريع الإسلامي, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ب ت.
- 101- الحسناوي, كريم مهدي, مبادئ علم الاقتصاد, المكتبة القانونية, بغداد, 1432 هـ - 2011م.
- 102- حسين, حسين مصطفى, المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2001م.
- 103- حشيش, عادل أحمد و شيحة, مصطفى رشدي, مقدمة في الاقتصاد العام, دار الجامعة الجديد, 1998م.

- 104- حشيش، عادل أحمد، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984م.
- 105- حشيش، عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006م.
- 106- الحصري الدمشقي، أبو بكر بن محمد الحصري الشافعي، كفاية الاخير في حل غاية الاختصار، ط1، دار المعرفة، ط2، بيروت، لبنان، ب ت.
- 107- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، دارالكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
- 108- حماد، سامي، موسوعة الإدارة في الإسلام، ط1، دار العلم، 1408 هـ.
- 109- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، عمان، الأردن، 1402هـ-1982.
- 110- حمزة، محمد عبد الرؤوف، البيع في الفقه الإسلامي مشروعته وأنواعه، جامعة سانت كليمنت، ب ت.
- 111- خان، طارق الله و قحف، منذر، مبادئ التمويل الإسلامي، Principles of Islamic financing: asurvey، ترجمت من اللغة الإنكليزية، دراسة استقصائية، 1409 م.
- 112- خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عمان، جدارا للكتاب العالمي، (ط1) 2006م.
- 113- الخطابي، معالم السنن مع مختصر ابي داود، تحقيق: احمد شاکر ومحمد الفقى، بيروت، دار المعرفة، ب ت.
- 114- الخريس، ابراهيم محمد، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2013م.
- 115- الخلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984، ص119.
- 116- خوجة، عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1993م.
- 117- دارالقطني، على بن عمر ولد، سنن الدارقطني، تحقيق: هاشم عبدالله اليماني، 1406 هـ -1986م.
- 118- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برام، سنن الدارمي، دار أحياء السنة النبوية، ب ت.
- 119- الدروي، إبراهيم عبد الغني، كتاب البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، بغداد، 1958م.
- 120- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدرديمر مع تقارير محمد عليش، دارأحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ب ت.
- 121- الدقر، رشيد، علم المالية العامة، دار العلم للنشر، دمشق، 1951م.
- 122- دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.
- 123- دويدار، محمد، دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996م.
- 124- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405 هـ. ط2، مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م.
- 125- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.
- 126- راشد راشد، الأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994م.

- 127- الرازي، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الرازي، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1425هـ-2004م .
- 128- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم ، آداب الشافعي ومناقبه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- 129- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين (666 هـ - 1268 م)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م. ط2، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995.
- 130- الرباعي، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق علي بن محمد العمران، بإشراف علي بن محمد العمران، ط1، دار عالم الفوائد، 1427هـ.
- 131- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط2، دارالفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- 132- الرملاوي، محمد سعيد، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، الإسكندرية، (ط1)، دار الفكر الجامعي، 2011 م .
- 133- الرّيان، حسين راتب يوسف، عجزالموازنة العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1419هـ-199م.
- 134- الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط4، دار الأنصار، القاهرة ، 1977م.
- 135- زكي، رمزي، عجز الموازنة في العالم الثالث بين رؤية التقدميين وروية أنصار التنمية المستقبلية، ط1، كويت، 1989م.
- 136- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1984م.
- 137- الزرقا، محمد أنس، " An Islamic Perspective on the Economics Of Discounting in Project Evaluation نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات، ب د ط، ب ت .
- 138- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دارالقلم، دمشق، 1420هـ-1999م.
- 139- الزرقاء، محمد أنس، أحكام الأوقاف، ط2، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1366هـ-1847م.
- 140- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين ، 2002م.
- 141- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، ط1، دار الحديث، 1415هـ-1995م.
- 142- سابق، السيد، فقه السنة، بيروت، ط3، دارالفكر للطباعة والنشر، 1454 هـ -1983 م .
- 143- السالوس، على أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط1، دار الثقافة، الدوحة، 1416هـ-1996م.
- 144- السالوس، علي أحمد، المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1986م.
- 145- السالوس، علي أحمد، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، ط1، وزارة الأوقاف، دار الحرمين، قطر، 1983م.
- 146- السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط3، دار المعرفة ، بيروت، 1398هـ-1978م.
- 147- السلوم، توفيق، معجم علم الأخلاق، دار التقدم، موسكو، 1984م.

- 148- سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، دار غريب، 2002م.
- 149- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات محمد الدايدة، بيروت، 1206هـ.
- 150- السيّد الخوئي، معجم رجال الحديث، ط5، ب د ط، 1413 هـ - 1992 م.
- 151- السيد، عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مقارنة لفكر الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م.
- 152- سيد قطب، تفسير آيات الربا، ط14، دار الشروق، القاهرة، 2010م.
- 153- سيد قطب، العدالة الاجتماعية، دار الشروق - القاهرة، 1415هـ.
- 154- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، النسائي بشرح السيوطي، ط1، دار الفكر، بيروت، ب ت.
- 155- شابر، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1408هـ-1987م.
- 156- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، ط1، دار الفكر، بيروت، ب ت. ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 157- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الإعتصام، دار المعرفة، بيروت، ب ت.
- 158- شوايش، وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2011 م.
- 159- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 1422هـ - 2001م.
- 160- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، المغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، وحققه محمد خليل عيتاني، دار الفكر، بيروت، 1418هـ-1997م.
- 161- الشرع، يعرب محمد، ط1، طبعت بالإدارة العامة والفنون والعلوم العسكرية، 2010م.
- 162- شكري، ماهر كنج و عوض، مروان، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق ط1، عمان، الأردن، 2004 م.
- 163- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطال من أحاديث سيد الأخبار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402 هـ.
- 164- الشيخ، رياض، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.
- 165- الشيخ موسى، الضرائب في المالية الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، عمان، الأردن 1990م.
- 166- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروز آبادي، المهذب مع المجموع، ط6، دار الفكر، بيروت، ب ت.
- 167- الصالح، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الجزائر، 2006م.
- 168- صبرينة، كردودي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر 2007م.

- 169- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، وهو كتاب يتحدث فيه عن الاقتصاد الإسلامي ويناقش فيه النظريات الاقتصادية مثل الرأسمالية وغيرها، ط1، ب د ط، ب ت.
- 170- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973م.
- 171- صدقي، عاطف، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
- 172- صدقي، محمد نجاة، لماذا المصارف الإسلامية، ط1، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، جدة، سعودية، 1407هـ-1987م.
- 173- الصغير، حسين، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999م.
- 174- صكبان، عبد العال، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1972م.
- 175- طالبس، أرسطو، السياسة، ترجمه سامي سلمان الأعور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401 هـ- 1981م.
- 176- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير(تأويل القرآن)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ. ط2، دارالمعرفة، بيروت، 1392 هـ.
- 177- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ-1979م.
- 178- طه، ماجدة، مدخل إلى الفلسفة العامة، ط1، ب د ط، ب ت.
- 179- الظاهر، خالد خليل، القانون الإداري، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطباعة، عمان، 1997م-1417هـ.
- 180- عبد العزيز، سمير محمد، التأجير التمويلي، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001م.
- 181- عبد الكريم، فتحى، الدولة والسيادة (دراسة مقارنة)، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396 هـ.
- 182- عبد اللطيف، بن عبدالله العبد اللطيف، الإنجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ب ت.
- 183- عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات المالية العامة، المطبعة الكمالية، 1990م.
- 184- عبد المعبود داليا، ابو الغيط، الأزمة المالية العالمية وأثرها على علي العالم العربي، ضمن متطلبات الحصول على شهادة حضور البرنامج التدريبي، 2009م.
- 185- عبد الملك، منيس، ميزانية الدولة والسياسة المالية، القاهرة، 1976م.
- 186- عبد المولى، السيد، الإيرادات العامة، دارالفكر العربي، القاهرة، 1975م.
- 187- عبد المولى، السيد، المالية العامة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1969م.
- 188- العربي، على، دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية، ط1، نشر: المنظمة العربية للعلوم الادارية، 1986م.
- 189- العربي، محمد عبدالله، نفقات الدولة، القاهرة، 1948م.
- 190- عزام، زكرياء أحمد، الوادي، محمود حسين، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2007م.
- 191- العزاوي، عباس، تاريخ العراق بين الإحتلالين، ط1، مطبعة بغداد، العراق، 1953م، وط2، الطبعة المنقحة، بغداد، 1963م.
- 192- الغزالي، عبد الحميد الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة - المملكة العربية السعودية، ب ت.

- 193- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ب ت.
- 194- عصفور، محمد، أصول الموازنة العامة، ط1، مكتبة صفحات الذهبية، الرياض، 1408 هـ.
- 195- العطار، أحمد عبد الغفور، مقدمة مختار الصحاح للرازي، تحقيق: رضوان الداية، دار الفكر 1990م.
- 196- عطوي، فوزي، النظم الضريبية و موازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.
- 197- عطية، محمود رياض، موجز في المالية العامة، ط1، دار المعارف، مصر، 1389هـ-1969م. ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
- 198- العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388 هـ، 1968م. دار الفكر، ط3، 1415هـ-1995م.
- 199- عفر، محمد عبد المنعم و مصطفى، أحمد فريد، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م.
- 200- العقاد، عباس محمود، ابن رشد، دار المعارف، بيروت، ب ت.
- 201- العقيل، خالد بن منصور، قاعدة النهضة العربية، منظمة الإنماء الاقتصادي والعلمي العربية، ط1، الرياض، 1424 هـ -2004م.
- 202- علي ميرة، حامد بن حسن بن محمد، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، الميمان، 1432 هـ.
- 203- العلي، عادل فليح، اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، جامعة موصل، 1409هـ-1987م.
- 204- العلي، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط1، عمان، دارالحامد، 2007م.
- 205- العمر، فؤاد عبدالله، مقدمة في تأريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، بحث (رقم 62)، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424 هـ-2003م.
- 206- عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط1، دار الجليل، بيروت، 1410هـ-1990م.
- 207- عواضة، حسن، المالية العامة، ط6، بيروت، دار النهضة العربية، 1983م.
- 208- العوضي، رفعت، الضريبة في النظام الإسلامي، مكتبة عمان، الأردن، 1990م.
- 209- الغامدي، عبد العزيز على بن عزيز، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية تاصيلية، ب ت.
- 210- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1387هـ-1967م.
- 211- الفنجرى، محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط1، شركة عكاظ، جدة، 1401هـ.
- 212- فهود، محمد سعيد، علم المالية العامة، الرياض، مركز الإدارة العامة للنشر، 1402 هـ - 1453 م.
- 213- فوزي، عبد المنعم، المالية العامة في الدول الإشتراكية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965م.
- 214- فرح، عبد الفتاح محمد، مستشار اقتصادي، الصكوك وتمويل التنمية، ب ت.
- 215- فوزي، عبد المنعم، المالية العامة و السياسة المالية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م. ط2، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1971م.

- 216- الفيروز آبادي , مجد الدين الفيروز آبادي, القاموس المحيط، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، 1344م.
- 217- الفيومي, أبي العباس أحمد بن محمد, المصباح المنير, , ط1, المكتبة العلمية, بيروت, ب ت. ط6, المطبعة الأميرية, القاهرة, 1988م.
- 218- القاريء, علي بن سلطان محمد القاري, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, دار الفكر, 1422 هـ-2002م.
- 219- القاضي, عبد الحميد, اقتصاديات في المالية العامة, الأسكندرية, دار الجامعة المصرية, 1980م.
- 220- قحف, منذر, و خان, طارق الله, مبادئ التمويل الإسلامي, دراسة استقصائية, ط1, ب د ط, 1409 م.
- 221- قحف, منذر, سندات المضاربة و ضمان الطرف الثالث, مجلة جامعة الملك عبد العزيز, 1989م.
- 222- قحف, منذر, الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة, 2000م.
- 223- قحف, منذر, تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية (دراسة حالة ميزانية الكويت), فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر, البحث رقم 13, 1417هـ.
- 224- قحف, منذر, دور السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي, ط2, دار الفكر المعاصر , دمشق, 2006م.
- 225- قحف, منذر, مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي), ط3, جدة, ب ت.
- 226- القرداغي, على محي الدين, المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد, ط1, دار البشائر الإسلامية, بيروت, 2006 م.
- 227- القرداغي, على محي الدين, بحوث في فقه البنوك الإسلامية, ط1, دار البشائر الإسلامية, بيروت 2007 م.
- 228- القرداغي, على محي الدين, حقبة طالب العلم في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية, ط1, تتكون من (12 مجلدًا) , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, دولة قطر, عام 2010.
- 229- القرداغي, على محي الدين, فقه البنوك الإسلامية (دراسة فقهيه واقتصاديه), دار النشر الإسلامية, قطر, ب ت.
- 230- القرداغي, علي محي الدين, البدائل الشرعية لسندات الخزنة, بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي, الكويت, 1993م.
- 231- القرداغي, علي محي الدين, الهندسة المالية الإسلامية, للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية, ب ت.
- 232- القرشي, يحيى بن آدم القرشي, كتاب الخراج, تحقيق: أحمد محمد شاكر, دار المعرفة, بيروت, ب ت.
- 233- قعدان, زيدان عبدالفتاح منهج الاقتصاد في القرآن, مؤسسة الرسالة- بيروت. ط 1. 1418هـ-1997م.
- 234- القرضاوي, يوسف, فقه الزكاة, ط5, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1401 هـ -1981م.
- 235- القرطي, المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ط1, مطبعة المصطفائي, الهند, 1304هـ.
- 236- القرطي, أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري, تفسير القرطي (الجامع لأحكام القرآن), 20 جزءًا, ط1, دار الكتب المصرية, طبع عيسى الحلبي , القاهرة , 1387هـ-1967م. ط2, دار احياء تراث العربي, بيروت, 1370 هـ - 1951م.
- 237- قلعة جي, محمد رواس, موسوعة فقه عمر بن الخطاب, مكتبة الفالح, الكويت , 1984م.
- 238- قلعة جي, محمد رواس, موسوعة فقه علي بن أبي طالب, دار الفكر, بيروت, 1983م.

- 239- قلعة جي, محمد رواس و قتيبي, حامد, معجم لغة الفقهاء, ط1, دارالنفائس, بيروت, 1985م. ط2, دار النفائس, بيروت, لبنان, 1408 هـ - 1988 م.
- 240- الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دارالكتب العلمية, بيروت, لبنان, 587 هـ.
- 241- الكاندهلوي, محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل, حياة الصحابة, باب الخامس (باب النصر), حققه: بشار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, 1420 هـ - 1999م.
- 242- الكراوية, ياسر بن طه على, المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي, نشر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية, ب ت.
- 243- الكفراوي, عوف, سياسة الإنفاق العام في الإسلام, الإسكندرية, مؤسسة شباب الجامعة, ب ت.
- 244- الكفراوي, عوف محمود, السياسة المالية والتقديية في ظل الإقتصاد الإسلامي, مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية, 1418هـ.
- 245- كيسو و ويجانت, المحاسبة المتوسطة, النشر جون ويلي, نيويورك, الولايات المتحدة, 1990م.
- 246- اللحياني, سعد بن حمدان, الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي, ط1, جدة, المملكة العربية السعودية, 1417هـ - 1997م.
- 247- مالك, المدونة برواية سحنون بن سعد عن عبد الرحمن بن قاسم, بيروت, دار الفكر, 1398 هـ.
- 248- مالك, بن أنس الأصبجي, موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: مصطفى البابي الحلبي, 1406 هـ - 1985م. وطبع بدار أحياء التراث العربي, بيروت, 1370 هـ - 1951.
- 249- الماوردي, أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, الأحكام السلطانية والولايات الدينية, ط1, مطبعة دار الكتب العلمية, بيروت, 1398 هـ - 1978م.
- 250- المتروك, عمر, الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية, ط1, دار العاصمة, الرياض, ب ت.
- 251- المرسي السيد الحجازي, اتساع الدين العام في الدول العالم الإسلامي المشكلة والحلول, جامعة بيروت العربية.
- 252- اللغة العربية, المعجم الوسيط, ط1, دارالمعارف, مصر, 1393هـ-1973. ط2, المكتبة العلمية, طهران, 1393هـ-1973م. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار), المعجم الوسيط, الناشر: دار الدعوة, ب ت.
- 253- المحجوب, رفعت, المالية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1971م.
- 254- محرزى, محمد عباس, اقتصاديات الجباية والضرائب, ط4, الجزائر, دار الهومة, 2008م.
- 255- محمد, قطب إبراهيم, النظم المالية في الإسلام, ط3, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1986م.
- 256- محمد, بن إبراهيم, الحيل الفقهية في المعاملات المالية, الدار العربية للكتاب, تونس, 1983م.
- 257- محمد, قطب إبراهيم, الموازنة العامة للدولة, ط3, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1978م.
- 258- محمد, قطب إبراهيم, السياسة المالية لعمر بن الخطاب, القاهرة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1984م.
- 259- محمد, قطب إبراهيم, السياسة المالية للرسول صلى الله عليه وسلم, القاهرة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1988م.

- 260- مراد، محمد حلمي، الميزانية العامة قواعد اعدادها وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، ط1، معهد الدراسات العربية العالمية، 1960م.
- 261- مراد، محمد حلمي، مالية الدولة، مكتبة النهضة، القاهرة، 1963م .
- 262- المرادوي، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تصحيح: محمد حامد فقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375 هـ. ط2، دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1406 هـ -1986م.
- 263- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتديء، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1416-1995م.
- 264- محمد القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ-جدة. ط 2. 1414 هـ - 1993م.
- 265- مسلم، أبوالحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) ، ط1، التراث العربي ، بيروت، 1319 هـ -1971م.
- 266- المشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.
- 267- المشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، (458 صفحة) ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1993م.
- 268- المصري، رفيق، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، دار المكتبي، دمشق، 2000م.
- 269- المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988م.
- 270- منصور، محمد، موسوعة أعلام الفلسفة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م .
- 271- المودودي، أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ترجمه للعربية محمد عاصم الحداد، ط3، ب د ط، 1971م.
- 272- المولد، منى عبد الرحمن، محاضرات في الفلسفة اليونانية ابتداء من سقراط، مطبعة السلام، ب ت.
- 273- ميلز، بول و بريسلي، جون ، Palgrave, New York ، التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، 1424هـ - 2004م ، Islamic Finance Theory and Practice ، ترجمة: رفيق يونس المصري، ط 1 ، 1999م .
- 274- ناشد ، سوزي، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر ، 2000م .
- 275- نايف، عبد الواحد نايف، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، ط1، جامعة المستنصرية، بغداد، 1983م.
- 276- ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، ط1، الجزء السادس عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ب ت.
- 277- النجيفي، حسن ، القاموس الاقتصادي، ط1، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد، 1977م.
- 278- النشمي، ياسر عجيل، الإحتراف في المعاملات المالية، دار الضياء، ط1، 1428 هـ -2007م.
- 279- النصار، حسين، المعجم العربي نشأته وتطوره، مكتبة مصر، القاهرة، 1968م.
- 280- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حوران النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، إشراف زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1405هـ.
- 281- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شريف ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1347هـ-1929م. ط2، دارالفكر، 1401هـ.

- 282- النووي, أبو زكريا محي الدين بن شرف, المجموع شرح المهذب للشيرازي , تحقيق: محمد نجيب المطيعي, مكتبة إرشاد, جدة, سعودية, ب ت .
- 283- هنانده, عامر, القانون الإداري, ط1, عمان, الأردن, 2002م.
- 284- الهيثمي, علي بن أبي بكر, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, مؤسسة المعارف, بيروت, 1406 هـ.
- 285- الهيثمي, مجمع الزوائد, مكتبة القدسي, القاهرة, 1994م.
- 286- الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية, المعايير الشرعية, ط1, 2003م.
- 287- الوثقي, العروة, كتاب الضمان, ط1, ب د ط , ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م.
- 288- الوزني, خالد واصف و الرفاعي, أحمد حسين , مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق, ط 3, دارالوائل للنشر, عمان , 1999م.
- 289- الوادي, محمود ومحماد, حسين, المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية, ب ت.
- 290- ولسون, جي هولتي, الاقتصاد الجزئي, ترجمة: كامل سلمان العاني, دار المريخ, السعودية, 1987م.
- 291- اليوسف, يوسف خليفة, عجز الموازنة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وطرق علاجه, دراسات الخليج والدول العربية, العدد70, ب ت.
- 292- يونس , منصور ميلاد, مبادئ المالية العامة , منشورات الجامعة المفتوحة , ليبيا , 1994م.

ثانياً: الكتب باللغة الانكليزية

- 1-AL-Ijarh –Mbid, Fincial markets under the light of Islamic principles in al-Ildara al- Maliyyah fi al-Islam.
- 2- A Macro Model of Distribution in an Islamic Economy, Ausaf Ahmad, J. Res. Islamic Econ., Vol. 2, No. 1, (1404/1984), P. 5.
- 3- Clay,Christopher, the origins of modrn banking in the levent the branch network of the Imperial Ottoman bank 1890–1914, International Journal of Middle East studies.
- 4- E. K. & J.M, Borrowing, Public Finace and Price System, 2nd Ed., Macmillan publication. Inc, New York, 1983.
- 5- Monzer Kahf, Instruments and Alternatives of Public Debts in Islamic Economy, Research paper presented at IRTI, 1412 assignment.
- 6- Nevin,Edward, Textbook of Economics of welfare,forurth edition , Macmillan ,london ,1960
- 7- Raymond T. Bye, Pinciples of Economics, Fifth Edition -Appleton-Cen-tury-Crofts, Inc,New York, 1956.
- 8- United Arab Emirates Country profile, 1992–1993, Economic Inteligence, unit.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث العربية وأوراق المؤتمرات

- 1- اسبيته، عدنان علي، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي "دراسة كتابي الإمام الشاطبي" الموافقات في أصول الأحكام وكتابه الاعتصام"، رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية، بفلسطين، بغزة، بتاريخ 2005/9/21م.
- 2- الجورية، أسامة عبد الحليم، صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، بحث لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، نوقشت بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بإشراف أ. د. سامر فنطقجي، 1430 هـ-2009م.
- 3- الجارحي، معبد علي، النظم المالية في الإسلام، بحث طرحت ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية، وطبعت في مكتب التربية لدول الخليج، 1998م.
- 4- الزنكي، نجم الدين، فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بمآلات الأفعال والتربق وفقه الواقع، ضمن وقائع الندوة الدولية الحادية عشرة لمستجدات الفكر الإسلامي (الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والمتوقع. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 18-2013/2/20).
- 5- جماعة من الاقتصاديين، بحث بعنوان "الموارد المالية للدولة الإسلامية في وقت مبكر"، كتب بجامعة اليرموك، طبعت بالأردن، بعمان، في أبريل 1987م.
- 6- سالم، السيد أحمد تمام، دراسة مقارنة عن محافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث، رسالة الماجستير، نوقشت في كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة 1395 هـ - 1975م.
- 7- سلامة، عابدين أحمد، الموارد المالية في الإسلام، بحث مقدم في ندوة عن موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1406هـ-1986م.
- 8- شحاته، شوقي إسماعيل، الأصول العلمية لضريبة الزكاة، رسالة ماجستير، نوقشت في مصر، بجامعة القاهرة، ومطبوع بمكتبة تجاره، القاهرة، طبعت في دار الشروق، القاهرة، 1977م.
- 9- عجم، عبد الكريم، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بحث لنيل شهادة الماجستير، في سوريا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2008م.
- 10- عبدالله، خالد أمين و صقر، محمد أحمد، الأزمة المالية الدولية وإنعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، ندوة 56، 2009/4/8م.
- 11- غيث، مجدي علي محمد، نظرية الحسم الزمني وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، خطة مقترحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، مقدمة إلى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف المشرف الرئيسي: أ.د. منذر قحف، 2004-2005م.
- 12- الحصين، صالح بن عبدالرحمن، بحث عن "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات" نشرت في ندوة عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، نشرت هذه المقالة في وقائع ندوة رقم (38)، بتاريخ 2001/2/4م.
- 13- خان، محمد فهميم، في بحثه "Time Value Of Money and -the Discounting in Islamic Perspective"، في جامعة الملك عبد العزيز. القيمة الزمنية للنقود - الحسم الزمني في النظرة الإسلامية، نشرت في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد(11)، 1991م.

14- طارق, هزشي, و أمين, لباز, دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي, رسالة ماجستير, جامعة حلفة, اليمن, نوقشت بتاريخ, 2011/8/23 م.

رابعاً: مقالات الصحف والمجلات

- 1- الأبيجي, كوثر, دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي , مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي , المجلد الثاني, العدد (الثاني), جامعة الملك عبد العزيز , جدة , 1985 م .
- 2- أحمد, حورشيد, التنمية الاقتصادية في الإطار الإسلامي, مقال اقتصادي نشر بمركز ترجمة العربية في مجلة (أبحاث الاقتصاد الإسلامي), (عدد2), 1405 هـ -1985 م.
- 3- الأمين, أبو عثمان, مقالة (حياة الصحابة), نشرت في مجلة (الفرسان), الناشر: فراس الأسد, رئيس التحرير: مازن النقيب, لندن, (العدد2), في 2007/4/5.
- جمال, لعمارة, اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق, دراسة اقتصادية, مجلة مركز البحوث والدراسات الإنسانية, الجزائر, (عدد1), رقم 1419, 1999 م.
- 4- جريدة الإيسوع, الاقتصادية, رئيس تحرير: محمود بكري, العدد 814 - السنة ال 16 - الأحد 2013/1/6.
- 5- جريدة الشرق الأوسط - تاريخ النشر : 2008 / 5 / 27.
- 6- عبدالحالقي, أنور, الإتجاه التخطيطي للموازنة العامة, جدة , جامعة ملك بن عبدالعزيز, مجلة الاقتصاد والإدارة, (عدد13), 1401 هـ .
- 7- عبدالحافظ الصاوي, قراءة في تجربة ماليزيا التنموية, مجلة الوعي الإسلامي - دولة الكويت , رقم العدد 451 الشهر 5 , 2013 م.
- 8- على الصوا, الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة, مجلة الدراسات بالجامعة الأردنية , أم القرى, العدد (19/أ).
- 9- عمر , محمد عبد الحليم, الموازنة العامة في الفكر الإسلامي , مجلة الدراسات التجارية الإسلامية , جامعة الأزهر, كلية التجارة, (العدد الأول), 1984 م.
- 10- عبدالحافظ الصاوي, قراءة في تجربة ماليزيا التنموية, مجلة الوعي الإسلامي - دولة الكويت , رقم العدد 451 الشهر 5 , 2013 م.
- 11- الفعمر, حمزة بن محمد حكم, قيمة الزمن في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الريا والحسم الزمني, مجلة جامعة أم القرى, العدد (السابع), السنة الخامسة, 1413 هـ .
- 12- مجدوب, اسامة, مقالة عن (الاقتصاد تحتاج للنمو والتحسين), طبعت بمدونة الشعب المهنية, 2007 م, نشرت في مجلة كلية الاقتصاد, الجزائر, (العدد 88), شهر أبريل / 2010.
- 13- مقالة عن (الاقتصاد), نشرت في جريدة الشروق, صدرت يوم الخميس, تاريخ / 4 / إبريل / 2013 م, القاهرة, عدد (17).
- 14- ميشكان, فريريك, عن (آلية السياسة النقدية), في مجلة Economic Perspective, مجلد9, (العدد 4), في 1995 م.

- 1- Fatti.arab@yahoo.fr
- 2- hazerchi.tarek@Gmail.com
- 3- <http://www.benarab.forumactif.org/ti84-toic>
- 4- <http://www.etudiantdz.net/vp/13084.htm>
- 5- <http://www.arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/24004aIqrdd.html>
- 6- http://www.arabworld.worldbank.org/content/awi/ar/home/initiatives/financing_infrastructure.html
- 7- <http://www.alsunna.org/rbaa>
- 8- <http://www.ar-ar.facebook.com/pages>
- 9- <http://www.elwadynews.com/news.php?id=56176>
- 10- http://www.islamfin.go_forum.net/t892topic
- 11- <http://www.kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/152412>
- 12- <http://www.lqanouni.blogspot.com>
- 13- <http://main.iifef.com/?p=423>
- 14- <http://webcahe.googleusercontent>
- 15- http://world.dacc.net/vp/show_thread.php?8375
- 16- <http://www.ahlalalm.org>
- 17- <http://www.ahlalhdeeth.com>
- 18- <http://www.ahram.org.eg/Print.aspx?ID=180589>
- 19- <http://www.alamelmal.com>
- 20- <http://www.alarabiya.net/views/2012/05/17/214686.html>
- 21- <http://www.albaraka.bh/ar/default.asp?action=article&id=46>
- 22- <http://www.alisalous.com/http://www.almaany.com>
- 23- <http://www.alraimedia.com/Alrai/ArticlePrint.aspx?id=56860>
- 24- <http://www.ankawa.com/forum>
- 25- <http://www.ar.wikipedia.org/wiki>
- 26- <http://www.ar.wikipedia.org/wiki>
- 27- <http://www.arestooo.blogspot.com>
- 28- <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3>
- 29- <http://www.brooonzyah.ne>
- 30- <http://www.clubnada.jeeran.com>
- 31- <http://www.clubnada.jeeran.com>

- 32- <http://www.cte.univ-setif.dz/coursenligne/yacine/pro02.htm>
- 33- http://www.dos.gov.jo/na/na_a/home.htm
- 34- <http://www.dvd4arab.maktoob.com>
- 35- <http://www.forum.imamu.edu.sa>
- 36- <http://www.forum.stop55.com/192798.html>
- 37- <http://www.glob.ahbab.com>
- 38- <http://www.islammemo.cc/fan-el-edara/ektesad-Edary/2009/07/.../85109.html>
- 39- <http://www.islamstory.com/ar>
- 40- <http://www.kantakji.com/fiqh/Finance.htm>
- 41- <http://www.mostashar.com>
- 42- <http://www.nscopyemen.com>
- 43- <http://www.qassimy.com>
- 44- <http://www.saadalbreik.com/saad/files/mokadima>
- 45- <http://www.shamela.ws/index.php/author/21>
- 46- [http://www.siironline.org/alabwab/arweqat_alketab\(20\)/248](http://www.siironline.org/alabwab/arweqat_alketab(20)/248)
- 47- <http://www.ssdbank.com>
- 48- <http://www.startimes.com/f.aspx?t=>
- 49- <http://www.taib.koom.ma/montada/showthread.php?t=430>
- 50- <http://www.wise.edu.jo/index.php/2010-10-06-16-14.../92->
- 51- <http://www.yaqob.com>
- 52- <http://www.youtube.com>
- 53- <http://www.drdawaba.com>
- 54- <http://webcache.googleusercontent.com>
- 55- <https://docs.gogle.com>
- 56- cee.nada@caramail.com
- 57- cee.nada@caramail.com
- 58- cee.nada@caramail.com
- 59- sidra3m@yahoo.fr
- 60- <https://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Seria>
- 61- <http://www.aleqt.com/2010/02/01/article>

ملخص البحث

تسعى هذه الدراسة إلى بحث القرض العام وما يمكن أن يساهم به من منظور اقتصادي إسلامي في تمويل العجز الحاصل في موازنة الدولة متخذة منهجاً وصفيّاً استنباطياً تحليلاً، فتصف حالة العجز وأسبابه والقرض العام وطرق تحصيله؛ ثم تستنبط الضوابط الشرعية، وتقرح التوصيات والبدائل الفقهية؛ مقرونةً بتحليل اقتصادي معاصر.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن الاقتصاد الإسلامي يبيح اللجوء إلى القروض العامة، ولو كانت إجبارية، شريطة أن يكون هناك إيراد متوقع للدولة الإسلامية يمكن من خلاله سداد تلك القروض، وأن لا تحمّل الدولة خزينتها من القروض ما لا تستطيع سداده مستقبلاً، لأن ذلك سيشكل عبئاً على الأجيال القادمة ويتنافى مع العدالة الاجتماعية التي يجب مراعاتها بين الأجيال ومراعاتها في الجيل الواحد، وذلك بأن يكون اقتراض الدولة في حدود المتوقع من الإيرادات. وعليه؛ فإنه يمكن اللجوء إلى القرض العام إذا لم تكف الموارد المالية في ظل الظروف العادية للدولة، وذلك عندما لا يبقى في بيت المال من الموارد المالية ما يمكن إنفاقه في المشاريع الضرورية، وفي حالة الاحتياجات والأزمات. ولا يمكن اللجوء إلى الاقتراض الربوي بذريعة أن الدولة من مال المواطن بمثابة الوالد من مال الولد؛ بل يتحقق الربا بين الشخصية الحكومية وجميع الهيئات التابعة لها بوصفها جميعاً شخصياتٍ مستقلةً قانونياً. هذا وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام، بوصفه رئيساً للدولة، قد اقترض من الأفراد في عدة مواقع. وكذلك فعل الخلفاء الراشدون.

كورتەى تویدینەۋە

ئەم تویدینەۋە ھەق دەتات بۇ دەرخستنى دەۋرى قەرزى طشتى كە ضون بەشدارى دەكات لە ئابورى ئىسلامىدا كاتى كورت ھىنان لە بودجەى دەۋلەتدا بە طرتنى ئرۇطرامىكى ئىناسەتى ناۋەرۈكى شىكراۋەىي , ۋەرۈنى دەكاتقەۋە ضونىتەى رودانى كورت ھىنانى ئەم بودجەىتە ھۇكارەكانى و ضونىتەى ضارەسەر كەردنى لقرى قەرزى طشتىقەۋە و ضونىتەى بە دەست ھىنانەكەى ؛ بەشىۋەتەكى شەرعى , بەئىشنىازىكى فقەى ؛ بەنزىك كەردنەۋەى لە شىكردنەۋەى ئابورى نوى .

ۋە لەم رانورنەدا طەشنتە ضەندە ئىنجامىك , لەۋانە: كە ئابورى ئىسلامى رىطا دەتات كە ئەنا بىرىت بە رىطەى قەرزى طشتى , ھەتتا ئەطەر بە زورىشىت , بەمترجىك كەذىرخانىكى ئىشبنى كراۋ لە دەۋلەتى ئىسلامىدا ھەبىت كە بتوانىت لە رىطەىقەۋە قەرزەكانى ئى ثرىكاتقەۋە , ۋە قەرزەكەش ئەۋەندە زورنەبىت كە نەتوانىت لە كاتى داھاتودا بىداتقەۋە لە كاتى خويدا , لەبەر ئەۋەى ئەمە دەبىتە قورساىبەكى طقۇرە بۇ نەۋەى دوارۇد ۋە نا طونجىت لەطەلأ دادۋەرى كۇمەلآىتەى كە كۇمەلطەى داھاتوو تىيدا زەرەرمەند دەبىت ۋە تەنھاۋەضەىكە , ئەمەش بەۋەدەبىت كە كاتىك قەرزى دەۋلەت بەئىئى ئەم ذىرخان و دەستكەۋە ئىشبنى كراۋە بىت كە ھەبىت لە كاتى داھاتودا . كەۋاتە دەتوانرىت ئەنا بىرىتە بەر قەرزى طشتى كاتىك ئەم ذىرخانە ئابورىقەى دەۋلەت لە كاتى ئاساىدا بەشى نەكات , كاتى ئەۋەندەى نىە كە خەرجى بكات لە ئرۇدە ئىۋىستىەكانىدا كە بە نەھەند دەبىنرىت , ۋە كاتى رودانى ضەندە ھالەتەى تايىت . ۋە نابىت ئەنا بىرىتە بەر قەرزى بەسۋودەۋە واتە بەزىاد ۋەرطرتنەۋە بە بەھانەى ئەۋەى كە دەۋلەت ۋەك باوك و اىە بۇ ھاولا تىەكانى ۋەبەشدارە لە سامانىندا ؛ بەلكو قەرزى بەسۋودەۋە روۋنەتات لەنىۋان دەۋلەت و ھەموو داموو دەستطاكانىدا كاتىك كە بە كەساىەتەى سەر بەخۇ ئىناسەبكرىت . ۋە بۇمان روون بوۋەۋە كە ئىغەمبەر (د.خ) , قەرزى كەردوۋە لە خەلكى لە ضەندە كاتىكدا ۋەك سەرۋكى دەۋلەت , ۋە ھەرۋەھا جىطرەكانىشى بە ھە مان شىۋە دواى خوى ھەستاون بەم كەرە لەكات و شوىنى تايىتەدا .

Thesis Abstract

This study examines legitimacy of public borrowing as an instrument for financing budget deficit, adopting a descriptive analytical and deductive methodology. It describes,

analyzes and deducts the meaning and implication of budget deficit, defines its causes and the means to collection of loans from an Islamic point of view. The study, however, provides recommendations and financial alternatives accompanied with some contemporary economic assessments.

The study concludes some important findings. It concludes that the Islamic economy entitles recourse to public borrowing, even if it is compulsory, provided that there will be expected revenue to repay those loans, and the state should not burden the treasury with loans that can not be repaid in the future, because that would be a price on future generations and is incompatible with social justice that must be observed between the generations the way it is observed in one generation. The state borrow should be limited by range of predictable revenue. The state may resort to public borrowing in ordinary circumstances and urgent catastrophes as well, provided the financial resources are limited or the treasury does not contain the fund of money enough to spend on necessary projects, with particular reference to need and crises conditions. However, the state can not resort to an interest-based borrowing under the pretext that the state is the father of the citizens, since the government has legally recognized as a moral / juristic person and the interest (*Riba*) can be realized even between the government and its organizations as far as they are considered independent entities. Finally, it was proven that the Prophet, peace be upon him, as the head of state, had borrowed from individuals in several locations. So did the guided Caliphs.

ملاحق الرسالة

أولاً: تراجم الأعلام

ابن اللثبية، عبدالله بن اللثبية الأزدي الزهراني المعروف بابن اللثبية رضي الله عنه صحابي جليل من آل الأسد بن شريك بن مالك، اشتهر رضي الله عنه بأنه كان من ضمن من استعملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الصدقات. فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة بني سليم فأهدى له أهل الأموال هدايا بخلاف الزكاة، فأخبر بما حصل معتقداً أن الهدية له جائزة وأنه لا يلزمه إلا تسليم الزكاة فقط، فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الشرعي وهو عدم جواز أخذ الهدية. انظر: موقع الشيخ السديس، وموقع الملتقى الإسلامي العام والسلف الصالح:

<http://www.ahlalhdeeth.com>

www.ahlalalm.org

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (1126م - 10 ديسمبر 1198م) (520 هـ - 595 هـ)، ولد في قرطبة هو فيلسوف، وطبيب، وفقه، وقاضي، وفلكي، وفيزيائي، مسلم. نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ مالك، وديوان المتنبي. ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري. يعد ابن رشد من أهم فلاسفة الإسلام. دافع عن الفلسفة وصحح علماء وفلاسفة سابقين له كابن سينا والفارابي في فهم بعض نظريات أفلاطون وأرسطو. قدمه ابن طفيل لأبي يعقوب خليفة الموحدتين فعينه طبيباً له ثم قاضياً في قرطبة.. تولى ابن رشد منصب القضاء في أشبيلية، وأقبل على تفسير آثار أرسطو، تلبية لرغبة الخليفة الموحد أبي يعقوب يوسف، تعرض ابن رشد في آخر حياته لمحنة حيث اتهمه علماء الأندلس والمعارضين له بالكفر والإلحاد ثم أبعده أبو يعقوب يوسف إلى مراکش وتوفي فيها (1198 م). ومن مؤلفاته: كتاب تهاافت التهافت الذي كان رد ابن رشد على الغزالي في كتابه تهاافت الفلاسفة، كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه. انظر: العقاد، ابن رشد، ص 18. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 307. معجم علم الأخلاق. محمد منصور، موسوعة أعلام الفلسفة، ص 13-14.

ابن زنجويه، أحمد بن زنجويه بن موسى، وقيل: أحمد بن عمر بن زنجويه بن موسى المخرمي القطان، وقد فرق الخطيب بينهما وهما واحد. سمع محمد بن بكار وبشر بن الوليد وله مؤلفات عديدة منها: كتاب الأموال، وكتاب إفتتاح الأرضين. وكان موثقاً معروفاً، توفي سنة أربع وثلاثمائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبقة 71، ص 465.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد عام 1198 هـ/1784، يعتبر فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية بزقاق المبلط في حي القنوات. وقد سلك الطريقة النقشبندية على يد الشيخ خالد النقشبندي بدمشق. وقد صلى ابن عابدين على جنازة النقشبندي اماماً، وألف رسالة في المناجحة عن مولانا خالد النقشبندي سماها: (سل الحسام الهندي). توفي 21 ربيع الثاني سنة 1252 هـ، وصلي عليه في جامع سنان باشا ودفن في مقبرة الباب الصغير. و من مؤلفاته الكثيرة: الحاشية: وتسمى (رد المحتار على الدر المختار) تعرف باسم حاشية ابن عابدين، و حواشي على تفسير البيضاوي، و نسمة الأسحار على إفاضة الأنوار على كتاب المنار، في أصول الفقه. انظر: محمد مطيع حافظ، ابن عابدين وأثره في الفقه، ص 90-91.

ابن قدامة العدوي القرشي، هو أحد علماء المذهب الحنبلي، ولد بمجماعيل (تسمى اليوم جماعين) في فلسطين سنة 541 هـ / 1146 - 1147 م، وشارك الشيخ ابن قدامة مع صلاح الدين في تحرير طبريا وعكا والناصرية وقيسارية وصفورية وتبنين وصيدا، وتحرير بيروت في 29 جمادى الأولى، وتحرير عسقلان، وفتح القدس يوم الجمعة 27 من شهر رجب الفرد، ونصب فيها المنبر الذي أرسله نور الدين بن محمود زنكي، وكان الشيخ ابن قدامة في الثانية والأربعين من عمره، وكان يقضي وقته بين التدريس والجهاد في سبيل الله، ولما بلغ التاسعة والسبعين من عمره وافاه الأجل يوم عيد الفطر المبارك سنة 620

هـ/ 1223 م، ودفن في مغارة التوبة بمدينة دمشق. ومن مؤلفاته: فضائل الصحابة، تحريم النظر في كتب أهل الكتاب، الشرح الكبير على المقنع. انظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص67. دمشق، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص1-10.

أبو الفضل جعفر بن المعتضد المقتدر بالله، من خلفاء الدولة العباسية. ولد في رمضان سنة 282 هـ وعهد إليه أخوه المكتفي بالخلافة، ووليها بعد وفاة المكتفي وعمره ثلاث عشرة سنة، ولم يل الخلافة قبله أصغر منه. واحتل النظام كثيراً في أيامه لصغره، وكان لوالدته السيدة شغب دور كبير في تسيير شؤون البلاد وتولية الوزراء والمسؤولين. ومن محاسن المقتدر: «أن وزيره على بن عيسى أراد أن يصلح بين ابن صاعد، وبين أبي بكر ابن أبي داود السجستاني، فقال الوزير: يا أبا بكر أبو محمد أكبر منك، فلو قمت إليه، قال لا أفعل، فقال الوزير: أنت شيخ زيف، فقال ابن أبي داود: الشيخ الزيف الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: من؟ فقال: هذا. ثم قام ابن أبي داود وقال: تتوهم أني أذل لك لأجل أن رزقي يصل إلى علي يدك، والله لا أخذت من يدك شيئاً أبداً. فبلغ المقتدر ذلك، فصار يزن رزقه بيده، ويعت به في طبق على يد الخادم». قتل في سنة (320هـ). فقد سبقه المكتفي بالله، وتبعه القاهر بالله. انظر: موقع الحسين بن حمدان التعلبي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الموقع الإلكتروني:

[Http://ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

أبو حنيفة، هو النعمان بن ثابت، الإمام أبو حنيفة، ولد في (80-150 هـ وتوفي 699 - 767 م)، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له "مسند" في الحديث، جمعه تلاميذه، و"المخارج" في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ولم تصح النسبة. الزركلي، الأعلام، ج8، ص36.

أبو عبيد القاسم بن سلام، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني الهروي، لغوي ولد سنة 154 هـ / 770 م بمدينة هراة، وكان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهلها. نشأ أبو عبيد في هراة وبها تعلم إلى أن بلغ سن العشرين، ثم تحوّل سنة 179 هـ / 795 م في بلاد كثيرة مثل الكوفة وبغداد، وكذلك إلى طرطوس ومدن الشام حيث تعلم عن فقهاءها ومفسّريها وتحوّلها ولغوئها. ثم رجع إلى هراة، فعمل بها مؤدباً، ثم سمي قاضياً على طرطوس سنة 192 هـ / 807 م، وظل في ذلك المنصب 18 عاماً، ثم قصد خراسان سنة 210 هـ \ 826 م، حيث قرّبه أميرها فأصبح وليّ نعمته. حج أبو عبيد سنة 219 هـ / 834 م، وأقام بمكة إلى أن توفي سنة 224 هـ / 838 م وقد بلغ من العمر سبعا وستين سنة. من مؤلفاته: الغريب المصنّف أو غريب المصنّف أو الغريب المؤلف، غريب الحديث، وكتاب اللآمال. انظر: الأزهر، ج1، ص200.

أبو موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، ولد في زبيد، باليمن، خرج مع خمسون نفرًا من قومه من اليمن، وأسلم بمكة فهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله محمد بن عبد الله بخير. وأرسله محمد مع معاذ بن جبل إلى اليمن، روي عن أبي بردة عن أبيه عن جده "أن محمد بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا رقيق القلب والمشاعر كما وصفه نبي الإسلام محمد". ووصف قومه بأنهم أهل رقة في القلوب وعدوبة في الصوت حتى إن رسول الإسلام كان يتأثر بقراءته للقرآن ويقول له "لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود" إنه الصحابي أبو موسى الأشعري. انظر: موقع (قصص الصحابة)، أضيف في: 22-11-1426هـ:

<http://www.qassimy.com>

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، ولد (113-182 هـ وتوفي عام 731 - 798 م) صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي "قاضي القضاة"، من كتبه "المخارج" و"الأثار" وهو مسند أبي حنيفة. انظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص193. الذهبي، ط4، ص46. محمود محمد حسن، التشريع الإسلامي، ص34.

أحمد بن محمد الزرقا، (ولد في 1285 - 1357 هـ ، وتوفي عام 1869-1937م)، وهو العالم ابن العالم، الأصولي الفقيه الحنفي المتفنن، والد فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمها الله. ¹ أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، ج 1، ص 210.

أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي، (ولد 164- 241 هـ ، وتوفي 780 - 855 م) وهو إمام المذهب الحنبلي، وأحد الائمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد، فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجمال والاطراف. وصنف (المسند) في ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 203.

أرسطو أو أرسطوطاليس، ولد 384 ق.م، في مدينة (ستاغيرا) في شمال اليونان، وتوفي 322 ق.م. فيلسوف يوناني قدم كان أحد تلاميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر. كتب في مواضيع متعددة تشمل الفيزياء، والشعر، والمنطق، وعبادة الحيوان، والأحياء، ويعتبر ثاني أكبر فلاسفة الغرب بعد أفلاطون. مؤسس علم المنطق، وصاحب الفضل الأول في دراستنا اليوم للعلوم الطبيعية، والفيزياء الحديثة. وكان أعمال أرسطو شاملة، وتحيط بجميع الجوانب الحياتية، وتروق لجميع أنواع البشر والثقافات. انظر: نبذة عن حياة أرسطو، على الموقع الإلكتروني:

arestooo.blogspot.com

أفلاطون، ويعني «واسع الأفق» (427-428 ق.م \ 347-348 ق.م)، فيلسوف يوناني كلاسيكي، رياضياتي، كتب عدد من الحوارات الفلسفية، ويعتبر مؤسس لأكاديمية أثينا التي هي أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي، معلمه سقراط وتلميذه أرسطو، وضع أفلاطون الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم، كان تلميذا لسقراط، وتأثر بأفكاره كما تأثر بإعدامه الظالم. نبوغ أفلاطون وأسلوبه ككاتب واضح في محاوراته السقراطية (نحو ثلاثين محاور) التي تناول مواضيع فلسفية مختلفة: المعرفة، المنطق، اللغة، الرياضيات، الميتافيزيقية، الأخلاق والسياسة. المولد، محاضرات في الفلسفة اليونانية ابتداء من سقراط، ص 39. ماجدة طه، مدخل إلى الفلسفة العامة، ص 20.

الآلوسي، محمود شكري ابن عبد الله بن الآلوسي الكبير، وهو أحد علماء أهل السنة في العراق ومن المتمسكين بمنهج السلف الصالح ومن أحد الشخصيات البارزة في العالم العربي والإسلامي، وكان حبه لطلب العلم بدأ منذ صغره، وأخذ إجازات العلم من الكثير من علماء بغداد. ولد في بغداد عام 1273هـ/1856م، وعرف عن والده وأعمامه حب الأدب والتفقه مع ميل للتصوف. وله مؤلفات عديدة منها: مختصر التحفة الأثني عشرية، بلوغ الأرب في أحوال العرب. (حصل فيه على جائزة من ملك السويد)، روح المعاني، تأريخ بغداد. وتوفي في يوم الخميس 4 شوال 1342هـ/ 8 آيار 1924م، ودفن في مقبرة الشيخ معروف الكرخي في بغداد. الدروري، كتاب البغداديون أخبارهم ومجالسهم، ص 123.

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، وكنيته (حمزة)، كناه رسول الله محمد ببقلة كان يجتنيها، وُلد قبل الهجرة بعشر سنوات، وكان عمره لما قدم النبي محمد المدينة المنورة مهاجراً عشر سنين، وتوفي النبي محمد وهو ابن عشرين سنة، عاش أنس بن مالك مع الرسول أبرز أيام حياته فكان لخدمة الرسول محمد أبلغ الأثر في حياة أنس، نقل من خلالها أنس للمسلمين أخلاق نبيهم في التعامل معه ومع زوجاته ومع مواليه ومع عامة الأمة، كان الرسول محمد بالنسبة لأنس الأب والمرئي والقُدوة والأسوة الحسنة وكان أنس حريصاً أشد الحرص في فترة خدمة الرسول على اقتفاء أثره وحفظ حديثه ومعاملته حتى مع زوجاته، لذلك أكتسب حديث أنس بن مالك أهمية بالغة بالنسبة للمسلمين حتى حزن كثير من المسلمين لوفاته حتى قال مؤرق العجلي لما مات أنس بن مالك «ذهب اليوم نصف العلم» وعد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك باللقاء مرة أخرى في يوم القيامة ووعده بالشفاعة. انظر: ابن الأثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ط 1، ج 1، ص 79.

بعون الدين أبو المظفر يحيى بن مُحَمَّد بن هُبَيْرَة هو "الوزير" العالم العادل، كان له معرفة واسعة بالأدب، وعلوم اللغة، والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متمسكاً بالسنة، وسير السلف حتى أصبح من كبار علماء الإسلام. قال عنه الذهبي سير أعلام النبلاء: كان "جزلَ الرَّأي، بارزاً بِالْعُلَمَاءِ، مُكَيِّباً مَعَ أَعْبَاءِ الْوَزَارَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ، كَبِيرَ الشُّأْنِ، حَسَنَةَ الزَّمَانِ" وحدث عنه الذهبي أيضاً في تاريخ الإسلام "وكان من خيار الوزراء أدباً، وصلاحاً، ورأياً، وتواضعاً لأهل العلم وبراً بهم". فاشتغل في الأعمال السلطانية زمن العباسيين، فولي أعمالاً متعددة، ثم جعله المقتفي لأمر الله يتقلد المزيد من المهام الإدارية.

ثم ظهر للمفتي كفاءته وشهامته، وأمانته ونصحه، وقيامه في مهام الملك، فاستدعاه المفتي سنة 544 هـ إلى داره، وقلده الوزارة، وخلع عليه وخرج في أبهة عظيمة. ومشى أرباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه، وهو راكب إلى الإيوان في الديوان. انظر: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة، ص 457-489.

بلال بن رباح رضي الله عنه، أصله من الحبشة، وُلِدَ في مكة قبل البعثة النبوية بثلاثين سنة، وقضت ظروفه أن يكون عبداً رقيقاً لأمية بن خلف القرشي، يسعى في خدمته وشؤونه، ثم اشتراه أبوبكر وأعتقه حرّاً لوجه الله تعالى. سمع بلال بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى الإسلام، ويعرض فضائله ومكارمه، فارتاح إلى كلامه وأعجب به، وسارع إلى الدخول في هذا الدين الجديد في وقت مبكر من تاريخ الإسلام، حتى قيل: بدأ الإسلام برجل وامرأة وصبي وعبد، وكان الرجل أبا بكر، والمرأة خديجة، والصبي علياً، والعبد بلالاً. وأخضع بلال لأنواع الأذى والعذاب لعله يرجع عن دينه، وقابله بلال بالصلاة وفي ذلك نزلت الآية: [وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى - ولسوف يرضى] (الليل: 19، 21)، وصار بلال يلازم النبي صلى الله عليه وسلم ويجالسه في أي وقت يشاء. انظر: عبد الرحمن رأفت الباشا، صور من حياة الصحابة، ص 322-387.

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصاص. ولد في مدينة الري. وكانت سنة ولادته سنة خمس وثلاثمائة 305 هـ. وقد مكث بها حتى سن العشرين حيث رحل إلى بغداد. حاز الإمام مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عموماً، وعلماء الحنفية خصوصاً. وله كتب عديدة منها: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي، أحكام القرآن. توفي في يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة 370 هـ. عن خمس وستين سنة. انظر: الخصاص، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة:

shamela.ws/index.php/author/21

الجويني، هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، ولد في 18 محرم 419 هـ الموافق 12 فبراير 1028 م في بيت عرف بالعلم والتدين، فأبوه كان واحداً من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا المكان (يعني إمام الحرمين). بعد رحلة حياة حافلة بالعلم والعطاء، أصيب الجويني بعلة شديدة، فلما أحس بوطأة المرض عليه انتقل إلى "بشتنقان" للاستشفاء بجوها المعتدل، ولكن اشتد عليه المرض فمات بها، وذلك في مساء الأربعاء (25 ربيع الآخر 478 هـ الموافق 20 أغسطس 1085) عن عمر بلغ تسعا وخمسين عاماً. وله مؤلفات عديدة منها: الإرشاد في الكلام، البرهان في أصول الفقه، وكتاب غياث الأمم في التياث الظلم. على موقع، سلسلة أعلام المسلمين، الإمام الجويني إمام الحرمين | موقع قصة الإسلام :

islamstory.com/ar

الخطابي، هو الإمام أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ولد بمدينة (بست) سنة عشرة وثلاث مئة كان فقيهاً محدثاً أديباً تلقى الحديث في العراق على يد أبو علي الصفار وأبو جعفر الرزاز وغيرهما. توفي سنة 388 بمدينة بست. وله مؤلفات عديدة منها: كتاب غريب الحديث، معالم السنن شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري. موقع الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي:

www.saadalbreik.com/saad/files/mokadima

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين (ولد سنة 977 هـ، وتوفي سنة 1570 م) فقيه شافعي، ومفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها "السراج المنير" في أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" مجلدان، و "شرح شواهد القطر" و "مغني المحتاج" في أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، في الفقه، و "تقريرات على المطول" في البلاغة، و "مناسك الحج". "الزركلي، الأعلام الزركلي، الأعلام، ج6، ص6.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، لقبه: زين الدين، نشأ في مدينة الري، وهي أصله، واجتهد في تحصيل العلوم المتنوعة: اللغة والفقه والتفسير والحديث والأدب والتصوف وكان مولعاً بالقراءة وأصبر الناس على المطالعة، لا يمل من ذلك. لم يقبّد المترجمون بدقة ولادته، ولا سنة وفاته، وفي خبر أنه

سمع من صدر الدين القنوي كتابه «جامع الأصول» في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير سنة 666هـ، فهو عاش على الأقل إلى هذه السنة. ومن خير مؤلفاته كتاب «مختار الصحاح» في اللغة، وبه عُرف واشتهر، وهو مختصر من «صحاح الجوهري». ⁱⁱ للتوسع في معرفة حياة الرازي، انظر كتاب: العطار، مقدمة مختار الصحاح للرازي. حسين نصار، المعجم العربي نشأته وتطوره، ص76.

الرهاوي، هو الإمام الحافظ الناقد أبو الحسين، أحمد بن سليمان بن عبد الملك، الرهاوي، ويعتبر محدث (الجزيرة). فقد كان رجل الثقة، ذكره النسائي فقال عنه: ثقة مأمون، صاحب حديث. توفي سنة إحدى وستين ومائتين. ومن قدماء مشيخته مسكين بن بكر. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص476

الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله ولد عام 594م. ولد سنة 28 قبل الهجرة، وأسلم وعمره خمس عشرة سنة، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، تزوج أسماء بنت أبي بكر. شهد بدرًا وجميع غزوات الرسول، يعرف الزبير بن العوام بخواري الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنه يعتبر أحد العشرة المبشرين بالجنة. وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب بمدد إلى عمرو بن العاص في فتح مصر وقد ساعد ذلك المسلمين كثيراً لما في شخصيته من الشجاعة والحزم. ولما مات عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة كان الزبير من الستة أصحاب الشورى الذين عهد عمر إلى أحدهم بشؤون الخلافة من بعده، توفي عام 656م، دمر ضريح الزبير بن العوام بعد هجوم دموي على منطقة البصرة جنوب العراق، وقد تمت إعادة بناء الضريح بعد قيام الدولة العراقية الحديثة في عام 2007م. انظر: العزاوي، تاريخ العراق بين الاحتلالين، ج6، ص161.

الشاطبي، هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة. ولد بغرناطة نشأ وترعرع بها ولم يُعلم أنه غادرها، وسبب عدم ترحاله أن أسفار العلماء كانت طلباً للعلم، أما الشاطبي فكان العلم حاضر بلده، توفي سنة 790 هجري. كان الإمام الشاطبي شغوفاً بالعلم طالباً له من أهله، باحثاً عن كنوزه كاشفاً لأسراره، حيث جمع أصول العلوم الشرعية ففقه اللغة العربية وفنونها على يد شيخه ابن الفخار، وطبع له مؤلفات عديدة منها كتاب الموافقات في أصول الشريعة، كتاب الاعتصام في أهل البدع والضلالات، كتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، (وهو شرح الألفية، يعني ألفية ابن مالك). (طبع في 10 مجلدات). انظر: رسالة ماجستير، عدنان على اسبيته، تحليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي "دراسة كتابي الإمام الشاطبي" الموافقات في أصول الأحكام وكتابه الاعتصام"، نوقشت الرسالة في الجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ 2005/9/21.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الملقب بالقرشي، ولد الشافعي بغزة عام 150 هـ، وهو فقيه وإمام من أئمة أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فغرف بالعدل والذكاء. وإضافة إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحا شاعراً، ورامياً ماهراً، ورخالاً مسافراً. حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدين، وكالعافية للناس»، وقيل أنه هو إمام قریش الذي ذكره النبي محمد بقوله: «عالم قریش يملأ الأرض علماً». انتقلت به أمه إلى مكة وعمره سنتان، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، ثم أخذ يطلب العلم في مكة حتى أذن له بالفتيا وهو ابن دون عشرين سنة. أعاد الشافعي تصنيف كتاب الرسالة الذي كتبه للمرة الأولى في بغداد، كما أخذ ينشر مذهبه الجديد، ويجادل مخالفيه، ويعلم طلاب العلم، حتى توفي في مصر سنة 204 هـ. وله مؤلفات وأشعار وكتب في أصول الدين منها: كتاب جماع العلم، كتاب أحكام القرآن، كتاب اختلاف الأحاديث، إنتشر مذهبه في البلدان العالم العربي والإسلامي. انظر: أبو زهرة، الشافعي، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ط2، 1978 م. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الخنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327 هـ) آداب الشافعي ومناقبه، ط1، ص37.

الشوكاني، (ولد سنة 1173 - 1250 هـ)، (وتوفي سنة 1760 - 1834 م)، هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بحجرة شوكان (من بلاد حولان، باليمن)، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 هـ، ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له (114) مؤلفاً، منها "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" ثماني مجلدات. الزركلي، الأعلام، ج6، ص298.

صفوان بن أمية الجمحي القرشي الكناني، هرب من النبي محمد بن عبد الله عام الفتح، ثم جاء فأسلم وحسن إسلامه، وكان الذي استأمن له عمير بن وهب الجمحي، وكان صاحبه وصديقه في الجاهلية، وقدم به في وقت صلاة العصر فاستأمن له فأمنه النبي أربعة أشهر، واستعار منه أدرعاً وسلاحاً ومالاً. حضر صفوان حينئذ مشركاً، ثم أسلم ودخل الإيمان قلبه، فكان من سادات المسلمين كما كان من سادات الجاهلية. ثم لم يزل مقيماً بمكة حتى توفي بها خلافة معاوية في سنة 41 هجرية. انظر: موقع الصحابي صفوان بن اميه رضي الله عنه، منتديات الأميرة شمس - Koom.ma

www.taib.koom.ma/montada/showthread.php?t=430

طلحة بن عبد الله بن التيمي القرشي الكناني، ولد عام 26ق.هـ/598م، كان في تجارة بأرض بصرى حين لقي راهباً من خيار رهبانها، وأنبأه أن النبي الموعود سيخرج في مكة، والذي تنبأ به الأنبياء وقد هل عصرة وأشرقت أيامه. ولم يرد أن يفوته هذ الموكب، فإنه موكب المهدي والرحمة والخلاص، فقد كان شوقه إلى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومبياعته أسرع من دقات قلبه. فصحبه أبو بكر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث أسلم وأخذ مكانه في القافلة المباركة، وهكذا كان من السابقين الأولين المبكرين للإسلام. كناه رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم عدة كنى: لقب بصقر أحد في غزوة أحد، وفي غزوة خيبر كناه بطلحة الجود. وفي غزوة ذي العشيرة كناه بطلحة الفياض. انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة / حياة الصحابة: ظهرت في 16 أيار مايو/2013:

ar.wikipedia.org/wiki

www.ankawa.com/forum

عبد الرحمن بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن عوف، أحد العشرة المبشرين بالجنة. وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، عرض عليه أبو بكر الإسلام فما غمَّ عليه الأمر ولا أبطأ، بل سارع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يباعه وفور إسلامه حمل حظه من اضطرار المشركين، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى والثانية، كما هاجر إلى المدينة مع المسلمين وشهد المشاهد كلها، فأصيب يوم أحد بعشرين جراحاً إحداها تركت عرجاً دائماً في ساقه، كما سقطت بعض ثنياه فتركت أثراً واضحاً في نطقه وحديثه. و في العام الثاني والثلاثين للهجرة جاد بأنفاسه، رضي الله عنه وأرادت أم المؤمنين أن تُخصَّه بشرف لم تخصَّ به سواه، فعرضت عليه أن يُدفن في حجرتها إلى جوار الرسول وأبي بكر وعمر، لكنه استحى أن يرفع نفسه إلى هذا الجوار، وطلب دفنه بجوار عثمان بن مظعون إذ توافقا يوماً أيهما مات بعد الآخر فيدفن إلى جوار صاحبه، ولكن سرعان ما غشته السكينة وأشرق وجهه وأزهقت أذناه للسمع كما لو كان هناك من يجادته. انظر: الكاندهلوي، حياة الصحابة، باب الخامس (باب النصرة)، ج1، ص، 128-187.

عبد الله بن حنظلة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، من هؤلاء الشجعان. وأبوه حنظلة الذي غسلته الملائكة، لأنه لما سمع النداء يوم أحد وكان جنباً فخرج إلى الجهاد قبل أن يغتسل فاستشهد، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة غسلته. وكان ابنه عبد الله هذا من شجعان المسلمين وأبطالهم وعبادهم، واستشهد في وقعة الحرة، فخرج مع أهل المدينة فكانت الوقعة المشهورة، واشتد القتال، فانهزم أهل المدينة، أمر أكبر بنيه فقاتل حتى قتل، ثم لم يزل يقدم بنيه واحداً واحداً تقرباً إلى الله تعالى حتى قتلوا وكانوا ثمانية، ثم كسر جفن سيفه، وقاتل حتى قتل، وقتل في هذه الوقعة خلق من الصحابة وغيرهم. ظر: ابن الأثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص213. أبو عثمان الأمين، مقالة (حياة الصحابة)، مجلة الكنائس سابقاً ومجلة الفرسان حالياً، 2007/4/5، العدد2. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص143-154.

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، ويكنى بأبي عبد الرحمن، صحابي جليل وابن ثاني خلفاء المسلمين عمر بن الخطاب، ولد بعد البعثة بعامين وأبوه لم يسلم بعد، وما إن أصبح يافعا كان والده عمر بن الخطاب قد أسلم، فأخذ ينهل من الإسلام عن الرسول محمد مباشرة، حيث كان يتبعه كظله، وكان أشبه ولد عمر بعمر. و أسلم عبد الله بن عمر بمكة مع أبيه، ولم يكن بلغ يومئذ، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه. توفي بمكة وعمره أربعة وثمانون وقيل سبعة وثمانون سنة ودفن بفتح في مقبرة المهاجرين نحو ذي طوى وقيل بالخصب وقيل بسرف وهو آخر من مات من الصحابة بمكة مات سنة 73هـ وقيل 74هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص265.

عبد الله بن عمرو بن العاص، ولد سنة (43 هـ)، كان من أكثر الصحابة رواية للحديث الشريف وكاتباً له، فهو صاحب صحيفة قد جمع فيها الكثير من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد أن استاذن النبي في أن يكتب عنه فاذن له، قال أبو هريرة: " ليس أحد من اصحاب الرسول أكثر أحاديثاً." توفي

في مصر أيام فتنة مروان بن الحكم مع الأكرس سنة (63هـ) المشرفة على أرجح الآراء، ومن كثرة الهرج لم يستطع أهله الخروج به للقرافة، فُدُن في داره، وبذلك يكون موقع قبره شمال المسجد بحري جدار القبلة، وقيل مات بالشام، وقيل بمكة. الزركلي، الأعلام، ج6، ص278.

عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، فقيه الأمة، حليف بني زهرة وهو من أوائل المهاجرين، حيث هاجر المحترتين وصلى على القبليتين، وأول من جهر بقراءة القرآن. تولى قضاء الكوفة وبيت المال في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان. قال ابن عباس: ما بقي مع رسول الله يوم أحد إلا أربعة، أحدهم ابن مسعود. توفي بالمدينة سنة 32هـ، ودفن في البقيع. انظر: موقع قصة الإسلام، إشراف د. راغب السرجاني: وقصة حياة الصحابي عبدالله بن مسعود - منتديات ستوب، على الموقع الإلكتروني:

islamstory.com/ar

forum.stop55.com/192798.html

عُثمان بن حُنيف الأنصاري الأوسى، يكنى أبا عمر وقيل أبو عبدالله، شهد (أحداً) والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أحد أصحاب رسول الإسلام محمد بن عبد الله وشهد معه جميع مشاهدته وحروبه بدءاً من بدر. استعمله عمر بن الخطاب على مساحة سواد العراق، فمسحه عامره وغامره خمسه وقسط خواجه. واستعمله علي رضي الله عنه على البصرة بقي عليها إلى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في نوبة وقعة الجمل، فأخرجوه منها. وسكن الكوفة بعد وفاة الامام علي عليه السلام، ونال في نزول عسكر طلحة والزبير البصرة ما زاد في فضله. ثم سكن الكوفة وبقي إلى زمن معاوية، ومات بها في زمن معاوية. كان ممن يعتقدون جلسات العلم في المسجد النبوي ويحدث عن رسول الله محمد بن عبد الله ناقلاً تعاليمه وآثاره. ورد في المصادر الإسلامية الشيعية خبر عن تصديه لأبي بكر حين اعتلى المنبر في مسجد النبي محمد وإنكاره عليه ادعائه للخلافة مؤكداً حق أهل البيت فيها. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص371. ابن الأثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، ج3، ص577. محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج8، ص139. 42. السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ط5، ج9، ص318.

علي بن أحمد علي السالوس، ولد عام (1353 هـ - 1957م)، وهو الآن رجل دين سلفي مصري مقيم في قطر حيث يعمل في مجال التدريس بكلية الشريعة في جامعة قطر منذ 1401 هـ. وحصل على العديد من الشهادات، وآخرها دكتوراه في الشريعة من كلية دار العلوم 1395 هـ - 1975م. وله مؤلفات عديدة منها: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، البنوك والاستثمار. الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور علي بن أحمد السالوس:

www.alisalous.com/

عمر بن عبد العزيز الأموي القرشي، (ولد سنة 61 هـ / 681م وتوفي سنة 101 هـ / 720م)، يكنى بأبي حفص. ثامن الخلفاء الأمويين، خامس الخلفاء الراشدين، ويرجع نسبه من أمه إلى عمر بن الخطاب حيث كانت أمه هي أم عاصم ليلي بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وبذلك يصبح الخليفة عمر بن الخطاب جد الخليفة عمر بن عبد العزيز. اختلف المؤرخون في سنة مولده والراجح أنه ولد عام 61 هـ بالمدينة وهو قول أكثر المؤرخين. وقد تلقى علومه وأصول الدين على يد صالح بن كيسان في المدينة المنورة واستفاد كثيراً من علماءها ثم استدعاه عمه الخليفة عبد الملك بن مروان إلى دمشق عاصمة الدولة الأموية وزوجه ابنته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان (بنت عمه) وعينه أميراً على إمارة صغيرة بالقرب من حلب تسمى دير سمعان وظل والياً عليها حتى سنة 86 هـ. لقب بخامس الخلفاء الراشدين لسيره في خلافته سيرة الخلفاء الراشدين. تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك في دمشق سنة 99 هـ وقد سمي الخليفة العادل لمكانته وعدله في الحكم. أسقط الجزية عن أسلم من أهل البلدان المفتوحة، تحسنت أحوال المسلمين وارتفع مستواهم المعيشي، وانعدمت طبقة الفقراء، في ربيع الأول من عام 87 هـ ولأه الخليفة الوليد بن عبد الملك إمارة المدينة المنورة، ثم ضم إليه ولاية الطائف سنة 91 هـ. وبذلك صار والياً على الحجاز كلها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص358-423. ابن زنجويه، سيرة عمر بن عبد العزيز، ط2، ص42.

الغزالي, محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ولد عام 450 - 505 هـ ، وتوفي 1058 - 1111 م)، وهو أبو حامد بن أبي عبد الله من أهل طوس، إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد، قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد الرادكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي، وعلق عنه التعليق، وعاد إلى نيسابور فلازم الإمام أبا المعالي الجويني، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلام أرباب هذا العلم، وتصدى للرد عليهم وإبطال ما ادعوه، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً أحسن تأليفها وأجاد ترتيبها وتصنيفها من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات. ابن دمياطي، أحمد بن إبيك بن عبد الله الحيني، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ط1، ج1، ص27. الأعلام للزركلي، ج7، ص22.

القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، (ولد عام 671 هـ ، وتوفي في عام 1273 م)، وهو من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن خصيب في شمالي أسبوط، بمصر، وتوفي فيها. من كتبه "الجامع لاحكام القرآن" يتكون من عشرون جزءاً، يعرف بتفسير القرطبي. الزركلي، الأعلام، ج5، ص322.

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، الامام مالك (ولد 93 - 179 هـ- وتوفي 712 - 795 م): إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا تخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ"، وله رسالة في "الوعظ" وكتاب في "المسائل" ورسالة في "الرد على القدرية" وكتاب في "النجوم" و " تفسير غريب القرآن ". الزركلي، الأعلام، ج5، ص257.

الماوردي, هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. الملقب بـ (أقضى القضاة)، ولد في البصرة عام 364 هجرية، ويعتبر من أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، الفقيه الحافظ، من تلقب بأقضى القضاة، وكانت مرتبته أدنى من قاضي القضاة، ثم بعد ذلك تولى منصب قاضي القضاة. توفي في يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول من سنة 450 هـ، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ 86 سنة، وصلى عليه الإمام الخطيب البغدادي. ومن كتبه : سياسة أعلام النبوة، تفسير القرآن "النكت والعيون"، الأحكام السلطانية، كتاب نصيحة الملوك. الزركلي، الأعلام، ج5، ص257.

محمد بن أبي عامر المعافري, ولد 938 م، كان الحاكم الفعلي للخلافة الأموية في الأندلس في عهد الخليفة الأموي المؤيد بالله. أسس الدولة العامرية ولقب نفسه (الحاجب المنصور). بلغت الدولة الأموية ذروة قوتها في عهده. انتدب ليكون قائماً على أملاك الأمير هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر، واستطاع بدكائه وحنكته أن يصل إلى سدة الحكم في الأندلس. فأخذ الوصاية على الأمير هشام، وأصبح في عهده حاجب الدولة، ثم المتصرف في كل شؤونها، ولقب نفسه (بالمملك المنصور)، وتوفي 8 أغسطس 1002م. انظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون حققه خليل شحادة، ط1، ج4، ص181. ابن عذاري، البيان المغرب، ط1، ج2، ص287.

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عبد الملك ويقال أبو الحكم المدني. وأمه أمينة بنت علقمة بن صفوان الكنانية، البعض يجعله من صفار الصحابة والبعض يجعله من كبار التابعين. ولد عام 2 هـ، وقيل: 4 هـ بمكة المكرمة وتوفي سنة 65 هـ بدمشق. من الخلفاء الأمويين في دمشق وهو الخليفة الرابع كان فقيهاً ضليعاً، وثقة من رواة الحديث. روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة. كان كاتباً لعثمان بن عفان أثناء خلافته، وفي عهد معاوية بن أبي سفيان ولاه معاوية على المدينة ثم عزله ثم ولاه ثانية ثم عزله، كان كاتباً لعثمان بن عفان أثناء خلافته، وفي عهد معاوية بن أبي سفيان ولاه معاوية على المدينة ثم عزله ثم ولاه ثانية ثم عزله. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ط1، ج5، ص38. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص43. محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج16، ص360.

مصطفى أحمد الشاويش, ولد ١١ / ٩ / ١٩٦٨ م, في عمان (الأردن), له مؤلفات عديدة منها: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي. للتوسع انظر: موقع جامعة العلوم الإسلامية:

www.wise.edu.jo/index.php/2010-10-06-16-14.../92-walied-shawesh

مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا, ولد عام (1322 هـ - 1904 م) . حفظ القرآن منذ صغره في الكتاتيب، تلمذ على يد المحدث بدر الدين الحسيني والمؤرخ محمد راغب الطباخ والعلامة محمد الحنفي. نال شهادة البكالوريا الأولى في شعبة العلوم والآداب وحصل على الدرجة الأولى على طلاب سورية. توجه إلى دمشق عام 1929م, ونال البكالوريا الثانية في شعبة الرياضيات والفلسفة ثم التحق بالجامعة السورية. في عام 1933م تخرج من كليتي الحقوق والآداب معا وأحرز الدرجة الأولى, ثم حاز عام 1947 دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول (جامع القاهرة حالياً). اهتم الشيخ الزرقا بإصدار سلسلتين علميتين فقهييتين قانونيتين: الأولى: السلسلة الفقهية: " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد", والثانية: السلسلة القانونية: وتتألف من ثلاث مجلدات في: " شرح القانون المدني السوري". وقد حوت هذه السلسلة مقارنات كثيرة بالفقه، وأبرزت بوضوح ما يتميز به الفقه الإسلامي من إحاطة ودقة وشمول. وافته المنية يوم السبت 19 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 3 يوليو 1999 م بعد أذان صلاة العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويوبها. انظر: موقع ويكيديا الموسوعة الحرة:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري, هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، ولد في يثرب عام 602م و607م يكنى (أبا عبد الرحمن)، إمام فقيه، وعالم، أسلم وهو ابن ثمانين سنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول محمد، وأردفه الرسول وراءه، وشيعه ماشيًا في مخرجه وهو راكب، وبعثه قاضيًا إلى الجند من اليمن بعد غزوة تبوك وهو ابن ثمان وعشرين سنة ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وكان له من الولد عبد الرحمن وأم عبد الله وولد آخر لم يذكر اسمه. قال رسول الله: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل» رواه الإمام أحمد. توفي سنة 18 هـ / 639م. انظر: ابن الأثير, اسد الغابة في معرفة الصحابة, ج7, ص453.

معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي, وهو أبو عبد الرحمن، أول خلفاء الدولة الأموية، ولد سنة602, تولى ولاية الشام والأردن سنة 21 هـ في عهد عمر بن الخطاب وبعد حادثة مقتل عثمان أصبح علي بن أبي طالب الخليفة فنشب خلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية حول التصرف الواجب عمله بعد مقتل الخليفة عثمان إلى أن اغتال ابن ملجم الخارجي عليًا فتولى ابنه الحسن بن علي الخلافة ثم تنازل عنها لمعاوية وفق عهد بينهما، فأسس معاوية الدولة الأموية واتخذ دمشق عاصمةً له. كان كريمًا سخيا خاصة مع أهل البيت والصحابة, توفي 6 مايو، 680 م في العمر 78 سنة. انظر: الذهبي , سير أعلام النبلاء, ط2, ج2 ص187.

منذر قحف البناء, ولد في دمشق سنة (1940 م), ودرس بكالوريوس في التجارة (1962م) في دمشق. حصل على شهادة دبلوم عليا في التخطيط عام (1967م) بدمشق, وحصل على شهادة دكتوراه في الاقتصاد عام(1975 م), وله مؤلفات عديدة في الاقتصاد الاسلامي, ويعتبر من المؤسسين للاقتصاد الاسلامي, وحالياً يشغل منصب رئيس قسم البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة. دكتور منذر قحف البناء المؤسس للاقتصاد الإسلامي, على الموقع الإلكتروني:

www.youtube.com

النووي, يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين. (ولد عام 631 - 676 هـ , وتوفي عام 1233 - 1277 م), يعتبر علامة الفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) والبها نسبة. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه " تحذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " و " تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية. الزركلي, الأعلام, ج8, ص149.

الهيتمي, هو شيخ الإسلام ومفتي الشافعية الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المكي, ولد بمصر سنة 909 هـ , وتوفي سنة 973هـ. , وقد ترجم له الحافظ السيّد عبدالحَيّ الكتّاني رضي الله عنه ترجمة حافلة عطرة فقال: (ابن السنوسي): هو الإمام العارف الداعي إلى السنّة والعمل, وهو الفقيه المكي رحمه الله له

قدم راسخة في الفقه، وهو من أعيان متأخري الشافعية بلا ريب. وله مع هذا علم بالحديث. وكتبه فيها خير كثير وتحقيقات حسنة. انظر: موقع الشيخ ابن حجر الهيتمي:

ar-ar.facebook.com/pages

ثانياً: تعريف المصطلحات الفقهية والاقتصادية

الإجارة: عقد على المنافع بعوض. وهي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة، لمدة معلومة بعوض معلوم فقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق، ص198. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: البغا، فقه المعاضات، ط1، ص114.

الإجارة التشغيلية: هي قيام البنك الإسلامي باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حياة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها. ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها. يمكن معرفة أنواع الإجارة، على الموقع الإلكتروني:

www.albaraka.bh/ar/default.asp?action=article&id=46

الإجارة المعينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عيناً معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها. نفس الموقع السابق.

الإجارة الموصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع. نفس الموقع السابق.

الاحتياطيات: المال اللازم لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل. الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص174.

الادخار: هو جزء مقتطع أو متبق من الدخل بعد الاستهلاك لغرض الإنفاق في المستقبل أو متبق للاستثمار ومن ثم يجد الادخار طريقه على السوق المالي ومؤسسات الادخار الذي من وظيفته تجميع المدخرات وجعلها في متناول المستثمرين على هيئة قروض تستخدم في شراء سلع استثمارية تمثل بعدها جزءاً من الناتج المحلي يذهب إلى قطاع المنتجين. انظر: منتدى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، على الموقع الإلكتروني:

forum.imamu.edu.sa

الأزمة العالمية لسنة 1929: الكساد الكبير أو الانهيار الكبير، هي أزمة اقتصادية في عام 1929م ومروراً بالثلاثينيات وبداية الأربعينيات، وتعتبر أكبر وأشهر الأزمات الاقتصادية في القرن العشرين وقد بدأت الأزمة بأمريكا ويقول المؤرخون أنها بدأت مع انهيار سوق الأسهم الأمريكية في 29 أكتوبر 1929 والمسمى بالخميس الأسود. وكان تأثير الأزمة مدمراً على كل الدول تقريباً فقيرة منها والغنية، وانخفضت التجارة العالمية ما بين النصف والثلاثين، كما انخفض متوسط الدخل الفردي وعائدات الضرائب والأسعار والأرباح. انظر: حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1977م، ص215.

الاستثمار: التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل. المرجع السابق، ص208-209.

الاستصناع : عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وهو من عقود البيوع. انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 491.

الاستهلاك: هو استخدام سلع أو إتلافها أو التمتع بخدمات، وذلك من أجل إشباع حاجات أو رغبات معينة. ويمكن النظر إلى الاستهلاك على أنه الهدف أو الغاية الأساسية لكل النشاطات الاقتصادية. كريمة مهدي الحسنوي، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 36.

الأسهم: حصة يقدمها الشريك في شركة مساهمة وتمثل جزءاً من رأس المال الشركة. انظر: النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص 309.

الاقتصاد الإسلامي: هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة. انظر: القرداغي، فقه البنوك الإسلامية (دراسة فقهية واقتصادية) ، دار النشر الإسلامية، قطر، لم يذكر سنة الطبع. وحقبة طالب العلم في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر عام 2010، والحقبة تتكون من 12 مجلداً. وكتاب المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006 م . و بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2007 م.

الإنتاجية: إنها طريقة لقياس فاعلية استخدام المصادر من قبل الافراد والمكائن والمنظمات والمجتمعات. برامج تحسين الإنتاجية. للتوسع في معرفة الإنتاج انظر: الحسنوي، مبادئ علم الاقتصاد، ص 111-112.

الإيرادات العامة: هي ما تحصل عليه الدولة من الموارد سواء كانت نقدية أم عينية ، منتظمة ومقابل أو بدون مقابل. منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ص 15.

البنوك: مؤسسات مالية وهي منشآت اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضاً أو بيعاً وشراء ، فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وتتضمن هذه المؤسسات البنوك وصناديق التوفير وبيوت الاستثمار وشركات وهيئات التأمين والبورصات. انظر: أنواع البنوك ، على الموقع الإلكتروني:

dvd4arab.maktoob.com

البنوك المركزية: يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقوم بإصدار أوراق النقد (البنكوت)، ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها، وهو "بنك الحكومة" حيث يتولى القيام بالخدمات المصرفية للحكومة ويشاركها في رسم السياسات النقدية والمالية، وهو أيضاً "بنك البنوك" حيث يحتفظ بحسابات المصارف لديه، ويقوم بإجراءات المقاصة بينها، وتقديم القروض للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات الائتمانية، وكذلك يقوم بإعادة خصم ما تقدمه إليه المصارف من أوراق تجارية باعتباره المقرض الأخير للنظام الائتماني، وكقريب على الائتمان بالدولة. للتوسع في معرفة حقيقة البنوك، انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 367-389.

البيع: مبادلة المال بمال على سبيل التراضي. فقه السنة، سيد سابق، ج3، ص121، باب المعاملات. ويمكن الاطلاع على: النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص 241.

بيع المرابحة للأمر بالشراء: بيع السلعة بسعرها مع زيادة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها، وهي بيع مركب من وعد بالشراء والبيع مرابحةً. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص 410.

البيع بالتقسيط: بيع السلعة بأكثر من سعر يومها للأجل. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 312. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص 402.

التبادل: هي عملية إستخدام النقود للحصول على سلع أخرى. المرجع السابق, ص35.

التمويل المباح أو الإسلامي: هو تملك ثروة, عينية أو نقدية, بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. مندر قحف, مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي, ص 12.

التوزيع: أي توزيع الربح, القدرة الشرائية (الدخل), بين أولئك الذين أسهموا في الإنتاج. نفس المرجع السابق, ص35.

الخصوصية: الخصوصية تستعمل بشكل عام لجميع السياسات التي يقصد بها تفعيل عوامل وقوى السوق في الاقتصاد حتى ولو لم يؤد إلى امتلاك القطاع العام. انظر: مندر قحف, أدوات وبدائل الدين العام, ص50.

دراسة الجدوى: كل الدراسات التي تتعلق بالفرصة الاستثمارية في مراحلها المختلفة منذ أن كانت فكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول الفكرة باعتبارها مبررة اقتصاديًا أو رفض هذه الفكرة غير المبررة اقتصاديًا. الجدوى تشمل مفهومًا واسعًا والذي في إطاره تتحقق الربحية على المستوى الفردي الربحية التجارية أو تحقيق أقصى عائد ممكن للموارد المتاحة أو الربحية على المستوى القومي على الموقع (مفكرة الإسلام):

www.islammemo.cc/fan-el-edara/ektesad-Edary/2009/07/.../85109.html

رأس المال: عند الاقتصاديين هو السلع المنتجة المستخدمة في إنتاج إضافي. ويعرف بأنه خزين الثروة الموجود في لحظة زمنية معينة. انظر: Raymond T. Bye, Pinciples of Economics, Fifth Edition (Appleton-Cen-tury-Crofts, Inc, New York, 1956) pp26-27 ويشمل رأس المال النامي في الفقه الإسلامي المحاسبي المال النامي حقيقة أو تقديرًا, أي بالفعل أو بالقوة, وأن النماء التقديري الحكمي يكون بالتمكن من الإستماء, فيتكن رأس امال النامي من عناصر مجموعة النقود ومن عناصر ففة عروض التجارة, ليست منه في شيء. إذا حسبنا ما عند المنشأة من نقد وعروض تجارة مقومة قيمة النقد ودين في ملاءة وطرحنا ما على المنشأة من الدين يعطينا الباقي رأس المال والنامي في المنشأة. دراسة مقارنة عن محافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث - رسالة الماجستير, للسيد/ أحمد تمام سالم, كلية التجارة, جامعة الأزهر, 1395 هـ - 1975م.

الربا: فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال. الألويسي, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, ط1, ج16, ص17.

الربح: المبلغ الذي يمكن توزيعه على المستفيدين دون المساس برأس المال, وكما يقول صاحب بدائع الصنائع: "ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأسماله. انظر: الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج 6, ص 107.

السفتحة: معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضا لآخر في بلد, ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين. كذلك يطلقها الفقهاء على الرقعة أو الكتاب أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر, يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه أو نائبه أو دائنه في البلد الآخر". انظر: راشد راشد, الأوراق التجارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 1994, ص76.

السلعة: مجموعة من العوامل المادية, والخدمات, والرموز التي تم تصميمها لإشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين, حيث تمثل السلعة مستويات مختلفة من الإشباع لاختلاف حاجات وأذواق وتفضيلات المستهلكين. الحسنوي, مبادئ علم الاقتصاد, ص31.

السوق: يعرف بأنه المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل السلع والخدمات. انظر: المرجع السابق, ص155. خزعل مهدي جاسم, الاقتصاد الجزئي, ص286-287.

الشخصية المعنوية أو القانونية: وهي مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون له بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصاً طبيعيين وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقاً وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه. وعرفها الدكتور محمد جمال الذنبيات بأنها " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى القانون. انظر عامر هنانده، القانون الإداري، ص7-8. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، ط1، ص46-65.

الشراكة: عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل، أي رأس المال والريح مشتركاً بينهم. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، ص206.

شركة التضامن: تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث، أما اجراءاتها القانونية فهي كتابة عقد الشركة وتسجيله في السجل التجاري والاعلان عن تكوينها بالصحف المحلية وتقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء وتلتزم بقواعد وأصول تكوينها حسب نظام الشركات المتعمد في البلاد. وللشركة ذمة مالية منفصلة عن الشركاء، ولا يحق للشركاء استرداد أموالهم في أي وقت يشاءون باستثناء حالة التصفية. اسامة مجدوب، مقالة عن الاقتصاد تحتاج للنمو والتحسين، ص12.

شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، و يكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتعون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين. انظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط1، الجزء السادس عشر.

شركة المحاصة: وهي شركة تجارية تعتقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات، هي تتكون من طرفين وبغرض قضاء اشياء مشتركة. موقع الوكيديا الموسوعة الحرة:

ar.wikipedia.org/wiki

الشركة المساهمة: وهي التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة. وينقسم رأسمال هذه الشركة إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، و لا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر أسهمهم، و يدفع عند تأسيس الشركة نصف الحد الأدنى من رأس المال على الأقل. الأسواق المال العربية: على الموقع الإلكتروني:

www.alamelmal.com

الشركة في قطاع المرافق العامة: وهي تدخل القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، وتنشيد مشروعات البنية التحتية الممولة عن طريق القطاع الخاص، ويؤدي الى تطور تجربة المرافق العامة. انظر: يعرب محمد الشرع، الإدارة العامة والفنون والعلوم العسكرية، ط1، ص134-169.

شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعتقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون اصحاب اموال فيها وخارجين عن الاداره ويسمون موصيين، وأن الشركاء الموصيين "لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركه، ولا يجوز ان يدخل في عنوان الشركه اسم واحد أو أكثر من الشركاء الموصيين أي ارباب المال الخارجيين عن الادارة. انظر: ستاندر أند بورز (S & P) شركة خدمات مالية، الولايات المتحدة، نص المعيار 3-6، عدد621. كيسو وويجات، المحاسبة المتوسطة، النشر جون ويلي، نيويورك، الولايات المتحدة 1990.

الصكوك: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. النشئي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص347.

الضرائب: الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملتزم بما بصفة نقدية و دون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العامة. انظر: حسين مصطفى حسين ، المالية العامة، ص 35. ويمكن تعريف الضريبة بانها إقطاع مالى، يلزم الأشخاص والمؤسسات بأدائه للسلطات العامة، بصفة نهائية دون مقابل معين، بغرض تحقيق نفع عام. انظر: عبدالمنعم فوزى ، المالية العامة والسياسة المالية، ط1، ص117.

الضمان: ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق. النشئي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص581.

العجز في الموازنة العامة: الفارق السلبي بين تقدير الإيرادات وتقدير النفقات. حسين راتب يوسف ريان ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، ص92.

عروض التجارة: هي المواد الأولية و المنتجات في دور الصنع، والمنتجات تامة الصنع، والمنافع باعتبار المنفعة مال. للتوسع انظر: أحمد تمام سالم، دراسة مقارنة عن محافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث، ص38-76.

الفائدة: هي الثمن المدفوع لاستخدام الأموال، وهي الدخل المتحصل من أموال المقرضة. كريم مهدي الحسنواي، مبادئ علم الاقتصاد، ص225.

القرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتفاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان وإساءة . والقرض : ما تعطيه غيرك لتتقاضاه. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص111 .

المرابحة: هي نوع من بيع الأمانة، لأن التجارة تستهدف تحقيق الربح، فهي بيع يمثل رأسمال المبيع الذي يشمل ثمن السلعة وما ينفق عليها من مصاريف الحمل والنقل، مع زيادة ربح معلوم. محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه، ص10-23، حيث يتحدث عن المربحة ضمن الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية.

المشاركة المتنافسة: الاتفاق على الاشارك في رأسمال مشروع اقتصادي له منافع قابلة للاسترباح مع منح الحق لاحد الشريكين بشراء حصة شريكه في المال المشترك، اما دفعة واحدة او على دفعات، بحسب شروط متفق عليها من عائدته الذي يخصه من ذلك المال او بالأموال الاخرى. والغالب تحققها بين مؤسسة مالية من مصرف وغيره وبين شخص طبيعي. وإن المشاركة المتنافسة داخلية في شركة العنان، لانها شركة تتحقق نتيجة عقد يقصد منه تحصيل الربح. ولا ينبغي توهم كونها شركة ملك غير عقدية، اذ اشارك شركة العنان التي هي شركة عقدية مع شركة الملك (الحاصلة بمرج المالكين او بشراء مال واحد على نحو الاشاعة بينهما ونحو ذلك بدون ان تنشأ بعقد يخصها) في بعض الثار كالمشاركة في المال لا يوجب اهمال الانشاء العقدي الذي هو الملاك في تشخيص الامر الاعتباري القائم بين المشاركين ما لم يثبت خلافه. العروة الوثقى، كتاب الضمان، ط1 ، ج ٢ ، ص ٥٨٨.

المشاركة المنتهية بالتمليك: هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص286. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص338.

مصارف الاستثمار: وقد سميت أيضًا "مصارف الأعمال" والغرض من هذه المصارف هو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية. كما تقوم مصارف الأعمال بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات، والسندات الحكومية حتى تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام، إذ تقوم هذه المصارف عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها

فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيًا للاكتتاب العام، وهي تريح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وبين سعر بيعها للمكتتبين. انظر: الحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، ص208-209. ونفس الموقع السابق.

المصارف الزراعية: تتولى هذه المصارف التنمية الزراعية بتوفير الائتمان اللازم لتدبير احتياجات الزراعة من مستلزمات إنتاج (أسمدة وتقاوى - آلات ومعدات.. الخ) أو نقل أساليب التكنولوجيا الحديثة والمناسبة لتحديث الزراعة وتعظيم الإنتاج الزراعي. وتعرض استثمارات هذه المصارف لمخاطر لا تتعرض لها استثمارات الأخرى. للتوسع في معرفة حقيقة البنوك التجارية وكيفية وحكم التعامل بها. انظر: محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص364-389. الحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، ص381-382.

المصارف الصناعية: يتولى المصرف الصناعي مصارف التنمية الصناعية، منح المنشآت الصناعية القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، كما يقوم بتمويل المشروعات الصناعية الجديدة والمساهمة في إنشائها وإقراض المشروعات القائمة. ويهدف المصرف الصناعي إلى الإسهام في تحقيق التنمية الصناعية، والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها، أو إنجاز توسعتها، أو الحصول على رأس المال العامل لها، وذلك بغرض المشاركة في إنماء اقتصاد الدولة وتنويع هيكله الإنتاجي، وتنمية وتطوير مختلف فروع الصناعة. ويقوم بإعداد البيانات اللازمة الخاصة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية. انظر: أنواع البنوك، على الموقع الإلكتروني:

httdvd4arab.maktoob.com

المصارف العقارية: "مصارف التنمية العقارية" يقوم بتقديم القروض طويلة وقصيرة الأجل لملاك العقارات المبنية بضمان الأراضي والمباني، وللملاك الزراعيين بضمان الأراضي الزراعية. وتستحق أقساط القروض عادة سنويًا. وتشمل مصادر أموالها عادة رأسمالها واحتياطياتها وحصيلة ما تصدره من سندات لا تتجاوز التزامات المقترضين منها. انظر: نفس الموقع السابق.

المصارف أو البنوك التجارية: وقد سميت "مصارف الودائع" حيث تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها إذ تقوم بقبول أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، كما تقوم بمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضًا قصيرة الأجل بضمانات مختلفة. انظر: أنواع البنوك، على الموقع الإلكتروني:

dvd4arab.maktoob.com

المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة. للتوسع في معرفة البنوك الإسلامية وكيفية تعاملها وأوجه الاختلاف والانتفاة بينها وبين البنوك التجارية، انظر: محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، ص364-367. وموقع المصارف الإسلامية:

www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3

المضاربة: عقدٌ على الشركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر انظر: ياسر عجيل النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص 515.

الملكية الخاصة: حق الأفراد في تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها. بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وأن لا يكون في الأمر احتكار لسلعة يحتاجها العامة. انظر: محمد باقر صدر، اقتصادنا، وهو كتاب يتحدث فيه عن الاقتصاد الإسلامي ويناقش فيه النظريات الاقتصادية مثل الرأسمالية وغيرها، ط1، ص125-158.

الملكية العامة: تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع. للتوسع انظر: زيدان أبو المكارم, سلسلة من الكتب تحت اسم "بناء الاقتصاد في الاسلام" من القرآن والسنة, وهي تحذف إلي: تفقيه الاقتصاد و تحديد فقه المعاملات في الاقتصاد الاسلامي, وتتكون من (8) مجلدات, ط2, 1992م.

الموازنة: خطة مالية شاملة تتضمن تقديراً لنفقات الدولة و إيراداتها. عصام بشور, توازن الموازنة العامة, ص15 .

المؤسسة: هي الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي. انظر: الموقع الإلكتروني:

cte.univ-setif.dz/coursenligne/yacine/pro02.htm

المؤسسة الرأسمالية: مؤسسة متمثلة في عدد كبير من العمال يعملون في نفس الوقت تحت إدارة نفس رأس المال، وفي نفس المكان، من أجل إنتاج نفس النوع من السلع على نفس الموقع السابق.

الميزانية العامة: هي تقدير أو توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة هي غالباً سنة. انظر: عصام بشور, توازن الموازنة العامة, ط1, ص15 . سعد بن حمدان اللحياني, الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي, ص25-27.

الميزانية المالية: وهي ميزانية الدولة (العامة)، والتي تبيّن موارد هذه الدولة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة عموماً واستخدامات هذه الموارد لنفقات الدولة في حقول التعليم والطرق والنظافة. على الموقع الإلكتروني:

www.dos.gov.jo/na/na_a/home.htm

النفقات العامة: مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة. انظر: السيد عبدالمولى , المالية العامة , ص57-92.

النقود: أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع. فلا يجوز في الإسلام بيعه وشراؤه (ربا الفضل) ولا تأجيله (ربا النسيئة). للتوسع في هذا الموضوع، انظر: الشيخ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ج3، ص216-217. واقع وآفاق النظام المصرفي الإسلامي، برنامج من واشنطن، قناة الجزيرة، 5 يناير.

ثالثاً: قرارات وفتاوى مجامع الفقه الإسلامي

1- نص فتوى مؤتمر الكويت في 1987/6/6: " يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعبء خفي. انظر: النشمي, الاحتراف في المعاملات المالية, ص430-436.

2- قرار المجمع الفقه الإسلامي في الكويت 1-6 1409 هـ, 10-15/12/1988 بند 5/3: "يجوز أخذ العربون وحسم هذا المبلغ من ثمن السلعة. لمعرفة تفاصيل وينود قرار المجمع الإسلامي انظر: النشمي, الاحتراف في المعاملات المالية, ص420-429.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمدة في دورته الرابعة, المنعقد في (1408هـ) الموافق 6-11/2/1988: "لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضممان عامل المضاربة رأس المال، أو ضممان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المالص." المرجع السابق, ص453.

- 4- نص المادة (12) بتاريخ 1398/2/28 هـ، الموافق 1/17/ 1978 من قانون سندات المقارضة الأردني: "تكفل الحكومة قيمة تسديد سندات المقارضة الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات." انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 234-235.
- 5- نص المادة (12) بتاريخ 1398/2/28 هـ، الموافق 1/17/ 1978 من قانون سندات المقارضة الأردني: "تكفل الحكومة قيمة تسديد سندات المضاربة... انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 349-350.
- 6- فتوى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره المرقم (9) في الدورة السابعة المنعقدة بجمدة 9-14 آيار/مايو 1992م: "بجواز الخطيئة، على مبدأ ضع وتعجل، شريطة أن لا تكون بناء على اتفاق سابق، وأن تقتصر فيها العلاقة على الدائن والمدين، دون تدخل طرف ثالث". "يمكن أن تقبل الحكومة استعمالها في سداد الضرائب." وبناء على هذا الرأي، يكون من غير الجائز، أن تعلن الحكومة أنها تقبل الوفاء بهذه السندات قبل استحقاقها مع الخطيئة، لأن الإعلان عن ذلك هو في الواقع أكثر من الاتفاق المسبق بين دائن ومدين، مما يجعله لا يختلف في شيء عن أن يكون شكلاً من أشكال ربا النسيئة.
- 7- قرار المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجمدة 17-23 / شعبان/ 1410 هـ، الموافق 14/ 20/ 1990 : "جواز البيع بالتقسيط، مع جواز الزيادة في ثمن المؤجل عن الثمن الحال". لمعرفة بنود القرار وبيانها انظر: النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص 407. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، 3451.
- 8- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجمدة، 17-23 شعبان، 1410 هـ، الموافق 14/20/1990 : "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه بالأقساط لمدة معلومة" انظر: النشمي، الإحتراف في المعاملات المالية، ص 407.
- 9- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجمدة من 10-16 ربيع الآخر 1406 هـ / 22-28 كانون الأول 1985 : " أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد . هاتان الصورتان ربا، محرم شرعاً". انظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ص 191-192.
- 10- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان ماهية التصكيك في القرار الرقم (4/19) 178: "الصكوك وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. تصدر الصكوك وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه. في دورته التاسع عشرة 1430 هـ - 2009م. انظر: النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية، ص 347.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

السورة و رقمها

١٩	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	(آل عمران: ١٥٩)
٢٢	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ وَمَنْ يَفُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	(آل عمران: ١٦١)
٩٥	﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	(آل عمران: ٩٢)
٨٥	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	(الأعراف: ٣١)
٨٥	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	(الأعراف: ٩٦)
٨٥	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	(البقرة: ٢٤٥)
٥٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَالْتَمِسُوا ﴾	(البقرة: ٢٨٢)
٨٨	﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾	(البقرة: ٢٧٦)
٩٠	﴿ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ ءَامُولِكُمْ ﴾	(البقرة: ٢٧٩)
١٤٢-١٠٥-٩٢-٦٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	(البقرة: ٢٧٥)
٢٤	﴿ خُذْ مِنْ ءَامُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	(التوبة: ١٠٣)
٢٤	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	(التوبة: ٢٩)
٢٧	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَهِيَ لِلَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ ﴾	(التوبة: ٦٠)
٣٧	﴿ فَلُوْهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِينَ ﴾	(الحجر: ١٩)
١٦	﴿ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونًا ﴾	(الحديد: ٧)
١	﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾	

- (الحشر: ٨-١٠) ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ٢٠
- (الحشر: ٧) ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ١٦٤-٢٧-٢٦
- (المزمل: ٢٠) ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ١١٢
- (المالك: ١٥) ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ ٨٥
- (النحل: ١١٢) ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا
رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ
الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ٨٥
- (النساء: ١٦١) ﴿وَآخِذْهُمْ بِالرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ﴾ ٨٩
- (النساء: ٢٩) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ١٤٢-١٢١
- (النساء: ١٢) ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلِئْلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ١٤٥
- (نور: ٥٦) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٨٧
- (هود: ٦١) ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾ ٨٥
- (الأنفال: ٤١) ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ٢٦
- (العلق: ٦-٧) ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِفٌ﴾ ٨٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

٩٣	"أبما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس، ولم يكن قبض ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهي أسوة الغرماء."
٩٨	"فهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي".
٥٨	"واقترض من أبي ربيعة أربعين ألف درهم وردّها من إيرادات بيت المال."
٢٦	"أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَ نبيّ قبلي" إلى أن قال: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي".
١٠٥	"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".
١٢١	"الخراج بالضمنان".
٩١-٦٠-٢٨	"الرسول صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً."
٣٥	"الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار".
٦٠-٢٨	"النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"
١٢٩-٦٠	"النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام".
٢٧	"أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فيء بني النضير على أهله نفقة سنة..".
١١٧	"أن العباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع مالاّ مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به طريقاً بحراً ولا يخول به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازته ."
١٢١	"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر".
٧٦	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد".
٢٨	"إن في المال حقاً سوى الزكاة".
٢٥	"إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله... فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم."
١٢١	"إنما البيع عن تراض".
١٠٨	"آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".
٧٦	"توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير".
١١٧	"ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".
٩١	"خيركم أحسنكم قضاء".

١٦	"سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة بعامة."
١٤٢	"فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم."
٨٠	"فقد قسم الرسول، صلى الله عليه وسلم، أرض خيبر نصفين، نصفاً أرصده لخزانة المسلمين وحاجاتهم ونصفاً وزعه على من كان معه من الجنود. ثم أجرة تلك الأرض لمن يزرعها مشاطرة..."
١١٢	"قد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقريراً."
١١٠	"قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم."
٧٧	"لا يدخل الجنة صاحب مكس" و"إن صاحب المكس في النار" و"إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه."
١٠٩	"لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء."
٧٣	"لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ..."
٧٧	"لو كان عندي أحد ذهباً، لأحببت أن لا أبيت ثلاثاً، وعندني منه شيء."
٢٢	"من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا محيظاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة."
٩٥	"من حفر رومة فله الجنة."
١٥١	"من دفع إلى رجل ألفاً وقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع زرعاً فربح فيه، فالمضاربة جائزة والربح بينهما."
١٥٠	"من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة."
٧٥-٥٨	"وقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين. فقال له صفوان وكان مشركاً: أغضب يا محمد؟ قال ﷺ: بل عارية مضمونة."
٧٥	"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجّلت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين."
١٥٩-١٢٠	الرسول ﷺ "عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع."